

دراسات في المنهج (٩)

نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
٧٧٣-٨٥٢هـ - رحمه الله تعالى -

تحقيق وتعليق

د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . - الرياض

٣٠٤ ص . ١٧ × ٢٤ سم . - (سلسلة دراسات في المنهج : ٩)

ردمك : ٣ - ٣٤٥ - ٣٩ - ٩٩٦٠

١ - الحديث - مصطلح أ - العنوان ب . السلسلة

٢٢/١٧٣٩

ديوي ٢٣١

رقم الإيداع ، ٢٢/١٧٣٩

ردمك : ٣ - ٣٤٥ - ٣٩ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ربيع الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين.
أما بعد: فبعدَ سنواتٍ قضيتها مع "نزهة النظر في توضيح نُجْبَةِ الْفِكْرِ في
مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ أبي الفضل علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني،
وبعد أن درّستها لطلّابيّ أكثر من مرّة = قد خلّصتُ إلى نتيجةٍ لا أتردد فيها، وهي
أن هذه الرسالة أعظمُ كتابٍ أُلّف في علوم الحديث، وأنفعُهُ.
ومن ثمّ فهي جديرةٌ بالعناية، والتحقيق، والتوضيح، والدّرس، والتدريس.
وبعد أن اشتغلتُ فيها، وانشغلتُ بها عدداً من السنين، رأيتُ أن
أخرجها للناس، لعل طالب علمٍ ينتفع بها، وأنشرها بصورةٍ تليق بها؛ فلعل
الله يكتب لي بذلك أجراً، إنه غفورٌ شكور، سبحانه وتعالى.

وفيما يلي:

- ترجمة موجزةٌ للمؤلف، رحمه الله تعالى.

- لمحةٌ عن "النزهة" وميزاتها.

- المآخذ على الطبقات السابقة، وأسباب توجّهي إلى تحقيق النزهة.

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

- وَصْفُ النُّسخَةِ الخَطِّيَّةِ الأَصْلِ.
 - عَمَلِيٌّ وَمَنْهَجِيٌّ فِي التَّحْقِيقِ.
 - وَقَدْ رَتَبْتُ عَمَلِيَّ عَلَى الوَجْهِ الآتِي:
 - مَتْنُ "النَّزْهَةِ" مَعَ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.
 - مَتْنُ "النَّزْهَةِ" مَعَ وَضْعِ العَنَاوِينِ عَلَيْهِ.
 - الاسْتِدْرَاكَاتُ عَلَى "النَّزْهَةِ".
 - فَهْرَسُ المِصْطَلْحَاتِ الوَارِدَةِ فِي النَّزْهَةِ.
 - مَتْنُ "نَجْمَةِ الْفِكْرِ".
 - فَهْرَسُ المِصَادِرِ وَالمِرَاجِعِ.
 - فَهْرَسُ المَحْتَوِيَّاتِ.
- وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالقَبُولَ، وَالتَّجَاوُزَ عَنِ الزَّلَاتِ، إِنَّهُ هُوَ الغُفُورُ الرَّحِيمُ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِرَبِّهِمْ يَعدُّونَ!.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

١٤٢٢/٢/٥ هـ

ترجمة المؤلف^(١)

(١) للتوسع في ترجمته يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

- ١- رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، ١/٨٥-٨٨.
- ٢- إنباء الغمر بأنباء العمر، له أيضاً، ١/١١٦، ٣.
- ٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، له أيضاً، ٣/٦٤، ١٩١.
- ٤- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، ١٥/٣٨٢-٣٨٣.
- ٥- الما يخالف فيه الراوي دليل الشافي على المنهل الصافي، له أيضاً، ١/٦٤.
- ٦- لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي، ص ٣٢٦.
- ٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ص ٣ وما بعدها.
- ٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، له أيضاً، ٢/٣٦.
- ٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، ١/٣٦٣.
- ١٠- ذيل طبقات الحفاظ، للذهبي، وللسيوطي أيضاً، ص ٣٨٠.
- ١١- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لهما أيضاً، ص ٤٥.
- ١٢- طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص ٥٥٢.
- ١٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كيري زاده، ١/٢٣٦.
- ١٤- درة الحجال في أسماء الرجال، للمكناسي، ١/٦٤.
- ١٥- اليواقيت والدرر شرح شرح نخبه الفكر، للمناوي، ١/٣٦-٧٠.
- ١٦- كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١/٧.
- ١٧- شذرات الذهب، لابن العماد، ٧/٢٧٠.
- ١٨- البدر الطالع، للشوكاني، ١/٨٧.
- ١٩- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا، ١/١٣.

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

نَسَبِهِ:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل،
المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، عُرف بـ "ابن حجر" - وهو لقبٌ لبعض آبائه -.

مِيلَادِهِ:

ولد في مصر، وذلك في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة (٧٧٣هـ)،
على شاطئ نيل مصر القديمة، ومات أبوه وأمه وهو طفل؛ فنشأ يتيماً.

حَفِظَهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ:

وحفظ القرآن الكريم، وله تسع سنين، فكان له ذكاءٌ نادر، وحفظ
كامل، وسرعةٌ بديهة، فحفظ "الحاوي" و"مختصر" ابن الحاجب، وغيرهما.

رِحَالَتِهِ:

سافر إلى مكة المكرمة فسمع بها، ثم حُبِّبَ إليه الحديث الشريف فاشتغل
بطلبه على يد كبار شيوخه في البلاد الحجازية، والشامية، والمصرية، ولا
سيّما الحافظ العراقي، وتفقه على البلقيني، وابن الملقن، وغيرهما، فأذنوا له
بالتدريس والإفتاء.

٢٠ - هدية العارفين، له أيضاً، ١/١٢٨-١٣٠.

٢١ - الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص ١٦٢.

٢٢ - فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، ١/٣٢١-٢٢٧.

٢٣ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٢/٢٠-٢٢.

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

وأخذ اللغة عن المجد الفيروز آبادي، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي، وجدَّ في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ثم تصدى لنشر الحديث الشريف، وعكف عليه مطالعةً، وقراءةً، وتدريساً، وتصنيفاً.

مصنَّفاتُه:

قد زادت مصنَّفاتُه على مئةٍ وخمسين مصنَّفاً، وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وله فيه مؤلفات، ومن أشهر تلك المصنَّفات:

- ١- الإصابة في أسماء الصحابة.
- ٢- تهذيب التهذيب.
- ٣- تقريب التهذيب.
- ٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.
- ٥- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
- ٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- ٩- تغليق التعليق.
- ١٠- والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

ولو لم يكن له إلا كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لكفاه فخراً ودلالةً على رفيع رُتبته في الحديث وعلومه، وفي مختلف فنون العلم، ودلالةً على جلاله قدره في الفهم والتحقيق والتواضع، والحلم، والورع،

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وسائر الصفات الحميدة.

ولو لم يكن له إلا "نزهة النظر" لكفاه سبقاً وشرفاً في هذا الفن.

وفاته:

تُوفِّي ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ،
رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به عباده
الصالحين من العلماء العاملين.

مكانته في هذا العلم:

الإمام الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى، لم يكن في "نزهة النظر" مجرد
ناقل، وإنما كان ناقلاً ناقداً؛ فَيَنْقُلُ وَيَقْبَلُ وَيُرَدُّ؛ وكان يُرَدُّ بالحجة والبرهان،
وكم من رأي فنده، وكم من قائلٍ بدأ قوله تحقيقاً فكشَفَ ابن حجر عن
أسباب ضعفه.

وكان الحافظ مثالاً للأدب والخلق الإسلامي في رده على العلماء
ومناقشته لآرائهم، فكان يوجز في بيان خطأ المخطئ، ويُعَبِّرُ عن ذلك بعبارة
لطيفة، وفي "النزهة" أمثلة عديدة لهذا بإمكان القارئ ملاحظتها.

ولم يكن ابن حجر مقلداً، وإنما كان إماماً مجتهداً، وكان في اجتهاده إماماً
محققاً، فتميزت آراؤه بالدقة والابتكار في كثير من الأحيان.

ولعلَّ "النزهة" من أوضح الأمثلة الدالة على صفات الإمام ابن حجر
العلمية هذه؛ إذ جاءت "النزهة": مختصرة، شاملة، مبتكرة في طريقة عرضها
لعلوم الحديث وتقسيمات علوم الحديث عند المحدثين، كما أنها عني فيها

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ

المؤلف بالتحقيق والترجيح العلميّ الرصين في مختلف مسائل هذا العلم. وكان ابن حجر واسع الاطلاع، صاحب باع طويل في المشاركة في مختلف أنواع علوم الحديث، ومن الأدلة على هذا: أنه قلَّ أن يذكر في "النزهة" فناً من فنون علوم الحديث إلا ويذكر أنه قد كتب فيه، وسأورد فيما يلي المواضيع من "النزهة" التي أشار فيها إلى مؤلفاته؛ ليرى القارئ الكريم أن القضية ليست قضية دعوى، وإنما هي حقيقة رائعة تشهد لهذا الإمام بأنه حقاً إماماً!

وبذلك يتبين، أيضاً، كم استدرَك الإمام ابن حجر على غيره، وكم أَلْفَ، وكم عملَ على مصنّفات غيره من الأئمة.

إسهاماته في علوم الحديث من خلال إشاراتِهِ إليها في "النزهة":

سأترك ابن حجر يُحدِّثك -بطريقة غير مباشرة- من خلال "النزهة"، وذلك فيما يلي:

يتضح من "النزهة" أن ابن حجر أَلْفَ مؤلفاتٍ عديدة، كما حقّق عدّة تحقيقات علمية في عددٍ من المصطلحات والآراء، وضمّن "النزهة" الإشارة إلى عددٍ من ذلك؛ حيث أوضح أنه أَلْفَ:

١ - "نُجْبَةُ الْفِكْرِ" التي ذَكَرَ في مقدّمة "نزهة النظر"، أنها تلخيصٌ لـ "علوم الحديث"، لابن الصلاح.

٢ - "نزهة النظر شرح نُجْبَةِ الْفِكْرِ"، التي شرح فيها النخبة. فقال في مقدمة النزهة: "فسألني بعض الإخوان أن أُلخِّصَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراقٍ لطيفة، سمّيتها: "نُجْبَةُ الْفِكْرِ" في مصطلح أهل الأثر"، على ترتيبٍ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (١٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ابتكرته، وسبيل انتهجته، مع ما ضممت إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد. فرغب إلي، ثانياً، أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبتُه إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالك، فبالغت في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبّهت على خفايا زواياها؛ لأنّ صاحب البيت أدري بما فيه، وظهر لي أنّ إيرادَه على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك".

٣ - وقال في حديثه عن الحديث المعلق: "وقد أوضحتُ أمثلة ذلك في النكتِ على ابن الصلاح".

٤ - وقال في موضع: "وقد صنّف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصّته، وزدتُ عليه قدر ما ذكر مرتين، أو أكثر، والله الحمد".

٥ - وقال في موضع في حديثه عن مُشْتَبِه النسبة: "وقد يسّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمِيَتْهُ "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلّد واحد؛ فضبطته بالحروف على الطريقة المرصّية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك".

٦ - وقال في موضع في حديثه عن المصنّفات في التراجم: "ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال"، ثم هدّبه المزيّ في "تهذيب الكمال"، وقد لخصّته، وزدتُ عليه أشياء كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات، قدر ثلث الأصل".

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (١١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٧ - وقال في موضعٍ في حديثه عن الصحابة: "وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة".

٨ - وقال في موضعٍ: "وقد صَنَّفَ الخَطِيبُ في روايةِ الآباءِ عن الأبناءِ تصنيفاً، .. وَبَيَّنَ ذلكَ وَحَقَّقَهُ، وَخَرَّجَ في كلِّ ترجمةٍ حديثاً مِنْ مَرْوِيَّهِ، وَقَدْ لَخَّصْتُ كتابَهُ المذكورَ وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جِدًّا".

٩ - وقال في موضعٍ في كلامه عن المُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ: "وفائدة معرفته: خشيةُ أن يُظَنَّ الشخصانَ شخصاً واحداً، وقد صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كتاباً حافلاً، وقد لَخَّصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيراً".

أرأيتَ كم أسهمَ ابن حجر وكم حَقَّقَ! على أن هذه مجرد إشارات عابرة، وليست حصراً لأعماله؛ إذ لم يَذْكَرْ إلا النزر اليسير من مؤلفاته الكثيرة التي عَمَرَ بها المكتبة الحديثية في مختلف فنون هذا العلم!

وقد تركتُ تَتَّبِعُ المَواطِنَ في "النزهة" التي حَقَّقَ فِيهَا تَحْقِيقَاتٍ عِلْمِيَّةً، وَوَضَّحَ فِيهَا بَعْضَ المِصْطَلِحَاتِ، أو الآراء. وبإمكان القارئ أن يَلْحَظَها مِنْ خلال قراءته لـ"النزهة"؛ لَيْشْعُرَ حَقًّا أَنَّهُ في نزهة!

لَمَحَّةٌ عَنِ "نزهة النظر" ومميزاتها

مميزاتها:

لنزهة النظر هذه محاسن - بحيث أصبحت اسماً مطابقاً لِمُسَمَّاهُ - ومنها ما يلي:

- ١ - شمولية هذه الرسالة لمختلف أنواع علوم الحديث.
- ٢ - الطريقة التي اتبعها المؤلف - رحمه الله - في عرضه لأنواع علوم الحديث

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (١٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

هذه، حيث أوردتها على طريقة الاستقراء والتتبع، وهي طريقة عقلية منطقية مبتكرة في طرق هذا العلم، و"تحاشي المآخذ التي وردت على المؤلفين السابقين، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها، فجاء هذا الكتاب بطريقة السر والتقسيم ليلتزم نظاماً دقيقاً، يتسوعب كل مجموعة من علوم الحديث في ظل قسم واحد يجمعها في موضع واحد"^(٢).

٣- ما اشتملت عليه من تحقيقات علمية رصينة لا توجد في سواها من مؤلفات هذا الفن، و"تمحيص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج زبدة التحقيق فيها، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجازه واختصاره"^(٣).

٤- مجيئها مختصرةً.

فجمعت بين: الابتكار، والتحقيق، والاختصار.

ولهذا فإنني لا أتردد في القول بأنّ "نزهة النظر" هي أجلُّ كتاب في علوم الحديث وأنفعه.

تاريخ تأليف "نزهة النظر":

وقد فرغ المؤلف - رحمه الله - من تأليفها سنة ٨١٨ هـ بطلب جماعة من طلاب الحديث، منهم شمس الدين الزركشي، أي أنّ تأليفها جاء بعد نُضْجِه

(٢) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.

(٣) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص ٢١.

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (١٣) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

العلمي. وكان قد أَلَّفَ أصلها (نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ)، وهو مسافر، في سنة ٨١٢هـ^(٤).

ولكلٍّ مِنْ نَزْهَةِ النَّظَرِ، وَأَصْلِهَا: نُخْبَةُ الْفِكْرِ شُرُوحٌ وَمُخْتَصِرَاتٌ، وَشُرُوحٌ لِبَعْضِ تِلْكَ الْمُخْتَصِرَاتِ، وَنَظْمٌ لهُمَا، وَشُرُوحٌ لِلنَّظْمِ، وَهِيَ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَاتَيْنِ الرَّسَالَتَيْنِ، وَعَلَى مَكَانَتَهُمَا عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ، وَعَلَى قَبُولِهِمَا لَهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ. وَلَا دَاعِيَ لِلإِطَالَةِ بِذِكْرِ تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ؛ إِذْ مِنْ السَّهْلِ عَلَى مَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا فِي مِظَانِهَا.

طبعت "النزهة":

من الطبعت السابقة للنزهة ما يلي:

١- طبعة، بتعليق وشرح صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢- طبعة، بتعليق د. نور الدين عتر، بيروت، دار الخير، ط. الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.

٣- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، بقلم علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي ط ٢، ١٤١٤هـ.

٤- طبعة بتحقيق عبد الكريم الفضلي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥- طبعة بتحقيق حمدي الدمرداش، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى

(٤) يُنظر: "تسهيل شرح نخبة الفكر"، لمحمد أنور البدخشاني، ص ٧.

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (١٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وسِوَاهَا مِنَ الطَّبَعَاتِ. جَزَى اللهُ خَيْرًا كُلَّ مَنْ بَدَلَ جَهْدًا فِي تَقْدِيمِ هَذَا الْعِلْمِ لِلنَّاسِ مَبْتَغِيًّا وَجْهَهُ تَعَالَى.

الْمَأْخُذُ عَلَى الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ وَأَسْبَابُ تَوْجُّهِي إِلَى تَحْقِيقِ النُّزْهَةِ:

تلك الطبعات وسِوَاهَا مِمَّا أُطْلِعْتُ عَلَيْهِ لَيْسَتْ طَبَعَاتٍ سَلِيمَةٍ؛ إِذْ يَكْثُرُ فِيهَا عَدَمُ التَّدْقِيقِ فِي مَقَابِلَةِ النُّسْخِ الْمَخْطُوطَةِ، وَعَدَمُ الدَّقَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْمَخْطُوطَةِ، وَإِهْمَالُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، أَوْ التَّقْصِيرُ فِي اسْتِخْدَامِهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَكَثْرَةُ الْأَخْطَاءِ الْمَطْبُوعَةِ.

إِلَّا أَنْ أَمَثَلَ وَأَجُودَ مَا أُطْلِعْتُ عَلَيْهِ مِنْ طَبَعَاتِ النُّزْهَةِ هُوَ طَبْعَةُ د. نُورِ الدِّينِ عَتْرٍ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهَا اعْتَمَدَ فِيهَا مَخْطُوطَةُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهِيَ نَسْخَةٌ صَحِيحَةٌ فَرِيدَةٌ - وَهِيَ النُّسْخَةُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ -. وَلَقَدْ كُنْتُ قَدْ عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِ النُّزْهَةِ وَقَابَلْتُهَا عَلَى مَخْطُوطَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُ طَبْعَةَ د. نُورِ الدِّينِ عَتْرٍ تَوَقَّفْتُ عَنِ الْعَمَلِ، وَسُرَّرتُ بِهَا، وَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ كُفِّيتُ الْمَهْمَةَ، فَلَمَّا قَرَأْتُهَا؛ لِلتَّأَكُّدِ، تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ - عَلَى جُودَتِهِ - لَا يُغْنِي عَنِّي مَا أُرِدْتُ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ الْمُضِيِّ فِي عَمَلِي؛ وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١- لِبَعْضِ الْمَلْحُوظَاتِ عَلَى ط. عَتْرٍ، الَّتِي تَمَثَّلُ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْمَطْبُوعَةِ، وَبَعْضِ الْأَخْطَاءِ فِي ضَبْطِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْقَلِيلَةِ، وَقَلَّةِ الْعَنَاءِ بِعِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَإِخْرَاجِهَا فِي الطَّبَاعَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ تُخْتَلَفُ عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي أُتُوخَّاهَا فِي طَبْعَتِي، إِضَافَةً إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ يَنْبَغِي التَّعْلِيقُ عَلَيْهَا، فِي نَظْرِي.

٢- لرغبتني في توضيح بعض النقاط في النزهة، أو الإشادة ببعض الآراء المحققة تحقيقاً فريداً لدى الإمام ابن حجر في النزهة، إضافةً إلى بعض المواضع التي رَغِبْتُ في استدراكها، والتعليق عليها؛ لبيان الرأي الصائب، من وجهة نظري؛ وذلك إعمالاً لمنهج إمامنا الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، ألا وهو منهج البحث عن الحق بصدقٍ وتجرُّدٍ؛ إذ ليس المهم الأشخاص والأسماء، وإنما أن يرتفع العمل إلى السماء.

لكنني بعد أن وصلتني نسخة الظاهرية عدلتُ من خطي في مقابلة النسخ الخطيَّة؛ حيث رجعتُ فحذفتُ كلَّ الحواشي التي وضعتها لبيان فوارق ثلاث نسخٍ مخطوطةٍ محفوظةٍ بمكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، كنت قد قابلتها ببعض، فرأيت -بعد أن انتهيت من تلك المقابلة- التوقف عن نشر الكتاب؛ لما ظهر لي من سَقَم تلك النسخ، وكثرة الأخطاء الواضحة فيها، الأمر الذي يقتضي عدم إشغال الناس بها، وبعد الاطلاع على هذه النسخة المخطوطة تأكد صواب هذا، ولاسيما أن الله قد أغنانا عن هذه النسخ، وأن الحواشي وصلتُ بسبب المقابلة على تلك النسخ إلى نحو ٢٢٤ حاشية، في فوارق النسخ فقط!. فحذفتُ هذه الحواشي إلا أشياء قليلة أو نادرة أبقيتها. ومن ثمَّ اعتمدت على النسخة الأصل التي أغنانا الله بها عن سواها، وله الحمد والشكر، "وَمَنْ قَصَدَ الْبَحْرَ اسْتَقْلَّ السَّوَابِقِ".

وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي كُنْتُ أُبْحَثُ عَنْ تِلْكَ الطَّبَعَاتِ مُؤَمَّلاً أَنْ أَجِدَ فِيهَا مَا يُغْنِي عَنِ طِبَاعَتِهَا مِنْ جَدِيدٍ، لَكِنِّي لَمْ أَجِدْ بُغْيَتِي؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَأَكَّدْتُ عَزِيمَتِي، وَجَزَى اللَّهُ كُلَّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِيْصَالِ الْخَيْرِ وَهَذَا الْعِلْمِ إِلَى النَّاسِ، وَلَسْتُ مُتَنَقِّصاً جُهْدَ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ ————— (١٦) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

أحدٍ سبقني في هذا الباب، وإنما هو البحث عن الحقيقة، وما من شكٌ عندي في أن الأصل هو أن الذين سَعَوْا في إخراج الطبعات السابقة للكتاب قد قصدوا النفع، وبَدَلُوا الوَسْعَ، لكنني أقول: لم أرَ طبعةً يُمكن الاعتماد عليها تماماً، وإن كانت طبعة د. نور الدين عتر قد قاربت، جزاه الله خيراً. والله هو الموفق.

وصف النسخة الخطيَّة الأصل

اعتمدتُ في التحقيق على النسخة الخطيَّة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية، برقم ٤٨٩٥، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً)، وهي النسخة التي اعتمد عليها د. نور الدين عتر في طبعته للنزهة.

وقد وَصَفَ د. نور الدين عتر هذه النسخة، في تقديمه لطبعته، فقال: «المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٤٨٩٥، وعدد أوراقها ٣١ ورقة، أسطر صفحاتها ٢٠ سطراً أو ١٨، بخط نسخ واضح جيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نزهة النظر في توضيح نجمة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقفنا عليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زُعمَ محققاً من الطبعات الموجودة الآن ليس مُحققاً.

وقد أُدمجَ المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يُميِّزْ عنه بشيءٍ إطلاقاً، وكُتبت على حواشيتها تعليقات لبعض العلماء، وهذه النسخة قد كتبت في آخر عهد المؤلف، وقُرئت عليه قراءةً بحسبٍ وأثبت خطه عليها بذلك في

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (١٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

مواضع كثيرة تبلغ خمساً وعشرين، بل أثبت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة".
ويزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة علي، كبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ،
وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٤٦هـ".

وابن الأخصاصي المذكور هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي ويعرف بابن الأخصاصي ولد سنة ٨١٨ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. قال السخاوي: "ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بحثاً، وأذن له، وكتب بخطه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا.

وسمعت من نظمه وفوائده وكان الغالب عليه الخير والانجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين مات سنة ٨٨٩ بدمشق.
له في الوعظ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات، وشرح أبي شجاع في الفقه" (٥).

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مختصراً، ١٩٤/٢، بيروت، نشر دار

مكتبة الحياة، حاشية طبعة د. نور الدين عتر، ص ٢٣.

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (١٨) _____ نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وهذا التعريف مهم يدلنا على أمور في غاية الأهمية، منها:

١- أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخه في غاية الإتقان.

٢- أنه كان من خواص الحافظ ابن حجر، وأنه كان عمدةً عنده في النسخ حتى نسخ له شرح البخاري، أي فتح الباري.

٣- الأهمية البالغة لنسخته من شرح النجبة، حتى ذكرها السخاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أي: قراءةً تدقيقاً وشرح لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة.

وهكذا جاءت هذه النسخة أمماً في الصحة والثبوت، تغني عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نص الكتاب، واكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها، وصورنا جملة منها^(٦).

عملي ومنهجي في تحقيق الكتاب

يتلخص عملي في تحقيق "النزهة" فيما يلي^(٧):

١- اعتمدت على النسخة المخطوطة، المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً) برقم ٤٨٩٥، المقروءة قراءةً بحثٍ على مؤلفها، المدققة تدقيقاً لا مزيد عليه.

(٦) مقدمة نور الدين عتر في تحقيقه لـ"نزهة النظر..."، ص ٢٢-٢٤.

(٧) انظر، أيضاً، شيئاً مما يتعلق بالمنهج فيما مضى في: المآخذ على طبعات النزهة وسبب توجُّهي لتحقيقها.

٢- نقلتُ الحواشي المثبتة على الأصل كلها، ما عدا ما لم يَظْهَر لي، أو لم أستطع قراءته بسبب التصوير. ولم تُسْعِفني في قراءة هذه الحواشي طبعة عتر؛ لأنها لم تُذكر فيها هذه الحواشي أصلاً، على الرغم من قُرْبِهِ مِنَ الأَصْلِ، وإمكان قراءته بدون تصوير.

وهذه الحواشي على نوعين: فبعضها من المؤلف-ابن حجر- في أثناء قراءة النسخة عليه، أو نقلاً من بعض كتبه، وهذه لم يفتني إثبات شيء منها. والبعض الآخر حواشٍ توضيحية من بعض العلماء الذين قرئت عليهم، وليست كلها في الأهمية بدرجة واحدة، وهذه هي التي وافق أن بعضها لم يظهر في التصوير، وهو قليل جداً، نحو أربع حواشٍ.

٣- عُنيْتُ بقراءة النسخة قراءةً صحيحة، والتدقيق في ذلك غاية الجهد.

٤- التزمتُ بالمحافظة على ما جاء في النسخة الخطية من ضبط لعدد كبير من الكلمات؛ إذ لم أترك شيئاً من ذلك الضبط بالحركات، واعتبرته من قبيل أمانة الاعتماد على الأصل، وروايته كما هو.

٥- عُنيْتُ بضبط الكلمات التي ينبغي ضبطها، إضافةً إلى الضبط الوارد في المخطوطة الأصل.

٦- عُنيْتُ بعلامات الترقيم، وتفجير النص إلى فقرات بحسب التقسيمات الكثيرة في الكتاب، وما يقتضيه هذا الأمر لتوضيح المعنى، وتسهيل قراءته وفهمه وحفظه.

٧- رَقَّمْتُ الأقسام والأنواع المعرفة في الكتاب بأرقام متسلسلة لكل فئة من هذه المعدودات.

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (٢٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

٨ - عُلِّقَتْ عَلَى الْكِتَابِ فِي الْحَوَاشِي، بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَحَدِ الْأَغْرَاضِ التَّالِيَةِ:

- إِمَّا لِإِثْبَاتِ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظَةِ.

- أَوْ بِيَانِ خَطِئِهِ. - أَوْ تَوْضِيحِهِ. - أَوْ تَعْلِيْقِهِ. - أَوْ اسْتِدْرَاكِهِ.

٩ - التَّزَمْتُ بِإِخْرَاجِ نَصِّ "النَّزْهَةِ" كَمَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ الْمَعْتَمَدِ (نَسْخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ)، وَلَمْ أُخْرِجْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ تَبَيَّنَ لِي فِيهِ خَطُ الْأَصْلِ، وَنَبَّهْتُ فِي الْحَوَاشِي عَلَى مَا رَأَيْتُهُ مِنْ صَوَابٍ عَلَى خِلَافِ مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ظَهَرَ لِي فِيهَا ذَلِكَ.

١٠ - وَلَمْ أُشِرْ إِلَى فَوَارِقِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ الْأُخْرَى، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنِّي كُنْتُ قَدْ قَابَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ، وَأَثَبْتُ الْفَوَارِقَ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ صَرَفَ النَّظَرِ عَنْ هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّي:

أولاً: لِأَنَّ رَأْيَتُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْخِلَافِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَكَثْرَةِ الْأَخْطَاءِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَلَا دَاعِيَ لِإِشْغَالِ الْقَارِئِ بِهَا، وَتَطْوِيلِ الْحَوَاشِي بِهَا، وَصَرَفِ الْقَارِئِ أَوْ دَارِسِ الْكِتَابِ عَنْ نَصِّ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ.

ثانياً: لِوَصُولِ صُورَةٍ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ الْأَصْلِ إِلَيَّ، وَمَعْرِفَةِ قِيَمَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ، وَتَدْقِيقِهَا عَلَى يَدِ الْمُؤَلِّفِ ابْنِ حَجَرَ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ قِرَاءَةً بِحَثِّ.

١١ - أَضَفْتُ الْعُنَاوِينَ فِي مَوَاضِعِهَا الْمُنَاسِبَةَ مُمَيِّزَةً بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ، هَكَذَا: [مَهْمَا كَثُرَتْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مِنْ تَسْهِيلٍ وَتَوْضِيحٍ. وَقَدْ اخْتَرْتُ هَذِهِ الْعُنَاوِينَ مِنْ بَيْنِ الْعُنَاوِينَ الْوَارِدَةِ فِي: "تَسْهِيلِ شَرْحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ"، لِمُحَمَّدِ أَنْوَرِ الْبَدِخْشَانِيِّ، وَعُنَاوِينَ طَبْعَةِ نُورِ الدِّينِ عَتْرَ، أَوْ عُنَاوِينَ مِنْ عِنْدِي.

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (٢١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

١٢- عملتُ فهرساً تفصيلياً بموضوعات الكتاب، ليساعد الدارس والقاريء على الرجوع للموضوع الذي يريده بيسر. ومِن ذلك فهرسٌ على حروف الهجاء للمصطلحات الواردة في الكتاب.

١٣- اعتمدتُ في الترجمة للأعلام في الحاشية، على حواشي التراجم للأعلام من طبعة د. نور الدين عتر للنزهة؛ فعنه نقلتُ الترجمة للأعلام، مع الاختصار والتصرف فيها في الأغلب، وقد أخرجُ عن هذا النقل في النادر؛ واعتمدتُ عليها لإيجازها ووفائها بالمقصود؛ ولستُ مع الاتجاه الذي يُعنى بإثقال الكتاب بحواشي التراجم الطويلة، التي قد تخرجُ بالكتاب عن الأصل من غرضه، وإنما سلكتُ هذا المسلك للإيضاح المختصر. كما أنني نقلتُ حواشٍ قليلةً عن عتر، وعزوتها إليه.

وختاماً:

أقول: الله يَعْلَمُ كم قضيتُ مِنَ السنوات والأوقات بصحبة "نزهة النظر"؛ أَرْجِعُ إليها، وأراجعها ما بين فترةٍ وأخرى، وكم قضيتُ مِنَ الوقت، وكم بذلتُ مِنَ الجهد في المقابلة، والتصحيح، والتوضيح؛ حتى أخرجتُها- بفضل الله أولاً وآخرأ- بهذه الصورة التي آملُ أن تكون في غاية الصحة والوضوح والتحقيق. ولستُ أزعم كمال العمل، ولا براءته مِنَ النقص والخطأ، إذ لم يَزَلْ عمل الإنسان يعتره ذلك، مهما كان التدقيق والاجتهاد، لاسيما في مثل هذه الأعمال العلمية.

ولقد كان مِنَ نتائج هذه الصحبة للنزهة أنني كلما مرّت الأيام ازدادتُ قناعةً بهذه الرسالة النفيسة الفريدة، وأيقنتُ أنّ غيرها مِنَ المؤلفات في علوم

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ _____ (٢٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الحديث لا يُغني عنها، وكان هذا هو السبب الأساس في توجيهي إلى تحقيقها وإخراجها بهذه الصورة.

وفي فترةٍ من فترات العمل في النزهة تجددت عندي رأي، يتلخّص في إخراج الكتاب في صياغةٍ جديدةٍ تختلف عن صياغة المؤلف؛ بحيث تكون صياغةً ميسرةً سهلة على الدارسين المعاصرين، على وفق خطةٍ عندي؛ وذلك لصعوبة أسلوب الكتاب عليهم؛ لبعدهم عن أساليب العلماء المتقدمين-زمناً وعِلماً وأسلوباً-ولكثرة التقسيمات والتعريفات والتداخلات في الكتاب. لكن رأيتُ تأجيل الفكرة، وتعجيل النزهة. ثم إن بقي في الأجل فسحة، وأراد الله، جل جلاله، نشرتها في الصياغة الجديدة في طبعةٍ أخرى، إلى جانب المحافظة على عبارات المؤلف فيها، رحمه الله تعالى.

وقبل أن أضع القلم لابدأ أن أشكر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على تفضله عليّ بتصوير المخطوطة، كما أشكر الأخ العزيز المهندس الأستاذ محمد بن ناصر بن محمود علي ما يبذله من جهودٍ أخوية، كما أشكر الأخ العزيز الأستاذ عبد الله المحمدي على قراءته لتجربة الطبع، كما أشكر ابني معاذاً على مساعدتي في بعض المراجعة. أسأل الله أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء.

وختاماً: أسأله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وهذه الرسالة في هذه الطبعة، وأن يكتب لها القبول عند عباده، كحالها لما كانت بخطِّ مؤلفها. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وجهراً، وصلى الله وسلم على سيّد ولد آدم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

صورة الصفحة الأولى من الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 قَالَ تَبِيحُ الْعُلَمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْإِسْلَامَ عِلْمُ الْأَعْلَامِ شَهَادَةُ الْبَدِينِ لِمَا كُنْتُ
 لِحَبْرٍ عَلَى بَنِي هَبْرٍ الْعَسَلِيَّ فِي الْهَيْبَةِ حَبْرًا نَسِيتُ فِيهِ حَبْرًا فِي مَدِينَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَنِي هَبْرٍ لِحَبْرِهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدْرًا حَبْرًا قَوْمًا مَسِيحًا تَصْبِيحًا
 وَأَسْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَكَوْنَهُ تَكْوِينًا وَحْدَهُ عَلَى اللَّهِ تَسْبِيحًا
 الدُّخَارِ سَلَةُ إِذَا نَسَّ كَأَنَّهُ نَسَّ وَأَنْدَرُ دَعْوَى مُحَمَّدٍ وَحَسْبُ سَلُوكِ
 سُنْبُلًا كَبِيرًا مَا بَعْدَ دَقَائِقِ الْحَبْرِ فِي صَطْرِهِ مِنْ حَبْرٍ قَدْرٍ
 لِلدَّيْبِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ فَمَنْ أَوْلَى مَنْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ الْقَامِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّاهِزِيُّ
 فِي كِتَابِهِ الْمَحْرُوثِ الْفَاعِلِ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ وَلِلْكَافِرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّابُورِيُّ
 لَكِنَّهُ لَمْ يَهْدِمْ وَلَمْ يَرَبِّمْ وَيَلَاهُ أَبُو بَعْبَرٍ الْأَسْبَهَانِيُّ فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ مَسْحُورًا
 وَأَيْضًا أَسْيَاءَ لِلْمَعْبُودِ تَمْرًا بَعْدَهُمْ لِلطَّبِيبِ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ فَصَنَفَ فِي قَوَائِمِ
 الرَّوَابِيهِ كِتَابًا بِأَسْمَاءِ الْكُتُبِ وَفِيهَا دَائِمًا كَمَا بِأَسْمَاءِ الْمَطَامِعِ لِلدَّيْبِ وَالسَّابِ
 وَقَلَّ مِنْ قُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ كِتَابًا مَرَدًا مَكَانَ كَأَقَالِ الْخَافِطِ أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ نَقِطَةَ كُلِّ مَنْ صَنَفَ عَلِيمًا أَنْ يُخْرِجَ بَعْدَ الطَّبِيبِ عِيَالًا عَلَى كَيْفِهِ تَمْرًا بَعْضُ
 مِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الطَّبِيبِ مَا حُدِّثَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِصَبِيحِ مَجْمَعِ الْقَامِي عِيَالًا كِتَابًا
 لَطِيفًا بِمَاءِ الْإِلْمَاعِ وَأَبُو حَنْظَلَةَ الْمِيَابِجِيُّ حُرًّا بِأَسْمَاءِ الْمَطَامِعِ الْحَدِيثِ جِهْلًا وَأَسْأَلُ
 مَنْ يَلْمُ مِنَ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ الْأَشْهَرِيَّ وَتَوَسَّطَتْ لِي تَوْفِرُ عِلْمِي وَأَحْمَرَتْ لِي قَيْسِرُ
 فَمَنْ إِلَى أَنْ جَاءَ الْخَافِطُ الْقَبِيحُ فِي الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة الصفحة قبل الأخيرة من الأصل

٢٠

بان يسمع اذا اجتمع اليه ولا يجردت يلد فيه اول منه بل يرشد اليه واليكون السماع
احدي لينة فاسلم وان ينظره ويجلس بوقار ولا يجردت ما ياب ولا عجل ولا في الطريق
الا ان اجتمع الى ذلك وان يسرع الخدي اذا خشي العجز والغبان لرضاهم
و اذا اتحد مجلس الاما ان يكون له مستغل ينظ ويتردد الطالب بان يوقر السمع
ولا يغيره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفاده لحياء او تكبر ويكتبه ما سمع
ثامنا ويعتني بالتعبيد والعنيط ويذكر المحفوظه ليروح في ذهنه وخرالمهم معرفه
سن النحل والاداء والاصح اعتبارا من النحل بالتميز هذا في السماع وقد جرت
عانه المحدثين باحضارهم الافكار مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا والابد
في مثل ذلك من اجاره المسجع والاصح في سن الطالب بنفسه ان ياهل لذلك يسمع
نحو الكافر ايضا اذا اذاه بعد اسلمه وكذا الفاسق في باب الاول باذا اذاه
بعد توبته وبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا يختص امر له بوزن معين
بل يعقيد بالاحتياج والناهل لذلك وهو محتمل باختلاف الأشخاص وقال ابن خلدون
لما بلغ الحسين ولا يكر عند الاربعين وتعبتم حدث قسلا كاللكر وخرالمهم معرفه
صفه كتاب الحديث وهو ان يكتبه مينا مفرأ ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بعينه والافق اليسرى وصفه سماعه بان
الابتساع غل ما يجعل به فرسخ او صديا ونعاس وصفه سماعه كذلك وان يكون
ذلك من اصله الذي سمع فيه او فرسخ قوبل على اصله فان تعذر فليجرب بالاجان
لما خالف ان خالف وصفه الرحله فيه حيث يبيته كحديث اهل بلده فيستوعبه
ثم يرسل فيحصل في الرحله ما ليس عنده ويكون اغتناه وتكثير المسجع اولي اعتماره

هذا هو السماع الصحيح
وهو ما يسمع به السامع
على ما يسمع به السامع

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل

تليق بالبرهان وصحة تصنيفه وذلك اما على السائد بان جمع مستند محطلي
على صفة فان سائرته على سوابقهم وان سائرته على عزوب العجم وهو سهل تناول
او تصنيف على الابواب المعتبرة او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكم
البيان او تقيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع فليس طلب العجف
او تصنيفه على العليل فذكر المتن وطرقه وما ان احسن ان يترق نقاشه والاحسن
ان يترق على الابواب ليسهل ما ولا اوضح على ان يترق ان يذكر طرفا حديث
الله على يقية ويجمع لها ما استوعبها وما متعبدا بكتب مخصوصه
وفالمعروفه سيبكديف قد صنفه بعض شيوخ القضاة من بين
ان الفرائض هو ابو حنيفة المذكور وقد ذكر الشيخ في الاثرين من عبق العبدان
بعض اهل عصره شرح في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف الفلكي المذكور وصنفوا
في غالب هذه النوع عر ما اسرنا اليه غالباً وعرى هذه النوع المذكوره في
هذه فحانه نقل بعض طاهر التعريف تسع من التليل وحبرها متفر
فلم يجمع لا بسوطاً لا يجعل الوقوف على حقايرها وانه اوفق والابرار
اناهو عليه نوكلفه واليه ايب وانه لو ناولوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا
على من هو واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا
على الفصاحه المسمى والوايه واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا واطوا
سنة اربع مائة

هذا الكتاب هو
نسخة من نسخة
الشيخ الفاضل
المرجع في
العلوم الشرعية
الشيخ الفاضل
المرجع في
العلوم الشرعية
الشيخ الفاضل
المرجع في
العلوم الشرعية

تجدد مهنته وقضته هذا الكتاب على طلبه اذ
وقتها سوى لازماً وذلك في سنة اربع مائة
والله اعلم بالصواب

نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
-٧٧٣هـ-٨٥٢هـ، رحمه الله تعالى-

تحقيق وتعليق

د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي
أستاذ مشارك في الحديث وعلومه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
قال الشيخ العلامة الرحلة^(٨) شيخ الإسلام علم الأعلام شهاب الدين أبو
الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، الشافعي، فسح
الله في مدته^(٩)، وأعاد على المسلمين من بركته:

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي لم يزل عالماً^(١٠) قديراً، حياً قيوماً سمياً بصيراً، وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيراً، وصلّى الله على سيدنا محمد
الذي أرسله إلى الناس كافة^(١١) بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً.

[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]

أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في
القديم والحديث.

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ^(١٢):

(٨) الرحلة: المقصود بها: مَنْ يُرْحَلُ إِلَيْهِ؛ لِعَلْمِهِ.

(٩) هذا دليل على أنّ هذه النسخة قد كُتِبَتْ في حياة المؤلف، رحمه الله تعالى.

(١٠) هكذا في الأصل. وفي نسخة: "عليماً". وهذا هو الأوّل، وهو المطابق للآيات.

(١١) قوله: "كافة". غير موجود في بعض النسخ.

(١٢) أوّلية علم المصطلح والمؤلفات فيه:

فيما يتعلق بأولية التأليف فيه ينبغي أن يُلاحظ الآتي:

١- عبارة المؤلف هنا "فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ..."، وفي تدريب الراوي ٥٢/١ للسيوطي نقلاً عن المصنف: "أول مَنْ صَنَّفَ..."، وكأَنَّ «مِنْ» سقطت خطأً في أثناء النقل والنسخ.

٢- الأولية هنا إنما هي في التأليف في المصطلح مجموعاً مستقلاً، وقد سَبَقَ بعضُ الأئمة في الكتابة في علوم الحديث الإمامَ الرامهرمزي، كالإمام مسلم، والإمام الترمذي.

٣- لا ينبغي أن يُفهم من الوصف بالأولية الأولية الحرفية: بأن نعتقد أنه لم يُولفَ أحدٌ قبل الرامهرمزي، بل المقصود أنه معدودٌ في المصنفين الأوائل، أو أنه ممن تقدم زمنه بالتصنيف في هذا العلم.

وهذا الفهم جارٍ على ما يجب فهمه من إطلاق الوصف بالأولية في أغلب استعمالات الناس.

٤- وجود علم المصطلح لم يكن متوقفاً على الكتابة فيه، باعتباره عملاً مستقلاً، بل وجوده سابق على هذه المرحلة بكثير، وإنما وُجِدَتْ قواعده الأساسية بداية النقل والرواية في الإسلام أي: منذ كان القرآن ينزل والرسول ﷺ حياً ويتلو كتاب الله ويُحَدِّثُ أصحابه.

ملحوظات حول ما ذكره من المؤلفات:

* "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.

من أنفس الكتب في بابه، يُعدُّ متخصصاً في هذا الموضوع، وقد رجع إليه الدكتور أسد رستم النصراني، وأخرج كتابه «مصطلح التاريخ»، وهو كتاب قد أشاد بمنهج المحدثين، وبمنهج القاضي عياض وما أورده في هذه الرسالة اللطيفة عن أصول الضبط والنقد.

وقد نقل ابن الصلاح في مقدمته كثيراً مما عَرَضَ له القاضي عياض، وهذه معلومات لا يستغني عنها طالب العلم بعامة، ولا سيما في كتابة البحوث العلمية تحقيقاً أو دراسة، وطالب الحديث بخاصة.

* أما كتاب الميانجي فاسمه أكبرٌ من واقعه. صحيح أنه صاغ شيئاً مما لا يسع المحدث

النصُ المحقَّقُ _____ (٣١) _____ نزهةُ النظرِ في توضيحِ فحْبةِ الفكرِ

١ - القاضي أبو محمد الرامهرمزي^(١٣) في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"^(١٤)، لكنه

جهله في وريقات إلا أن ما يحتاج إليه المحدِّث أكبر من ذلك بكثير.

* أما مقدمة ابن الصلاح فكما ذكر ابن حجر، رحمه الله، فقد التزم فيها بالجمع من كتب الخطيب وغيره. وتمتاز بالشمول في تناول علوم الحديث، وما ذكره من الملاحظة على الترتيب يضاف إليه أن المؤلف رحمه الله عرَّضَ لعلوم الحديث على عناوين مرقمة أوصولها إلى ٦٥ نوعاً، وذكرها سرُّداً في أول الكتاب، وقال: «وهذه فهرست أنواعه»، ثم تناولها على هذا الترتيب الذي ذكر، وهو أسلوبٌ جيِّدٌ يدلُّ على جودة الترتيب العام لموضوعات الكتاب، ولكن ملاحظة الإمام ابن حجر تصدق على ما هو أخصُّ من العناوين العامة، حيث جاءت كثيرٌ من القضايا في غير مواضعها، وقد أوردتها في صورة ملاحظات، وتعقيبات، ونحو ذلك، موضوعةً في مظانٍ قد يكون غيرها من المواطن أولى بها منها.

* وسار على هذا السيوطي في تدريب الراوي، وكثيرٍ غيره، ممن كتَّب حول "علوم الحديث"، أو حول: "مقدمة ابن الصلاح"، لكن، ملاحظة ابن حجر في مكانها بالنظر إلى التصنيف الذي ابتكره ابن حجر في "نزهة النظر"، وهي طريقة السير والتقسيم، الحاصرة لأنواع علوم الحديث، فهذه طريقة عقلية في التأليف منضبطة.

(١٣) في الأصل هنا حاشية نصها: "نسبة إلى رامهرمز، كورة من كور أهواز. قارئ"،

ق ١ ب.

والرامهرمزي الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد، القاضي، المتوفى نحو سنة ٣٦٥هـ، وهو منسوبٌ إلى بلدٍ في خوزستان.

(١٤) اسم كتابه هو: "المحدِّثُ الفاصل بين الراوي والواعي"، وقد طُبِعَ بتحقيق د. محمد عجاج

الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وكانت وفاة القاضي

الرامهرمزي في سنة ٣٦٠هـ، وقد جاء إكمال اسم الكتاب في الأصل في الحاشية.

النصُ المحققُ _____ (٣٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

لم يَسْتَوْعِب.

٢- والحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(١٥)، لكنه لم يُهذَّب، ولم يُرتَّب.

٣- وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعَمِلَ على كتابه مستخرِجاً^(١٦) وأبقى أشياء للمُتَعَقِّبِ.

٤- ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغداديُّ فَصَنَّفَ في قوانين الرواية كتاباً سَمَّاهُ: "الكفاية"^(١٧)، وفي آدابها كتاباً سَمَّاهُ: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"^(١٨)، وَقَلَّ فَنٌّ مِنْ فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتاباً مفرداً؛

(١٥) هو محمد بن عبد الله بن البيهقي الحاكم، (٣٢١-٤٠٥هـ)، صاحب "المستدرک علی الصحیحین". وکتابه: "معرفة علوم الحديث" کتاب نفیس، ويمتاز بإيراد ما ذكره من علوم الحديث بالسند، وإيراد الأمثلة، وهو معدود في الكتب المصنفة قبل استقرار الاصطلاح، وقد طُبِعَ بتحقيق د. السيد معظم حسين، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، وهي طبعة تبيِّن لي عليها ما أخذ كثيرة بمقابلتها ببعض مخطوطات الكتاب، راجعة إلى عدم الدقة في قراءة النسخة، أو سقمها، وسوى ذلك.

(١٦) أحمد بن عبد الله أبو نعيم، الأصبهاني الصوفي، (٣٣٦-٤٣٠هـ)، صاحب التصانيف، ومنها: "المستخرج على علوم الحديث للحاكم"، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، و"دلائل النبوة".

(١٧) الإمام الحافظ أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، وکتابه "الكفاية في علم الرواية" من أوسع الكتب في بابه، ويمتاز بأنه كتابُ رواية؛ حيث أورد فيه المؤلف معلوماته بالسند.

(١٨) هكذا في الأصل، ولكن الصحيح أن اسم الكتاب: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وهو الذي طُبِعَ به، وورد في مخطوطاته، وهو كتاب جامعٌ على اسمه، جَمَعَ

النصُ المحققُ _____ (٣٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة^(١٩): «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنْ
المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبِهِ»^(٢٠).

ثم جاء بعضُ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب:

٥- فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢١) كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ: "الإلماع"^(٢٢).

٦- وَأَبُو حَفْصٍ الْمِيَانَجِيُّ^(٢٣) جِزَاءً سَمَّاهُ: "مَا لَا يَسْعُ الْمَحْدَثُ جَهْلُهُ"^(٢٤).

بين بسطِ المعلومات وإيرادها بالسند.

(١٩) هو عبدالغني بن شجاع أبو بكر بن نقطة، ٥٧٩-٦٢٩هـ.

(٢٠) قال عنه الحافظ ابن نقطة في ترجمته في "التقييد في رواة السنن والمسانيد": «وله

مصنفاتٌ في علوم الحديث لم يُسبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين

من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب»، ١/١٦٩-١٧٠، بيروت، دار

الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، وقال عنه أيضاً: «ومات عن نيفٍ وخمسين مصنفًا،

سيوى ما وُجد في الرقاع غير مفروغٍ منه، وانتهى إليه الحفظ والإتقان، والقيام بعلوم

الحديث»، ١/١٧١.

(٢١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ٤٧٦-٥٤٤هـ.

(٢٢) هو: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". وقد نشرته دار التراث

بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، بتحقيق السيد

أحمد صقر. وهو الذي أخذ فكرته ومادته د. أسد رستم في كتابه: «مصطلح التاريخ»

وأشاد فيه بمنهج المحدثين إيما إشادة- كما سبق بيانه قبل قليل-.

(٢٣) عمر بن عبد المجيد بن الحسن الميانشي والميانشي، نسبة إلى ميانش قرية بإفريقية. نزيل

مكة شيخ الحرم، المتوفى ٥٨١هـ.

(٢٤) قد تواردَ كلامُ المتخصصين على أن الأمر بعكس ما يحمله عنوان هذه الرسالة، وأن

النصُ المحقَّقُ _____ (٣٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسيطت؛ لِيَتَوَفَّرَ علمها،
واختصرت؛ لِيَتَيَسَّرَ فهمها، إلى أن جاء:

٧- الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن (٢٥) عبدالرحمن
الشَّهْرَزُورِي نزيل دمشق (٢٦) فجمع -لَمَّا وَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ
الْأَشْرَفِيَّةِ- كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ (٢٧)، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ؛
فلهذا لم يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُنَاسِبِ (٢٨)، وَاَعْتَنَى بِتَصَانِيفِ
الْخَطِيبِ الْمَفْرُوقَةِ، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نَخَبَ
فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلهذا عَكَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ،
وَسَارُوا بِسِيرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمَ نَازِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ
وَمُقْتَصِرٍ، وَمَعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ.

المُحَدَّثُ يَسَعُهُ جَهْلٌ مَا فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي نَحْوِ سَبْعِ صَفْحَاتٍ، وَلَيْسَتْ
كُلِّهَا فِي أُمُورٍ مَهْمَةٍ!.

(٢٥) "ابن" جاءت في الأصل ملحقة في الحاشية.

(٢٦) المشهور بابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ).

(٢٧) واسمه: "علوم الحديث"، و"مقدمة ابن الصلاح". وقد نُشِرَ فِي عِدَّةِ طَبْعَاتٍ، مِنْهَا:

ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بتحقيق نور الدين عتر، ط. الثانية، ١٩٧٢م.

(٢٨) هذا الكلام اشتمل على أدبٍ رفيعٍ عند هذا الإمام الحافظ؛ إذ قَدَّمَ الْعِذْرَ عَنِ الْإِمَامِ

ابن الصلاح قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ عَمَلَهُ، عَلَى عَكْسِ الْحَالِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْكَاتِبِينَ فِي مَسَائِلِ

الْعِلْمِ الْيَوْمِ، الَّذِينَ يَفْرَحُ أَحَدُهُمْ بِالزُّلَّةِ-أَوْ مَا يَتَوَهَّمُ زُلَّةً-عِنْدَ أَحَدٍ سَبَقَهُ إِلَى الْكِتَابَةِ

فِي الْمَوْضُوعِ؛ حَتَّى لِيُخَيَّلَ لِلْقَارِيءِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هَدَفٌ أَهَمُّ مِنَ التَّنْوِيهِ بِأَخْطَاءِ النَّاسِ!.

[سبب تصنيف نزهة النظر]

فسألني بعض الإخوان أن أُلخِّصَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراقٍ لطيفةٍ، سَمَّيتها: "نُجْبَةُ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ"، على ترتيبِ ابتكرتُهُ، وسبيلِ أَنْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شواردِ الفرائدِ، وزوائدِ الفوائدِ. فَرَعَبْتُ إِلَيَّ، ثانياً، أنْ أضعَ عليها شرحاً يحلُّ رموزها، ويفتحُ كنوزها، ويوضحُ ما خَفِيَ على المبتدئِ من ذلك، فأجبتُهُ إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراجِ في تلك المسالكِ، فبالغتُ في شرحها، في الإيضاحِ والتوجيهِ، ونَبَّهْتُ على خفايا زواياها؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أدري بما فيه، وظهر لي أنَّ إيرادَهُ على صورةِ البَسْطِ^(٢٩) أليقُّ، ودمجها ضمناً توضيحها أوفقُّ، فسلكْتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السالكِ^(٣٠). فأقول طالباً من الله التوفيقَ فيما هنالك:

[الفرق بين الخبر والحديث]

- ١- الخبر: عند علماء هذا الفن مرادفٌ للحديث.
- ٢- وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: "الإخباري"^(٣١)، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: "المحدث".

(٢٩) البَسْطُ في اللغة: عكسُ الاختصار.

(٣٠) لصعوبتها بالنظر إلى الطريقة الأخرى، طريقة شرح الكلمة في مقابلها فقط.

(٣١) جاء ضبطها في الأصل بفتح الهمزة وبكسرهما.

النصُ المحقَّقُ ————— (٣٦) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٣- وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ^(٣٢): فكلُّ حديثٍ خَيْرٌ، مِنْ غيرِ عكسٍ^(٣٣)، وَعَبَّرَ هُنَا بِ"الْخَيْرِ" لِيَكُونَ أَشْمَلُ^(٣٤).

(٣٢) هذا اصطلاحٌ، المقصود منه هو أن يكون هناك لفظان: أحدهما دالٌّ على معنى الآخر كله وزيادة، مثل: "إنسان"، و"مؤمن"، فإنسان تشمل المؤمن وغير المؤمن؛ فنقول: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ، وهكذا: "حديث" و"خير". انظر: حاشية عتر على هذا الموضوع.

(٣٣) هنا في الأصل حاشية، ق ٢ ب"، نصُّها كالتالي: "وكذا الأثرُ عند المختصين، وعلى الإطلاقين الأخيرين الأثرُ مُساوٍ للخير، وقيل: اصطلاحٌ رابعٌ وهو أن الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخير أعمُّ منهما. قاله المصنف".
(٣٤) الخير والحديث:

ذَكَرَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَةَ تَعْرِيفَاتٍ لِلْخَيْرِ، وَاخْتَارَ فِي التَّعْبِيرِ عِبَارَةَ "الْخَيْرِ" لِلْعُمُومِ فِيهَا، وَأَمَّا تَخْصِيصُ «الْحَدِيثِ» بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ عُمُومِهِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، فَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ.

وَمِنْ طُرُقِ التَّخْصِيصِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ:

- استعمال (أل) العهديَّة، فنقول: (الحديث).

- استعمال التخصيص بالإضافة فنقول: (حديث رسول الله ﷺ). وهنا حذفنا المخصصات اللفظية ولكن بقيت القرائن المخصِّصة، أما كلمة (حديث) وحدها في أصل اللغة فلا تعني حديث الرسول فقط بل هي أشمل.

الترجيح بين هذه المصطلحات:

- هل هناك راجحٌ من هذه الأقوال في تعريف الخير؟.

- الإجابة أنه من الناحية التاريخية لا ترجيح؛ لأن هذه إطلاقات عند فئات من العلماء، وستبقى كما هي، ومن المهم أن نعرفها، وأن نراعيها في تفسير كلامهم،

=

النصُ المحققُ _____ (٣٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]

فهو باعتبار وصوله إلينا:

[١- تعريف المتواتر]

إما أن يكون له طُرُقٌ، أي أسانيدُ كثيرةٌ-لأن طُرُقاً جَمَعُ طَرِيقٍ،
و"فَعِيلٌ" في الكثرة يُجْمَعُ على "فُعَلٍ" بضمّتين، وفي القلة على "أفْعَلٍ"-
والمراد بالطرق الأسانيد.
والإسنادُ: حكاية طريق المتن.

[عدد التواتر]:

وتلك الكثرة أحدُ شروطِ التواتر، إذا وردت- بلا حصرٍ عددٍ مُعَيَّنٍ، بل
تَكُونُ العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه^(٣٥) منهم اتفاقاً
من غير قصدٍ- فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.
ومِنْهُمْ مَنْ عَيْنُهُ فِي الأربعة.

ولا داعي للترجيح؛ لأن المسألة مسألة استعمالات واصطلاحات، ولا مشاحة في
الاصطلاح، فلا مسوغ للترجيح في مثل هذه المسالك، ولا مسوغ لإبطال بعض هذه
الاستعمالات، دون الآخر، لأن المسألة مسألة تاريخية، و«الحديث» من حيث
الشيوع أشهر استعمالاً، و«خبر» أشيع عند الفقهاء، وكذلك الخبر أشيع استعمالاً
عندما يكون الحديث موقوفاً أو مقطوعاً، أما إن كان مرفوعاً فكلمة «الحديث» أكثر
استعمالاً.

(٣٥) هكذا جاء ضبطها في الأصل، والأولى أن تكون بفتح العين: "وقوعه".

وقيل: في الخمسة.

وقيل: في السبعة.

وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر.

وقيل: في الأربعين.

وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ؛ فَأَفَادَ الْعِلْمَ. وَلَيْسَ
بِلازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْاِخْتِصَاصِ^(٣٦).

فَإِذَا وَرَدَ الْخَيْرُ كَذَلِكَ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِي الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكثْرَةِ
الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ - وَالْمُرَادُ بِالِاسْتَوَاءِ: أَنْ لَا تَنْقُصَ الْكثْرَةُ
الْمَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لَا أَنْ لَا تَزِيدَ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ مَطْلُوبَةٌ هُنَا مِنْ بَابِ
الْأُولَى - وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدُ انْتِهَائِهِ الْأَمْرَ الْمَشَاهِدَ أَوْ الْمَسْمُوعَ، لَا مَا ثَبَتَ
بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ، كَالوَاحِدِ نِصْفِ الْاِثْنَيْنِ. [فَهَذَا هُوَ الْمَتَوَاتِرُ]^(٣٧).

[شروط المتواتر وتعريفه]:

فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشَّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ:

(٣٦) وَهَنَّاكَ سَبَبٌ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا أَفَادَ عَدَدٌ مَا الْيَقِينِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا
نَقَصَ عَنْهُ لَا يَفِيدُ الْيَقِينِ.

(٣٧) زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِي؛ لِيَكُونَ خَيْرًا عَنْ قَوْلِهِ: فَإِذَا وَرَدَ. وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ
فِيمَا بَعْدَ، وَالَّذِي اقْتَضَى هَذَا هُوَ أَنْ يَنْقُصَ الْكَلَامَ عَنْ بَعْضِهِ؛ لِلتَّنْسِيقِ.

النصُ المحقَّقُ _____ (٣٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

١- عددٌ كثيرٌ أحالت العادة تواطؤهم، أو توافُقهم، على الكذب.

٢- رَوُوا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ.

٣- وَكَانَ مُسْتَنْدُ أَنْتِهَائِهِمْ الْحِسُّ.

٤- وَانْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ خَيْرَهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ.

فهذا هو المتواتر.

وما تخلفتُ إفادة العلم^(٣٨) عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهورٌ

من غيرِ عكسٍ^(٣٩).

(٣٨) هذه المسألة فيها استدراك وتفصيل. وذلك أن العبارة ليست على إطلاقها في أن

المقياس هو إفادة العلم وعدمه؛ وإنما: درجة العلم، وطريق حصوله، وذلك لأن

الحديث الآحاد الثابت يُفيد العلم، من غير شك، بل والمحتف بالقرائن منه يُفيد اليقين؛

فلفظة "العلم" هنا كان ينبغي أن تُقيد؛ حتى لا نحتاج إلى هذا الاستدراك، وتقييدها

يكون بتحديد المعنى المقصود، وهو: إمّا العلم الضروري، لا النظري، أي الذي

يُحصل بمجرد سماع الخبر والوقوف عليه من غير بحثٍ ونظر، بخلاف العلم النظري

المتوقّف حصوله على البحث. وإمّا العلم اليقيني، لا العلم الذي هو الظن الراجح، أو

غالب الظن. أو الاثنان: العلم الضروري، والعلم اليقيني. ولعله بسبب هذا الإطلاق

الموهم نشأت تلك الأقوال تُجاه الأخذ بالحديث الآحاد، والله أعلم.

(٣٩) انتقد الشيخ طاهر بن صالح الجزائريّ الدمشقيّ هذه العبارة، حيث قال: «قال بعض

الأفاضل: "كل متواتر مشهور، وليس كل مشهور متواتراً"، وذلك بعد أن عرّف كلاً

منهما بما عرّفه به الجمهور، فهو مما يُنتقد، قال بعضهم: ولعله أراد بالمشهور المعنى

اللغوي، لا الاصطلاحي»، توجيه النظر إلى أصول الأثر، له، ١/١١٢، ثم التمس

وجهاً لقول ابن حجر. قلت: وفي هذا الاعتراض على الحافظ نظر؛ إذ كلامه مستقيمٌ

لا إشكال فيه عندي، والله أعلم.

النصُ المحقَّقُ _____ (٤٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[هذه الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالباً]:

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم^(٤٠)، وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانع.

وقد وَضَحَ بهذا تعريف المتواتر.

وِخِلَافُهُ^(٤١) قَدْ يَرِدُ:

أ- بلا حصرٍ، أيضاً، لكن، مع فَقْدِ بعض الشروط.

ب- أو مع حصرٍ:

٢- بما فوق الاثنين، أي بثلاثة فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

٣- أو بهما، أي: باثنين فقط.

٤- أو بواحدٍ.

والمراد بقولنا: «أَنْ يَرِدَ بَاثْنَيْنِ»: أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي

بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضِي على الأكثر.

فالأول^(٤٢) [وهو الذي ورد بلا حصر عدد معين هو] المتواتر.

(٤٠) أي: القطعيّ-اليقيني-الضروريّ.

(٤١) المقصود بـ"خلافه": ما هو سيّواه، لا عكسه.

(٤٢) في الأصل: "فأول". والصواب: ما أثبتُّ.

ويُلاحَظُ أَنَّ هذه الأقسام التي بدأها المؤلف بقوله: "الأول..." هي عَوْدٌ على ما ذكره

في التقسيم الذي ذكره قبله، وقد رَقَمْتُها بأرقامٍ متسلسلة، لِيَسْهُلَ فهمها وتذكرها؛

فإذا قال المؤلف: (الأول) فتنظر إلى رقم (١) في ص ٣٧؛ لِتَعْرِفَ ما هو، وإذا قال:

(الثاني) تنظر إلى رقم (٢) في هذه الصفحة، وهكذا في الباقي.

النصُّ المحقَّقُ _____ (٤١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

[حكم المتواتر]:

وهو المفيد للعلم اليقيني^(٤٣) - فأخرج النظري، على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت.

واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

وهذا هو المعتمدُ أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري.

[مفهوم العلم الضروري]

وهو: الذي يُضطر الإنسان إليه بحيث لا يُمكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصلٌ لمن ليس له أهلية النظر كالعالمي؛ إذ النظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتوصل بها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العالمي أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لَمَا حَصَلَ لَهُمْ^(٤٤).

(٤٣) قوله: "فالأول المتواتر" وهو "المفيد للعلم اليقيني". كان من الأولى إضافة: "الضروري" كما ذكر هو فيما بعد.

(٤٤) قوله: «لما حصل لهم»، هذا تحقيقٌ جميل للمؤلف، ولكن يبدو أنه، مع هذا، قد استخدم - رحمه الله - بعض الإطلاقات التي يخرج بها عن مراعاة هذا التحقيق، ومن هذا قوله الذي مضى قبل قليل: «وما تخلفتُ إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط»، وكان حقه أن يُقيد هذا العلم بأن يقول: العلم اليقيني الضروري؛ إذ الحديث المشهور يُفيد، أيضاً، العلم، لكن، النظري، ثم إن احتفت به قرائن مقوية له رفعته إلى درجة القطع فأصبح يفيد العلم اليقيني النظري.

ف"العلم" يتحدد بتحديد درجته، وبتحديد طُرُق التوصل إليه، فلا يتم تحديد

=

[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]

ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العلمِ الضروريِّ والعلمِ النظريِّ:

١- إذِ الضروريُّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنظريُّ يفيدُه، لكن، مع الاستدلال على الإفادة.

٢- وأن الضروريُّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريُّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهلية النظر.

وإنما أُبْهِمَتْ شروط المتواتر في الأصل^(٤٥)؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد^(٤٦).

[تعريف علم الإسناد]:

إذ علمُ الإسنادِ يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ يُعْمَلُ به أو يُتْرَكَ من حيث: صفات الرجال وصيغ الأداء^(٤٧)، والمتواتر لا يُبْحَثُ عن رجاله،

المصطلحات هذه إلا بتحديد درجاتها وطرق التوصل إليها.

(٤٥) يقصد المؤلفُ بالأصل: نجمة الفكر.

(٤٦) وإنما هو من مباحث علم الأصول.

(٤٧) وقوله: "صفات الرجال"، أي: أحوال الرواة من حيث الثقة وعدمها، ودرجات كلِّ

منهما. و"صيغ الأداء" هذه للتعرف على طرق التحمل، وتبيين الاتصال من عدمه،

ويُنظر تفصيل هذا الموضوع عند ابن الأثير في "جامع الأصول" ٧٨ / ١ - ٩٠.

وقوله: "من غير بحث"، أقول: لكن، يُبْحَثُ عنه من حيث تحديد شروط التواتر

وصفاته، وإنما يوردونه في مصطلح الحديث لهذا الغرض.

النصُ المحققُ _____ (٤٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

بل يجبُ العملُ به من غيرِ بحثٍ^(٤٨).

(٤٨) المتواتر والآحاد:

الخبر إما أن تكون له طرقٌ كثيرةٌ من غيرِ حصرِ عددٍ معين، فهذا إذا توافرت فيه بقية شروط التواتر، فهو حديثٌ متواترٌ وخبرٌ متواتر. أو يكون الخبر له طرقٌ محصورةٌ بعددٍ لا يبلغ التواتر، فهذا آحاد.

مسألة إفادة كلٍ من المتواتر والآحاد العلم:

وهذه المسألة (وهي مدى إفادة الرواية العلم، سواء كانت متواترة أو آحاداً) من القضايا التي حصل فيها خلاف بين الناس: فمنهم من قال بأن المتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري، ومنهم من قال إنه يفيد العلم اليقيني النظري.

والآحاد: قد قال قوم إنه يفيد العلم، وقال آخرون بأنه لا يفيد العلم.

وللنظر والترجيح في هذه المسألة لا بد من تحديد المصطلحات أولاً؛ ذلك أنه بالتتابع تبين أن مردّ الخلاف بين المختلفين، في أكثر الأحيان، إنما هو اختلافٌ مصطلحاتهم، لا اختلافٌ مقاصدهم وآرائهم.

فما المصطلحات المستخدمة، وما معناها في هذا الموضوع؟، إليك تفصيل هذا فيما يلي:

لدينا:

- كلمة: (العلم).
- وكلمة: (اليقين).
- وكلمة: (الظن).
- وكلمة: (الضروري).
- وكلمة: (القطعي).
- وكلمة: (النظري).

وقد حقق الإمام ابن حجر رحمه الله فيما ذهب إليه في هذه المسألة تحقيقاً رصيناً، ورأى في هذه القضية فرقاً بين هذه المصطلحات في بعض الجوانب، ولكنه هو الآخر قد استخدم - أحياناً - بعض العبارات الموهمة التي بسبب إيهامها وقع الخلاف.

فكلمة: «علم» هي على معناها اللغوي المعهود. وعندما تستخدم في هذا المعنى لا يحصل فيها إيهام، ولكن عندما تستخدم على مصطلح آخر ليس معروفاً، أو ليس ملحوظاً عند بعض الناس، يقع الإيهام ويقع الخلاف.

وقد رأيتُ كثيراً ممن تكلموا في هذا الموضوع قالوا: حديث الأحاد لا يفيد العلم، وقال الآخرون: بل يفيد العلم، فلما تتبعْتُ الأمر وجدتُ أن:

١ - «العلم» - بالنظر إلى الدلالة القطعية وعدمها - نوعان: فمنه العلم القطعي اليقيني، والنوع الآخر العلم الذي يثبت بأغلب الظن.

٢ - و ينقسم «العلم» - بالنظر إلى طريقة التوصل إليه - إلى نوعين: العلم الضروري، وهو الذي لا يحتاج إلى بحث، ولا إلى تتبع، والعلم النظري الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر.

وبهذا تكون عندنا الأقسام الآتية:

١ - العلم اليقيني القطعي الضروري.

٢ - العلم اليقيني القطعي النظري.

٣ - العلم الظني النظري.

وإذا استخدمنا هذه المصطلحات الدالة على هذا التحديد فإن المراد عندئذ سيكون واضحاً، وقد يتبين من خلاله أنه لا خلاف بين كثير من المختلفين في هذه الأمور، ولا يبعد أن يكون المتواتر درجاتٍ في التمكن من التواتر، كما أن الأحاد الشابت درجاتٍ في التمكن في صفة الثبوت.

وفي ضوء ذلك يمكن أن ينقسم الخبر الذي يدلّ على القطع واليقين إلى قسمين:

الأول: ما يفيد العلم اليقيني القطعي الضروري.

والثاني: ما يفيد العلم اليقيني القطعي النظري.

والمتواترُ إنما ينحصر النظرُ فيه في مدى توافر التواتر، أما النظر في الآحاد فمن ناحية صدقِ رجاله، وبقية شروط الثبوت، وفرقٌ بين النظرين، فالمتواتر لا يدُخَل في علم المصطلح من حيث ضعف الرواية وصحة الأسانيد، وإنما يدُخَل فيه من حيث النظر في توافر صفات التواتر وشروطه، فإن عُلِم فيه ذلك عُلِمَت إفادته العلم اليقيني-القطعي-الضروري.

ويظهر لي أن مَنْ قال إن حديث الآحاد لا يفيد العلم، إنما أراد نفسي علمٍ مخصوص؛ وهو العلم القطعي الضروري، لأنه أطلق العلم عليه خاصة، ولكن، هذا التخصيص فيه نظر؛ لأننا متعبدون شرعاً بكل دليلٍ صحيح يفيد العلم، بغض النظر عن كونه علماً يقينياً أو ظنياً، أو كونه ضرورياً أو نظرياً.

فلا يُشترط -من حيث الثبوت- أيُّ قيد في صحة الدليل ليصحَّ العمل به، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية بالتعبد بأغلبية الظن، فالظن هنا هو الراجح، إذ أن كل دليل صحيح فهو يفيد العلم، ثم قد يكون هذا العلم يقينياً أو ظنياً، وقد يكون ضرورياً أو نظرياً. وقال بعضهم بأن الحديث الآحاد يفيد العلم، ومراده العلم النظري، لا الضروري، ثم قد يكون قصده العلم اليقيني القطعي، أو العلم الظني، ولكن من لا يوافق على هذا الاصطلاح قد لا يفهم مراده؛ فيترتب على ذلك حصول الخلاف بينهما.

على أنه يتبين لنا بالنظر والتدقيق أن الحديث الآحاد ليس كله يفيد العلم الظني، وإنما بحسب النظر في رواته ورواياته، وفق أصول المحدثين، تكون النتيجة، وهو من هذه الحيثية ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبر الآحاد الصحيح الذي لم تحتف به قرائن تقويّه وترفعه إلى درجة القطع، فهذا يفيد العلم الظني النظري.

الثاني: خبر الآحاد الصحيح الذي احتفت به قرائن تقويّه وترفعه إلى درجة القطع واليقين،

فهذا يفيد العلم اليقيني النظري.

حكم حديث الآحاد:

من المُسَلَّم به عند جمهور المسلمين أن الحديث إذا صح، قامت به الحجة، دون الالتفات إلى طريق التوصل إلى صحته وثبوته، ودون التفات إلى درجة الثبوت، المهم أن يكون ثابتاً، فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية، وإنما الصحة هي الشرط، والتواتر قدرٌ زائد على الصحة، وله فوائد ولا شك، وزيادةٌ تمكِّن في الثبوت، ولكن تلك الزيادة ليست أمراً متوقفاً عليه العمل بالرواية.

وبهذا يتبين لنا أن الحديث إذا صح قامت به الحجة، سواء في أمر العقيدة أو في أمر الشريعة، وإنما رَدُّه مَنْ رَدَّه في العقيدة بسبب الخلط في دلالة المصطلحات المستخدمة لدى مَنْ تكلم في مصطلح الحديث؛ فعبرَ بنفي دلالة حديث الآحاد على العلم؛ فرتبوا على ذلك المصيرَ إلى رَدِّه في العقيدة احتجاجاً بكون العقيدة يجب أن تكون يقيناً، وقالوا: لا يُبنى اليقين على الظن.

والجواب: هو أن العلم المنفي دلالة الحديث الآحاد عليه هنا، ليس هو مطلق العلم، وإنما هو العلم القطعي اليقيني، ونحن نقول: هذا اليقين والقطع ليس شرطاً في ثبوت الرواية للعمل بها، سواءً في العقيدة أو في الشريعة.

وما قالوه، واحتجوا به: من أن اليقين لا يُبنى على الظن مبناه على الخطأ في فهم المقصود بقول بعض المحدثين: (إن حديث الآحاد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن)، إذ حملوا الظن هنا على مجرد الظن الذي لا يدل عليه دليل، ولا يصل إلى درجة الثبوت، وليس ذلك هو المراد، بل لو كان مراداً عند أولئك لكان مردوداً بحكم الواقع ودلالة أدلة الشرع التي جاءت بإيجاب العمل بخبر الواحد إذا صح، دون قيدٍ أو شرط.

إنَّ من الواجب التسليم بأنَّ حديث الآحاد الثابت يدل على العلم، أو يفيد العلم، ولكن المسألة مسألة مصطلحات يجب أن تُدقَّق وتُحرَّر.

فائدة:

ذكر ابن الصلاح أن مثال التواتر على التفسير المتقدم يعزُّ وجوده، إلا أن يُدعى ذلك في حديث: (مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا) (٤٩). وما ادَّعاه من العِزَّة ممنوعٌ،

وأما قولهم: إن العقيدة يقين؛ واليقين لا يُبنى على الظن، وأنه يشترط في أيِّ دليلٍ يُوخذ به في العقيدة، أن يكون يقيناً قطعياً؛ فجوابه: أن هذه قاعدة في العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها، فلنطبِّقها أوَّلَ ما نطبِّقها على نفسها؛ لأنها ليست دليلاً في العقيدة فقط، وإنما هي أعمق من ذلك، فهي قاعدةٌ عامة تُحاكَم إليها سائر أدلة العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها فلنطبِّقها أوَّلَ ما نطبِّقها على نفسها، فنقول: هذا كلامٌ في العقيدة؛ فأين الدليل القطعي عليه؟! ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، ١١١: البقرة: ٢.

والجواب: هو أن لا دليل، بل الدليل قائم بصدِّ ذلك، إذ كل أدلة الاحتجاج بخير الواحد تردُّ هذه القاعدة، والنبي عليه الصلاة والسلام بعث رسله إلى مختلف البلدان واحداً بعد واحدٍ لِيُعَلِّمُوهم الإسلام كله: عقيدةً وشرعيةً؛ فكيف يصح مثل هذا لو كانت القاعدة المذكورة صحيحة؟! كيف يصح عندئذ أن يتلقى أهل قطر، بأكملهم، الدين كله، عقيدةً وشرعيةً، عن شخص واحد؟! إنَّ هذا مما ينقض هذه القاعدة نقضاً لا مزيد عليه، والحمد لله رب العالمين.

التواتر بين أهل الاختصاص وغيرهم:

هناك فرق بين أمرين: بين الحكم بالتواتر، وهذا لا يكون إلا لأهل الاختصاص، وبين حصول القطع واليقين لدى السامع عند الاطلاع على التواتر، فهذا يحصل لكل أحد يوقَّف على طبيعة الخبر وشروطه أو طريقه.

(٤٩) قوله ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا متعمداً فليتبوء مقعده من النار)، حديثٌ متواتر، قد جاء

النصُ المحققُ _____ (٤٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وكذا ما ادعاه غيرُهُ مِنَ العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اِطِّلاعِ على كثرة الطرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتهمِ المقتضية لإبعادِ العادةِ أن يتواطوا على كذبٍ، أو يَحْصُلَ منهم اتِّفاقاً.

[الدليل على وجود الحديث المتواتر]:

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ المتواترِ موجوداً وجوداً كَثِيراً في الأحاديث: أن الكُتُبَ المشهورةَ المُتداوِلَةَ بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوعَ عندهم بصحةِ نسبتها إلى مصنفِها، إذا اجتمعتْ على إخراجِ حديثٍ، وتعددتْ طرقُهُ تعدداً تُحيلُ العادةَ تَواطُؤَهُم على الكَذِبِ، إلى آخرِ الشروطِ، أفاد العلمُ اليقينيُّ بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرٌ (٥٠).

عن عددٍ مِنَ الأصحابِ، رضي اللهُ عنهم، وهو في الصحيحين وغيرهما: البخاري، العلم، ١١٠، عن أبي هريرة، و٣٤٦١، أحاديث الأنبياء، عن عبد الله بن عمرو، و٦١٩٧، الأدب، عن أبي هريرة، ومسلم، مقدمة، ٣، عن أبي هريرة.

(٥٠) مقدار الأحاديث المتواترة: الحق أن ما ذكره في الكتب الخاصة بالتواتر ليس كثيراً؛ فقد ذكر الكتاني نحو (٣١١) حديثاً في كتابه: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، وكتاب السيوطي قبله أقل من هذا العدد، ولكن السبب - في رأيي - في هذه القلة هو الشرط الذي بنى عليه كلٌّ من هؤلاء تحديد التواتر؛ فالكتاني مثلاً جمع في كتابه ما اجتمعت عنده له عشرة طرق فأكثر من الروايات.

وهناك دليل آخر يُستدل به على كثرة الحديث المتواتر ذكره الإمام ابن تيمية، رحمه الله، وهو أن جمهور أحاديث الصحيحين؛ متواتر، أو ثابت قطعاً؛ لِتَلْقَى الأمة لهما بالقبول ذكر هذا في عددٍ مِنَ المواضع، منها: مقدمة في أصول التفسير، ٦٦-٦٧؛ ومجموع

[أقسام الأحاد]

[٢- تعريف الحديث المشهور]

والثاني - وهو أول أقسام الأحاد-: ما لهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين^(٥١).

[الفرق بين المشهور والمستفيض]:

سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعةٍ من أئمة الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، من: فاض الماءُ يَفِيضُ فيضاً، ومنهم مَنْ غاير بين المستفيض والمشهور، بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً^(٥٢)، والمشهور أعمُّ من ذلك.

ومنهم مَنْ غاير على كيفيةٍ أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.

الفتاوى، ١٧/١٨. وبهذا يُعلم كثرة الحديث المتواتر والحديث الثابت ثبوتاً قطعياً.

وهناك أمر آخر يُمكن أن نعرف من خلاله كثرة الأحاديث المتواترة، وهو النظر إلى جميع أنواع الحديث المتواتر: المتواتر لفظاً، والمتواتر معنى، والمتواتر تواتراً عملياً، وبمحصَر ما يَصْدُق عليه التواتر في كُلِّ من هذه الأنواع يصبح العدد كبيراً.

(٥١) أي: في اصطلاح المحدثين، لا الشهرة بمعنى الشهرة على الألسن.

(٥٢) في الأصل ق٢ب، حاشية نصُّها: «قوله: "سواء"، بالفتح، خبر "يكون"، واسمها

مستتر، تقديره: هو، راجعٌ إلى المستفيض، كما هو ظاهر، لكن، توهم بعضهم؛

فلذلك أُثْبِتَتْ.»

النصُّ المحقَّقُ _____ (٥٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

[أقسام المشهور]:

ثم المشهور يُطلَقُ:

١- على ما حُرِّرَ هنا.

٢- وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فيشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً^(٥٣).

[تعريف العزيز]:

والثالث: العَزِيزُ: وهو أن لا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين^(٥٤).

(٥٣) الحديث المشهور: القسم الثاني وهو ما حُصِرَ بما فوق الاثنين، أي: بثلاثة فصاعداً - ما لم يَجْمَعْ شروط المتواتر-.

- المشهور يطلق على معنيين:

١- في اصطلاح المحدثين، ما كانت الروايات فيه على العدد المذكور، وهذه شهرة اصطلاحية.

٢- ومشهور بمعنى الشهرة على ألسنة الناس، وهو بهذا المعنى ليس من شرطه ذلك العدد في روايته، بل يَدْخُلُ فيه حتى ما ليس له إسناد.

ويتبين من هذا أن المشهور على المعنى الثاني قد يكون متواتراً، أو آحاداً، أو لا أصل له، وقد كان اهتمام المحدثين بهذا المعنى أكبرَ من اهتمامهم بالمشهور بالمعنى الاصطلاحي وذلك للتنبيه على ما يصح، وما لا يصح؛ فقد يشتهر على ألسنة الناس ما يكون مكذوباً على رسول الله ﷺ، فاهتم العلماء بهذا النوع من المشهور لهذا السبب، ومما أُلْفَ في هذا "المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة". وينبغي أن يقرأ؛ لما فيه من الفوائد.

(٥٤) الحديث العزيز: "والثالث: العزيز: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين"، وهذا

=

النصُ المحققُ _____ (٥١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقَلَّةِ وَجُودِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ، أَيْ قَوِيٍّ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.
وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِي (٥٥) مِنَ
الْمُعْتَزَلَةِ، وَإِلَيْهِ يَوْمِيٌّ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ:
«الصَّحِيحُ أَنْ يَرُوهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ؛ بَأَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ،
ثُمَّ يَتَدَاوَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ».

[دَعَايُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: بَأَنْ الْعَزِيزَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ]:

وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ (٥٦) فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ
الْبُخَارِيِّ، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ
قِيلَ: حَدِيثٌ: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (٥٧) فَرَدَّ (٥٨)؛ لَمْ يَرُوهُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عُلُقْمَةَ؟

لا يكفي لتحديد العزيز بل لابد من شرطٍ آخر، وهو تحقُّقُ الاثنيِّية ولو في طبقة
واحدة، ولكنه شرطٌ ينبغي أن يكون ملحوظاً. بمقتضى تقسيم ابن حجر لأنواع
الحديث هذه، وتعريف كلِّ منها. لكنَّ بعضَ الناس قد ينقل عنه تعريفَ العزيز، مثلاً،
وحده؛ فيُصبحُ خطأً؛ لنقصِ هذا الشرط فيه؛ فتنبه.

(٥٥) هو محمد بن عبد الوهاب أبو علي المعروف بالجبائي، ٢٣٥-٣٠٣هـ، أحد أئمة
المعتزلة، وإليه تُنسب فرقة الجبائية منهم.

(٥٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، القاضي، ٤٦٨-٥٨٣هـ.

(٥٧) الحديث هو: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ
يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهَاجَرْتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)، أخرجه البخاري، ٥٤، الإيمان، ٢٥٢٩،
العتق، وأخرجه في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم أيضاً.

النصُ المحققُ _____ (٥٢) _____ نُزُهُ النَّظْرُ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

قال: قلنا: قد خَطَبَ به عُمَرُ على المنبرِ بمحضرة الصحابة؛ فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. - كذا قال -.

(٥٨) حديث: إنما الأعمال بالنيات:

- ١- إنما يزيل الغرابة المطلقة فيه لو قال الصحابة كلهم أو بعضهم: نعم سمعنا ذلك.
 - ٢- هذا الحديث فردٌ صحيح من أعلى درجات الصحة؛ لكونه ورد بطريقٍ صحيحٍ مروري في الصحيحين وتلقته الأمة بالقبول.
 - فعدَّةُ أمورٍ رفعتَه، وأصبح الحديث عندنا صحيحاً صححةً قطعية، فعلى الرغم من أنه آحاد، فقد احتفت به قرائن قوته ورفعتَه إلى درجة اليقين-هذا بالنظر إلى الرواية للحديث على لفظه-أما معناه فمتواتر، ولمعرفة التواتر المعنوي يُراجع تخريجَه في "الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج"، للغماري ص٢٧-٤١، مع الحواشي.
 - ٣- تكثر الأحاديث الضعيفة في رواية الأفراد، ولكن ليس مجرد التفرد ضعفاً في الرواية.
- فائدة:

أعمال الإنسان في هذه الدنيا يحكمها حديثان:

الأول: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

والآخر: حديث عائشة: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ).

لأن أعمال الإنسان تتكون من النيات ومن الأعمال الظاهرة. وهذان الحديثان كلٌّ منهما ميزانٌ لواحد من هذين القسمين.

والحديث الثاني يَدْخُلُ فيه ضبط النية؛ على اعتبار أن النية عملٌ من أعمال القلوب.

فهما يُعدَّان قاعدةً أساسية لسعادة الإنسان، وقاعدةً لضبط تصرفات الإنسان وأعماله، وقاعدةً لتمييز المقبول-عند الله تعالى-من أعماله والمردود منها.

فإذا أردت أن تعرف المقبول من المردود من عملك فما عليك إلا أن تزنه بهذين الحديثين. إن ذلك هو الإعجاز!! وقد أشار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي إلى هذا المعنى.

النصُ المحقَّقُ _____ (٥٣) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

[الرد على جواب ابن العربي]:

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ،
وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سُئِلَ فِي عَمْرٍ مُنِعَ فِي تَفَرُّدِ عُلْقَمَةَ ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ
عَنْ عُلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ
الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مَتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا^(٥٩)، وَكَذَا لَا
يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ.

قال ابن رُشَيْدٍ^(٦٠): وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِيَّ فِي بَطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ
الْبُخَارِيِّ أَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ.

[دعوى لابن حبان]:

وَادَّعَى ابْنُ حَبَّانٍ^(٦١) نَقِيضَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ
يَنْتَهِيَ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا.

[الرد على ابن حبان]:

قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط^(٦٢) لا يوجد أصلاً
فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرُويُهُ أَقْلٌ

(٥٩) أي: لضعفها - كما في بعض النسخ - أي: لا تُكْتَبُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ.

(٦٠) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله بن رُشَيْدٍ، ٦٥٧-٧٢١هـ.

(٦١) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، ٢٦٠-٣٥٤هـ، صاحب "الثقات"،

و"المجروحين"، وصحيحه: "التقاسيم والأنواع".

(٦٢) في بعض النسخ هنا زيادة: "إلى أن ينتهي".

النصُّ المحقَّقُ _____ (٥٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

من اثنين عن أقل من اثنين.

[مثال العزيز]:

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) (٦٣) الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث ورواه عن كُلِّ جماعة.

[تعريف الغريب]:

والرابع: الغريب: وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفرُّدُ به من السند.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي (٦٤).

وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول - وهو المتواتر - آحاد، ويقال لكل منها خبرٌ واحد.

(٦٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، بلفظ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ)، ح ١٤، الإيمان، وأخرجه برقم ١٥، عن أنس بلفظ: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، ومسلم برقم ٤٤، الإيمان، عن أنس، بلفظ: (لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي لَفْظِ: الرَّجُلُ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

(٦٤) معنى هذه العبارة غير دقيق. والأصح أن يُقال: على ما سنقسم إليه الغريب إلى:

غريب مطلق، وإلى غريب نسبي.

[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

[تعريفها]:

وَحَبْرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرُوهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ.
وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ^(٦٥).

[أقسامها من حيث القبول والرد]:

وفيهما، أي الآحاد:

أ - المقبول^(٦٦): وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.

ب - وفيها المردود: وهو الذي لم يَرَجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول، وهو المتواتر، فكلُّهُ

(٦٥) خبر الواحد: ليس المقصود بخبر الواحد هو ما يبدو من ظاهر اللفظ، بحكم دلالة اللغة؛ لأن الإطلاق إطلاقاً اصطلاحياً، وليس إطلاقاً لغوياً.

فليس المراد بخبر الواحد ما يرويه شخص واحد فقط، وإنما المراد به ما ليس بمتواتر، وهو الآحاد بأقسامه الثلاثة، لأن الاستعمال استعمالاً اصطلاحياً.

(٦٦) الحديث من حيث القبول وعدمه: عبّر المصنّف، رحمه الله تعالى، بكلمة: "مقبول"؛ للدقة؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ.

ثم علل التقسيم إلى مقبول ومردود بقوله: "لِتَوْقُفِ الاستدلال بها على البحث عن أحوال...". وإطلاقه هنا كان ينبغي أن يُقَيَّدَ، إلا إن كان المراد القطع بصدق مخبره بدون بحث أو نظر، فإن أراد هذا - وهو الظاهر - فهو صحيح؛ فالمتواتر مقبولٌ كله ويفيد القطع بصدق مخبره بدون حاجة إلى بحث ونظر بخلاف الآحاد.

النصُ المحققُ _____ (٥٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

مقبولٌ؛ لإفادته القطعَ بصدقِ مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

[صُورُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَأَسَاسُهُمَا] (٦٧):

(٦٧) الخير على ثلاثة أقسام:

فالأول: أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وَيَغْلِبُ عَلَى الظن صدق الخير، لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

لكننا متعبّدون بالعمل بأغلب الظن؛ فلم يُكَلَّفِ العباد بالقطع واليقين في كل شيء، وهذا مِنْ نِعْمِ اللَّهِ؛ ولهذا قامت معظم أدلة الشرع على مجرد الثبوت، دون الثبوت القطعي، فالقطع واليقين شيء زائد على الصحة، ولا شك في أن النفسَ إلى القطع واليقين أَمِيلٌ، وبه أوثق، ولكنه ليس شرطاً، وإنما هو أمرٌ زائد على أصل الصحة الذي تقوم به الحجة الشرعية.

والإعراض عن الاحتجاج بالظن الغالب، أتباعٌ لما يضاده من الظن غير الغالب، وليس بهذا نطقت السنة والكتاب، ولا بهذا قالت العقول والفطر التي فطرها رب الأرباب.

والثاني: أن يوجد فيها أصل صفة الرد، وَيَغْلِبُ عَلَى الظن كذب الخير؛ لثبوت كذب ناقله فَيُطْرَحُ.

والثالث: أن لا يوجد فيه صفة القبول أو صفة الرد. ومِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْمَرْءُ فِي دِينِهِ لَا يَثْبُتُ الثَّبُوتَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَي: أَن جَمِيعَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ ثَابِتَةٌ الثَّبُوتَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ - باختلاف درجات الثبوت - أمّا ما لم يُعْرَفْ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ مِنَ الْأُمُورِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والعلم إما نقل مُصَدَّقٍ عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سِوَى ذَلِكَ فإِذَا مَزَّيَّفٌ مُرَدُّودٌ، وَإِذَا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ»، «مقدمة في أصول التفسير»، في مقدمتها.

ويقول: ((الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك.

=

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما:

١- أن يوجد فيها أصلُ صفة القبول، وهو ثبوتُ صدقِ الناقل.

٢- أو أصلُ صفة الرد، وهو ثبوتُ كذبِ الناقل.

٣- أو لا.

فالأول: يَغْلِبُ على الظن صدقُ الخير؛ لثبوت صدقِ ناقله؛ فيؤخذُ به.

والثاني: يَغْلِبُ على الظن كذبُ الخير؛ لثبوتِ كذبِ ناقله؛ فَيُطْرَحُ.

والثالث: إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقُه بأحدِ القسمين التَّحَقُّق، وإلا فَيَتَوَقَّفُ

إذ العلمُ إما نقلٌ مصدَّقٌ، وإما استدلالٌ مُحَقَّقٌ.

والمُنقول: إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

والمقصود أن جنس المنقول سواء كان عن معصوم أو غير معصوم - وهذا هو

الأول - فمنه ما يمكن معرفة الصحيح من الضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك،

وهذا القسم الثاني من المنقول - وهو ما لا طريق لنا بالجزم بالصدق منه - عامته مما

لا فائدة فيه، والكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته؛ فإن الله تعالى نَصَبَ على الحق فيه دليلاً.

فمثال ما لا يفيد، ولا دليل على الصحيح منه، اختلافهم:

- في لون كلب أصحاب الكهف.

- وفي البعض الذي ضُربَ به قتيل موسى من البقرة.

- وفي مقدار سفينة نوح، وما كان خشبها؟.

- وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريق العلم بها النقل.

فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ، كاسم صاحب موسى أنه

الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك... فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا

بحجة...»، "مقدمة في أصول التفسير"، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت -

بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص

النصُ المحققُ _____ (٥٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

فيه، فإذا تَوَقَّفَ عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوتِ صفةِ الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفةٌ توجب القبول، والله أعلم^(٦٨).

[حكم أخبار الآحاد]:

وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب- ما يفيد العلم النظريَّ بالقرائن^(٦٩) على المختار، خلافاً لمن أبى

(٦٨) فوارق بين المتواتر والآحاد:

مِنَ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْآحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ مَا يَلِي:

إفادة الحديث المتواتر للعلم القطعي الضروري، أو ثبوت الحديث المتواتر بدرجة العلم القطعي الضروري، بمجرد ثبوت كونه متواتراً، فالمتواتر كله على هذه الصفة، بخلاف الآحاد فإن فيها المقبول وفيها المردود؛ لأن ثبوتها متوقف على النظر والبحث، فحكمها إذنٌ من حيث القبول والرد متوقف على توافر شروط القبول؛ فما توافرت فيه شروط القبول فهو مقبول، وما تخلف فيه شرط أو أكثر من شروط القبول فهو مردود.

ثم المقبول من أخبار الآحاد من حيث إفادته للعلم ينقسم إلى قسمين:

- ما يفيد العلم بأغلبية الظن؛ فهذا يفيد العلم النظري غير القطعي.

- ما يفيد العلم القطعي النظري وهو الآحاد الذي احتفت به قرائن حاليّة أو مقاليّة تقويّه وترفعه إلى درجة القطع واليقين.

(٦٩) آثار اختلاف المصطلحات: قال المصنّف: "ما يفيد العلم النظري"، وكان ينبغي إن

يُحَدِّدَ أكثر؛ فكان الأولى أن يُقَيَّدَ العلم باليقيني أيضاً؛ حتى لا يَخْتَلطَ بما يُفِيدُ الْعِلْمَ بأغلب الظن من أحاديث الآحاد، ولو قيده باليقين لكان أزال الاحتمال والإشكال، وهذا مصداق ما قلناه من قبل من أن بعض الخلاف في هذا الموضوع مبناه على المصطلحات التي استعملها المتكلمون فيه.

النصُ المحققُ _____ (٥٩) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ذلك^(٧٠). والخلاف في التحقيق لفظي^(٧١)، لأن مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، وَمَنْ أبى الإطلاقَ حَصَّ لَفْظَ العلمِ بالمتواتر^(٧٢)، وما عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه، لا ينفي أن ما احتَفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها.

[أنواع الخبر المُحتَفَّ بالقرائن]:

والخبرُ المُحتَفَّ بالقرائن أنواعٌ:

(٧٠) في الأصل ق ٤ ب هنا حاشيةٌ، نصُّها: "قوله: خلافاً لمن أبى ذلك: هو شيخ الإسلام النووي في شرح مسلم".

(٧١) الأصل في هذه المسألة أنّ الخلاف - في التحقيق - لفظيٌّ لكنه قد انبنى عليه خلافٌ فعليٌّ عمليٌّ في مسائلٍ أصوليةٍ، وذلك كـالخلاف في قبول خبر الآحاد في العقيدة، وهي قضيةٌ ذاتُ شأنٍ من حيث المبدأ على أيِّ حال. وبناء على هذا فإن هذا الخلاف - في نظري - لا يُخَفِّفُهُ قول الإمام ابن حجر: "الخلاف عند التحقيق لفظيٌّ".

(٧٢) تعليق: من أيِّ إطلاقٍ حَصَّ لفظُ العلمِ بالمتواتر: هل العلمُ الضروري أو النظري؟. كان الأولى أن يذُكر المؤلف، رحمه الله، هنا ما هو الذي في مقابل ما يفيد العلم النظري، وهو الذي يفيد العلمَ الضروري، وهو الذي يفيد المتواتر. فلو قال هنا: (ومَنْ أبى إطلاقَ العلمِ قصدَ به العلمَ القطعيَّ الضروريَّ، وهو الذي يختص به المتواتر)، لو قال ذلك لكان أوضحَ ولزال الإشكال، وهذا يدل أن الخلاف الحاصل في الموضوع مبناه على استخدام الألفاظ واستعمال المصطلحات للدلالة على المعاني المقصودة لدى المتكلم، ومعنى ذلك عند السامع والقارئ أيضاً - كما ذكرتُ سابقاً -.

النصُ المحققُ _____ (٦٠) _____ نُزهةُ النظرِ في توضيحِ نَجْبةِ الفكرِ

أ - منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ^(٧٣) التواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.

- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

- وتلقي العلماء لكتائيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة

العِلْم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

[الشرط في تلقي حديث الصحيحين بالقبول]:

إلا أن هذا:

١ - يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين^(٧٤).

٢ - وبما لم يقع التخالُف^(٧٥) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا

ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصلقهما من غير ترجيح لأحدهما

(٧٣) في بعض النسخ: "يلغ حدّ التواتر"، وقد ذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في

الفتاوى، أن جمهور أحاديث الصحيحين من قبيل المتواتر.

(٧٤) قوله: «إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين»: مجموع ما

انتقد على الإمامين من الأحاديث ٢١٠، اتفقا على ٣٢، وانفردا بـ ٧٨، ومسلم

بمائة، والحقيقة أن هذه الأحاديث المنتقدة أجاب عنها ابن حجر في كتابه العظيم

"هدي الساري مقدمة فتح الباري" في دراسة مطوّلة، أجاب فيها عن ذلك على وجه

الإجمال والتفصيل.

(٧٥) في بعض النسخ: "التجاذب".

على الآخر^(٧٦)، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته. فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته»، منعناه، وسنَدُ المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجْه الشيخان؛ فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصلٌ على أنَّهُما مزيةٌ فيما يَرْجَع إلى نفس الصحة.

ومن صرح بإفادة ما خرَّجه الشيخان العلمَ النظريَّ:

١- الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني^(٧٧).

٢- ومن أئمة الحديث: أبو عبد الله الحميدي^(٧٨).

٣- وأبو الفضل بن طاهر^(٧٩)، وغيرهما^(٨٠). ويُحتمل أن يقال: المزية

(٧٦) النصوص الشرعية والتعارض: قوله: «لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما...»، يقال فيه: وهل مثل هذا واقعٌ في أحاديث الصحيحين؟! لا يكفي في هذا الأمر الافتراضات النظرية التي لا وجود لها. هذا كلام فيه نظر؛ لأن هذا إنما هو في الظاهر فحسب؛ لأنه في الحقيقة غير واقع، فهذا الكلام ليس مسلماً على الحقيقة، وإنما يصح بأن يُقَيَّد فيقال: في الظاهر.

والسبب في المنع هو أن التعارض والتناقض في الحقيقة ليس واقعاً في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسول الله ﷺ وإنما يقع في الظاهر بالنظر إلى فهم الناظر.

(٧٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الإسفرائيني، ت ٤١٨ هـ.

(٧٨) هو محمد بن الفتوح الأزدي، ٤٢٠-٤٨٨ هـ، من كتبه: الجمع بين الصحيحين.

(٧٩) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، ٤٤٨-٥٠٧ هـ، عُرف بابن القيسراني، له "شروط الأئمة الستة"، وغيره.

(٨٠) في الأصل هنا حاشية نصُّها: "قال البلقيني في محاسن الاصطلاح إن بعض الحفاظ

النصُ المحقَّقُ _____ (٦٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

المذكورة كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيح.

ب- ومنها: ^(٨١) المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلمَ النظريَّ الأستاذُ أبو منصور البغدادي ^(٨٢)، والأستاذُ أبو بكر بن فُورَك ^(٨٣)، وغيرهما.

ج- ومنها: المسلسلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنين، حيث لا يكونُ غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بن حنبل ^(٨٤)، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن

التأخرين نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق وشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطَّيِّب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وكثير،" ق ٤ ب.

(٨١) قوله: "منها" أي: من الآحاد المحتف بالقرائن "المشهور" وهو القسم الأكثر طرقاً من بين أقسام الآحاد، المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين "للحفظ والضبط.

ومعلومٌ أن روايات الثقات إذا تعارضت يرجح بينها؛ فيؤخذ برواية الأوثق، وتترك رواية الثقة، وتعدُّ رواية الثقة شاذة. والأوثق عند المحدثين يعنون به زيادة التمكّن في الثقة، وذلك يكون بالطرق التالية:

١- إما بكثرة العدد من الثقات. ٢- أو زيادة التمكّن في صفة الثقة. ٣- أو بهما معاً.

(٨٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرائيني، البغدادي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني، ت ٤٢٩ هـ.

(٨٣) هو محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني، أبو بكر، المشهور بابن فُورَك، يقال: قاربتْ مؤلفاته المئة.

(٨٤) هو إمام أهل السنة، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبدالله، ١٦١-٢٤١ هـ، صاحب المذهب، صنّف "المسند"، و"فضائل الصحابة"، وهو من أذكىاء الدنيا،

النصُ المحقَّق _____ (٦٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الشافعي^(٨٥) ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا، مثلاً، لو شافهه بخير^(٨٦) أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة^(٨٧)، وبَعْدَ ما يُخَشَى عليه من السهو.

[القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك - لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها^(٨٨) - لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

فضائله تعطر بها الدهر.

(٨٥) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطليبي، أبو عبد الله، ١٥٠-٢٠٤هـ، صاحب المذهب شيخ الإمام أحمد، أول من صنّف في أصول الفقه بكتابه "الرسالة"، من أذكياء الدنيا.

(٨٦) في نسخة زيادة: لَعَلِمَ.

(٨٧) قوله: "فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة..."، أي: زاد العدد في الرواية. مع ملاحظة أن المقصود زيادة العدد من الأئمة الثقات هولاء، أما عن غيرهم فقد تتعدد الطرق ولا يصح شيء منها.

(٨٨) في قوله: «المذكورة التي ذكرناها». نوع تكرر يُغني عنه إحدى اللفظتين.

النصُ المحققُ _____ (٦٤) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

ومحصّل^(٨٩) الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرقٌ متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويُمكن اجتماع الثلاثة في حديثٍ واحد، ولا يَبْعُدُ حينئذ القطعُ

بصدقه^(٩٠)، والله أعلم.

[أقسام الغريب]

ثم الغرابة إما أن تكون:

١- في أصل السند^(٩١): أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو

تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي.

٢- أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي^(٩٢)

(٨٩) في الأصل حاشية إلحاقية هنا، ونصّها: "ومحصّل الأنواع الثلاثة وهي: تقويته بالقرائن

وكثرة طرقه، والتسلسل."، ق ٥ أ.

(٩٠) قوله: "فلا يعد حينئذ القطع بصدقه". قلت: فيكون مشاركاً للمتواتر من هذه الحيشية.

(٩١) الغريب في أصل السند يقصد به الغرابة المطلقة.

ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند. (هذا هو الأول).

أو في أثنائه. (هذا هو الثاني).

والحديث الغريب النسبي يقل إطلاق الفردية عليه.

والصحيح أن تفرد الصحابي بالحديث يعدُّ تفرداً مطلقاً، شأنه شأن التابعي فمن بعده.

(٩٢) قوله: "كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم

==

أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصًا وَاحِدًا.

[الفرد المطلق وأمثله]:

فالأول: الفرد المطلق:

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، تفرّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد ينفردُ به راوٍ عن ذلك المنفرد، كحديث شُعْبِ الْإِيمَانِ، تفرّد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرّد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرّد في جميع روايته أو أكثرهم. وفي مسند البزار^(٩٣)، والمعجم الأوسط، للطبراني^(٩٤) أمثلة كثيرة لذلك.

شخصٌ واحدٌ.

الأولى أن يقول: "كأن يرويه من الصحابة أكثر من واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحدٍ منهم شخصٌ"؛ وذلك لأن هذا القسم لم ينفرد به صحابي واحد، وإن كان المثال يقع في هذه الصورة؛ بأن يكون التفرّد نسبيًا، بأن يرويه شخص واحد عن شخص واحدٍ من تلاميذ الصحابي الذين رووا الحديث، لكن، ليس من لازم هذا أن ينفرد به الصحابي؛ ولهذا يزيل هذا الاحتمال أن يقال: "كأن يرويه من الصحابة أكثر من واحدٍ... (إلى آخر العبارة المقترحة آنفًا)، أو يقال: "كأن يرويه عن صحابي ما أكثر من راوٍ، ثم ينفرد به شخصٌ واحدٌ يرويه عن واحدٍ من أولئك الرواة".

(٩٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، -٢٩٢، له المسند، المسمّى بالبحر الزّخار، طبع منه تسعة أجزاء، بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٩٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نسبة إلى طبرية، ٢٦٠-٣٦٠هـ، له المعاجم

[الغريب النسبي والفرق بينه وبين الفرد]:

والثاني: الفرد النسبي:

سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقالُ إطلاقاً الفرديَّةِ عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيثُ كثرة الاستعمال وقِلَّتِه، فالفردُ أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان.

[الفرق بين المنقطع والمرسل]

وقريبٌ من هذا اختلافُهم في المنقطع^(٩٥) والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير^(٩٦)، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان

الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، وهي كتب حديثٍ مرتبةً على أسماء الرواة بحسب حروف المعجم.

(٩٥) في الأصل هنا في ق ٥ ب حاشية توضيحية لم يتضح بعض كلماتها.

(٩٦) "فَيُطْلَقُونَ المرسل على الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ ولم يذكر الواسطة، والمنقطع ما سقط منه راوٍ فأكثر، قبل الصحابي. أما إذا قالوا: أرسله فلان. فيصلح للأمرين كما أوضحه المصنف". عتر: ٥٤، حاشية ٢.

النصُ المحققُ _____ (٦٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

ذلك مرسلًا أم منقطعًا، ومن ثمَّ أُطلق غير واحدٍ ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لما حررناه، وقلَّ مَنْ نَبَّهَ على النُّكْتةِ في ذلك، والله أعلم.

[أقسام الخبر المقبول]

[الصحيح لذاته]:

وخبرُ الآحاد: بنقلِ عدلٍ^(٩٧) تامِّ الضبطِ، متصلِ السندِ، غيرِ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لذاته^(٩٨).

وهذا أولُ تقسيمِ المقبولِ إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنه إمَّا أنْ يشتملَ من صفاتِ

القبولِ على:

١ - أعلاها. ٢ - أو لا.

الأول: الصحيحُ لذاته^(٩٩).

(٩٧) في الأصل هنا حاشية، نصّها: "قوله: "عدل"، المراد: عدل رواية لا شهادة". ق ه ب.

(٩٨) وبعد أن تحدث عن تقسيم الخبر بالنظر إلى تعدد طرقه. يتحدث هنا عن تقسيم الخبر

بوصفه بالصحة أو ضدها. والخبر في ذلك درجات أعلاها الصحيح لذاته، ثم الصحيح

لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره. فبدأ المؤلف أوّل ما بدأ بالصحيح لذاته.

(٩٩) مراتب الآحاد: إمَّا أنْ يشتملَ من صفاتِ القبولِ على:

أ - أعلاها: الصحيح لذاته. (١)

ب - أو لا: الصحيح لغيره. (٢)

الحسن لذاته. (٣)

النصُ المحققُ _____ (٦٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

والثاني: إنَّ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ ككثرةِ الطرقِ، فهو الصحيح أيضاً^(١٠٠)، لكن، لا لذاته.


٣- وحيث لا جُبْرانَ فهو الحسن لذاته.

٤- وإن قامت قرينةٌ ترجِّحُ جانبَ قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن، أيضاً، لا لذاته. وقُدِّمَ الكلامُ على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

الحسن لغيره. (٤)

وهذه شجرةٌ بهذا التقسيم:

الحديث المقبول:



(١٠٠) ولكن مع التنبيه إلى أن درجة الصحة هنا تقلُّ عنها في الصحيح لذاته.

[العدالة]

والمراد بالعدل^(١٠١): مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ^(١٠٢).
والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شِرْكٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ.

[أقسام الضبط وتعريفها]

والضبط:

أ - ضبطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثَبِّتَ مَا سَمِعَهُ بِمَحِثٍ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

(١٠١) قلتُ: واختلفت أقوال العلماء في تعريف العدالة، ولكن، لا يصرفك ذلك عن اتفاقهم؛ فاختلاف تعبيرهم عن العدالة، لا يعني اختلافهم في العدالة، وقُلْ كذلك بالنسبة للمروءة. ومهما قيل في التعريف فالأصل أن كل ذلك يعود إلى مَلَكَةٍ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.
والناس يختلفون في تصور المعاني، والسرُّ في هذا هو أن أسماء المعاني ليست كأسماء الذوات المحسوسة؛ فيحصل الخلاف في أسماء المعاني ولا يحصل في أسماء الذوات، على حدِّ ما يقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله.

(١٠٢) قوله: "المروءة ذكر جمهور فقهاء الشافعية أنها..." [كلمتان لم يتضح لي قراءتهما]، أمثاله في زمانه ومكانه.

وقيل: التوقي عن الأدناس.

وقيل: أن لا يعمل في السرِّ ما يستحيا منه في العلانية.

وفسرت العدالة بالملكة المانعة عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسيسة والردائل المباحة.

والمراد عدل الرواية، لا عدل الشهادة، فلا يختص بالذكر الحرُّ.

من حاشية الشيخ سر الحق الدرودة [أو: الدروي، غير واضحة]، الأصل، ق ٦ أ.

النصُ المحققُ _____ (٧٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ب- وضبطُ كتابٍ: وهو صيانتُهُ لديه منذ سَمِعَ فيه وصححه إلى أن يُؤدِّيَ منه. وقيدُ بالتام إشارةً إلى الرتبة العُلْيَا في ذلك.

[تعريف الحديث المتصل]:

والمتصل: ما سَلِمَ إسناده من سقوطةٍ فيه، بحيث يكون كلُّ من رجاله سَمِعَ ذلك المرويَّ من شيخه. والسند تقدّم تعريفُهُ.

[تعريف الحديث المعلل]:

والمُعَلَّلُ لغةً: ما فيه عِلَّةٌ، واصطلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

[تعريف الحديث الشاذ]:

والشاذُّ لغةً: المنفرد، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي^(١٠٣) مَنْ هو أَرْجَحُ منه. وله تفسير آخرُ سيأتي.

تنبيهه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:

أ - قوله: «وخبر الآحاد»: كالجنس،^(١٠٤) وباقي قيوده كالفصل^(١٠٥).

(١٠٣) قوله: "ما يخالف فيه الراوي من هو أَرْجَحُ منه": المقصود ليس كل راوٍ حتى يَدْخُلَ الضعيف، وإنما المراد الراوي المقبول الرواية؛ ولهذا كان الأولى أن يُقَيَّدَ، رحمه الله، العبارة بهذا القيد حتى لا يَدْخُلَ الضعيف في قوله "الراوي". ومعلوم أن مخالفة الراوي الضعيف للثقة لا اعتبار بها.

وقد تجوَّز الإمام ابن حجر من هنا القيد لحظاً للشرطين السابقين: (العدالة والضبط).
ولَعَلَّهُ عَدَلَ إلى التعبير بقوله: "أَرْجَحُ منه"، بدلاً من "أوثق منه" لِيَدْخُلَ ما تَرَجَّحَ بكثرة العدد.
(١٠٤) قوله: "كالجنس": أي: الذي يشتمل على مجموعة أنواع.
(١٠٥) قوله: "الفصل": أي: ما يُمَيِّزُ به أحدُ أنواع ذلك الجنس عن بقية أنواعه.

النصُ المحققُ _____ (٧١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

- ب- وقوله: «ينقل عدل»: احترازٌ عما ينقله غيرُ عدلٍ.
ج- وقوله: «هو»: يُسمى فصلاً^(١٠٦) يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤذن بأن ما بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنعتٍ له.
د- وقوله: «لذاته»: يُخرج ما يُسمى صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه، كما تقدم.

[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]

وتفاوت رتبته، أي الصحيح، بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة = اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض، بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من: العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح = كان أصح مما دونه.
فمن الرتبة العليا في ذلك: ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد^(١٠٧).

(١٠٦) أي: ضمير فصل.

(١٠٧) عبارة: "أصح الأسانيد" وردت عند المحدثين على معنيين:

- ١- وردت على معنى أصح الأسانيد مطلقاً.
- ٢- ووردت على معنى أصح الأسانيد مقيدةً، كأن يقال: أصح الأسانيد عن علي، أو أصح أسانيد هذا الحديث.

والإطلاق الثاني ليس دالاً على المرتبة العليا في الصحة، وإنما الذي يدل على المرتبة الأولى في الصحة هو الإطلاق الأول، وهو أصح الأسانيد مطلقاً.
والمعتمد أن لا يقال أصح الأسانيد مطلقاً، بل يقال: من أصح الأسانيد.

[مراتب أصح الأسانيد وأمثله]:

أ - كالزُّهْرِي، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وكمحمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، عن علي.
وكإبراهيم النخعي^(١٠٨)، عن علقمة، عن ابن مسعود.
ب- ودونها في الرتبة:

كرواية بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جده، عن أبيه، أبي موسى.
وكمحمد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
ج- ودونها في الرتبة:

كسُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
فإن الجميع شملهم اسم "العدالة والضبط"، إلا أن المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي - أي الثالثة - مقدمة على رواية من يُعدُّ ما ينفردُ به حسنًا:

كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.
وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وقس على هذه المراتب ما يشبهها.

(١٠٨) في حاشية الأصل، ق٦٦: "قوله: "النخعي، بفتح النون، (نسبة) إلى النخع، قبيلة من اليمن"، إلى آخر الحاشية التوضيحية التي لم يتضح في التصوير بعض كلماتها.

النصُ المحققُ _____ (٧٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

والمرتبة الأولى هي التي أُطلقَ عليها بعضُ الأئمة أنها أصحُّ الأسانيدِ.

والمعتمدُ عدمُ الإطلاقِ لترجمةٍ معيّنةٍ منها.

نعم يُستفاد من مجموع ما أُطلقَ عليه الأئمة ذلك أَرْجَحِيَّتُهُ على ما لم يُطلقوه.

ويُلتحقُ بهذا التفاضلِ^(١٠٩) ما اتفق الشيخان على تخريجه^(١١٠) بالنسبة إلى

ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاريُّ بالنسبة إلى ما انفرد به مسلمٌ؛

لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلافُ بعضهم في

أيهما أَرَجَحُ. فما اتفقا عليه أَرَجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صرَّح الجمهور بتقديم صحيح البخاريِّ في الصحة، ولم يُوجد عن

أحدٍ التصريحُ بنقيضه^(١١١).

وأما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري^(١١٢)، أنه قال: «ما تحت أديم

(١٠٩) هذا إلحاقٌ بموضوع درجات الصحيح، لا إلحاقاً بالمرتبة الأولى.

(١١٠) في الأصل هنا حاشية، نصُّها: "أي: وقد رواه كل واحدٍ منهم من طريقٍ آخر".

حاشية، ٦ ب.

(١١١) هذا الرجحان إنما هو رجحان البخاريِّ في الجملة على مسلم في الجملة: وما

كان على شرط البخاريِّ ومسلم يجب أن يُراعَى في تحديده أن يكون الرواة في

السند على ترتيبهم عندهما، بالنسبة للتلاميذ والشيوخ؛ لأنهما قد يقبلان رواية

راوٍ عن شيخه ذاك، الذي جاءت روايته عندهما أو عند أحدهما، ولا يقبلان

روايته عن شيخٍ آخر.

(١١٢) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أبو علي، ٢٧٧-٣٤٩ هـ.

النصُ المحقَّقُ _____ (٧٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يُصْرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وَجُودَ كِتَابِ أَصَحِّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ إِذِ الْمُنْفِي إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ "أَفْعَلَّ"، مِنْ زِيَادَةِ صَحَّةٍ فِي كِتَابِ شَارِكٍ كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحَّةِ، يَمْتَازُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفِرِ الْمَسَاوَاةَ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ، وَجَوْدَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ، وَلَمْ يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحَحِيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ^(١١٣).

فَالصِّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصَّحَّةُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أُمَّمٌ مِنْهَا فِي كِتَابِ

(١١٣) "شَاهِدُ الْوُجُودِ":

لَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الِاسْتِدْلَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقْوَى الْأَدْلَةَ لِإِثْبَاتِ الشَّيْءِ حَقِيقَةً وَجُودَهُ؛ لِأَنَّهَا تُفْنَدُ أَدْلَةَ انْكَارِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي بَابِ دَعْوَةِ اللَّهِ لَنَا إِلَى هُدَاهُ - أَنَّهُ دَعَانَا إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَى بَعْضَ عِبَادِهِ عَمَلِيَةَ الْخَلْقِ وَالْإِحْيَاءِ.

وَقَدْ أَشْهَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَشْهَدَ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْإِشْهَادَ عَلَى الْإِيْمَانِ، مِنْ أَدْلَةٍ وَحَجَجِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْمُنْهَجِيَّةِ الْمَهْمَةِ، فِي طَرِيقَةِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَالطَّرِيقَةَ الْمُثَلِّيَّ لِلْمُنَافِحَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَرَدَّ الشَّبَهَاتِ، الْأَتْسَاءُ بِهَذَا الْمُنْهَجِ، سِوَاءَ فِي طَرِيقَةِ الْعَرَضِ وَالْإِقْنَاعِ، أَوْ فِي طَرِيقَةِ الْمُنَاقَشَةِ وَرَدَّ الشَّبَهَاتِ. وَقَدْ قَالُوا: شَاهِدُ الْعِيَانِ يُغْنِي عَنِ الْبَيَانِ!

وَقَدْ تَعَرَّضَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِهَذَا فِي كِتَابِهِ "الِاسْتِقَامَةُ" وَفِي غَيْرِهِ، وَذَكَرَ كَلَامًا جَمِيلًا فِيهِ.

مسلمٌ وأشدُّ، وشرطُهُ فيها أقوى وأسدُّ.
 أما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالِ: فلاشترطه أن يكون الراوي قد ثبت له لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ، ولو مرةً، واكتفى مسلمٌ بمطَّلَقِ المعاصرة.
 وألزم البخاريُّ بأنه يَحْتَاجُ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعِنْنَةَ أَصْلًا، وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرةً لا يجري في رواياته احتمالُ أن لا يكون سَمِعَ؛ لأنه يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مَدْلَسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس.
 وأما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ^(١١٤) وَالضَّبْطُ: فلأنَّ الرجالَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عِدَدًا مِنْ رِجَالِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، مع أن البخاريَّ لم يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلاف مسلمٍ في الأمرين.
 وأما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّدُوذِ وَالْإِعْلَالِ: فلأن ما انتقده على البخاريِّ من الأحاديث أقلُّ عددًا مما انتقده على مسلمٍ، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاريَّ كانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ، وأُعرفَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وأن مسلمًا تلميذه وخيرٌ مِنْهُ ولم يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ^(١١٥) آثاره، حتى لقد قال الدارقطنيُّ^(١١٦): «لولا البخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء»^(١١٧).

(١١٤) في الأصل ضُبِطَتْ بِالْجَرِّ، وكذا الكلمة بعدها، والصواب الرفع.

(١١٥) في بعض النسخ المطبوعة: ويتبع. وهو خطأ؛ لأن التبع غير الاتباع؛ إذ معناها: التعقب.

(١١٦) هو عليُّ بن عمر بن أحمد الدارقطنيُّ، البغدادي، أبو الحسن، ٣٠٦-٣٨٥هـ، يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتِّقَانِ فِي الْحَدِيثِ، له مصنفات في الحديث تشهد بإمامته وذكائه، وقد كُتِبَتْ فِيهِ أَطْرُوحَةٌ لِلدُّكُورِ، ونشرتها بعنوان: "الإمام أبو الحسن الدارقطنيُّ وآثاره العلمية" - وسقط من العنوان عبارة: "مع دراسة تفصيلية عن كتابه السنن"، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١١٧) ذكرها المؤلف، أيضاً، في هُدْيِ السَّارِيِّ، ١١، ولتقرير أصحِّية صحيح البخاري وتقليده على صحيح مسلم يُنظَرُ الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ "هُدْيِ السَّارِيِّ"، و"تدريب الراوي"، للسيوطي، ٨٨-٩٨.

[مراتب الصحيح بحسب مصدره]

وَمِنْ ثَمَّ، أَيُّ: وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ - قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْحَدِيثِ. ثَمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِمَشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقَى كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ، أَيْضاً، سِوَى مَا عُلِّلَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الْأَصْحَابِيَّةِ، مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ، وَرَوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ الزُّورِ^(١١٨)، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رَوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَسْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(١١٩).

فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعاً كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلَهُ^(١٢٠).

(١١٨) قَوْلُهُ: "بَطَرِيقِ الزُّورِ"، هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ، إِذْ أَنَّ أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ هِيَ: دَلَالَةُ الزُّورِ، وَدَلَالَةُ التَّضَمُّنِ، وَدَلَالَةُ الْمَطَابَقَةِ، فَكَمَا قَبِلَ صَحِيحَاهُمَا فَقَدْ صَارَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَعْدِيلُ رَوَاتِهِمَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا يَأْتِي بَعْدَ مَا أَخْرَجَاهُ.

(١١٩) قَوْلُهُ: "وَهَذَا أَسْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ"، وَلَكِنْ، هَذَا إِذَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ بِنَفْسِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي رَوَى لَهَا بِهَا الشَّيْخَانُ، وَهِيَ تَتَنَاوَلُ النَّظَرَ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: مِرَاعَاةُ ذَلِكَ السَّرْتِيبِ بَيْنَ التَّلَامِيذِ وَالشُّيُوخِ الْوَارِدِ فِي الصَّحِيحِينَ، أَيُّ: مَطَابَقَةُ الرِّوَايَةِ لِرَوَايَتِهِ، بِأَنَّ يَكُونُ التَّلَامِيذُ هُمُ التَّلَامِيذُ، وَالشُّيُوخُ هُمُ الشُّيُوخُ.

الثاني: التَّدْقِيقُ فِي صِفَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ هَذَا الرَّوَايِ فِي الصَّحِيحِينَ هَلْ جَاءَتْ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ أَمْ لَا؟ إِذْ لَا يَصْدُقُ شَرْطُهُمَا إِلَّا عَلَى مَا رَوَى لَهُ إِحْتِجَاجاً.

(١٢٠) أَيُّ: فِي مَنْزِلَتِهِ.

النصُ المحقَّقُ _____ (٧٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وإن كان على شرط أحدهما فيَقَدَّمُ شرطُ البُخَارِيِّ وحده على شرطِ مسلمٍ وحده تبعاً لأصلِ كلِّ منهما.

فخرج لنا من هذا ستة أقسامٍ تتفاوت درجاتها في الصحة.

وتمَّ قِسْمٌ سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً، وهذا

التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

[قد يُقَدَّمُ الأَدْنَى على ما فوقه لأمر خارجي]:

أما لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه^(١٢١) بأمرٍ أخرى تقتضي الترجيح؛ فإنه يُقَدَّمُ على ما فوقه؛ إذ قد يَعْرِضُ لِلْمَفْزُوقِ ما يجعله فائقاً.

كما لو كان الحديثُ عند مسلمٍ، مثلاً، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة التواتر، لكن، حَفَّتْه قرينةٌ صار بها يُفِيدُ العلم، فإنه يُقَدَّمُ على الحديث الذي يُخرجه البُخَارِيُّ إذا كان فردياً مطلقاً.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجه من ترجمةٍ وصنفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقَدَّمُ على ما انفرد به أحدهما، مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال^(١٢٢).

(١٢١) قوله: "أما لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه": الصحيح درجاتٌ ومراتب، ولكن هذا الترجيح إجماليٌّ؛ فليس من لازمه تفضيلُ كلِّ درجةٍ على التي بعدها مطلقاً في كلِّ حديثٍ؛ فقد يَرُدُّ حديثٌ على شرط مسلم أقوى من حديثٍ على شرط البُخَارِيِّ، وهذا لا يَنْقُضُ القاعدة العامة هذه.

(١٢٢) قوله: "مَنْ فيه مقال": قلت: هذا لا يعني ردَّ الرواية على كل حال؛ فقد تكون

[الحسن لذاته]

فإنَّ خَفَّ الضَّبْطُ، أي قَلَّ - يُقال: خَفَّ القَوْمُ خُفُوفًا: قَلَّوا- والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح = فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حُسْنُهُ بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طُرُقُهُ^(١٢٣). وخرَجَ باسْتِراطٍ باقي الأوصاف الضعيفُ.

وهذا القِسْمُ من الحَسَنِ مشارِكٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دُونَهُ، ومشابهة له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

[الصحيح لغيره]

وبكثرة طُرُقِهِ يُصَحِّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوَّةً تَجْبِرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح، ومن ثمَّ^(١٢٤) تُطَلَّقُ الصَّحَّةُ على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته - لو تفرد - إذا تعدد.

الرواية التي فيها مَنْ فِيهِ مقالٌ مقبولٌ، وقد تكون مردودة؛ وذلك بحسب نوع الكلام في الراوي ودرجته، وهل جاء مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى أم لا؟. يُراجع هذا الموضوع في مقدِّمة تحقيقي لرسالة: "مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوتَقٌّ أو صالِحُ الحديث"، للإمام الذهبي، تحت عنوان: «هل يُرَدُّ كل حديثٍ فيه راوٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؟».

(١٢٣) أي: إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً. وهذا قيدٌ مهم؛ لأنه ليس كلُّ تعددٍ في الطرق يجبر الرواية.

(١٢٤) أي: من هذه الحيثية.

وهذا حيثُ ينفردُ الوصفُ.

[معنى قولهم: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"]:

فإن جُمعاً، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقول الترمذي وغيره: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعتُ فيه شروط الصحة أو قَصُرَ عنها، وهذا حيثُ يَحْصُلُ منه التفرد بتلك الرواية.

وعُرفَ بهذا جوابُ مَنْ استشكلَ الجمعَ بين الوصفين؛ فقال: الحَسَنُ قاصرٌ عن الصحيح؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ!

ومَحْصَلُ الجواب: أنَّ تردُّدَ أئمة الحديث في حال ناقلِهِ اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيه: حَسَنٌ باعتبارِ وصفِهِ عند قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيه أنه حُذِفَ منه حرفُ التردد؛ لأنَّ حقه أن يقول: "حسنٌ أو صحيحٌ"، وهذا كما حُذِفَ حرف العطف من الذي بعده^(١٢٥).

(١٢٥) المقصود بالذي بعده هو: ما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ"، باعتبارِ إسنادين؛ فهو بمعنى

قول: "حسنٌ وصحيحٌ"، لكن، حُذِفَ منه حرف العطف الواو. وهذا هو ما عناه المؤلف بقوله، بعد هذا: "وإلا إذا لم يحصل...". وقد جاءت هنا في الأصل حاشيةٌ نصُّها: "لعله أراد بالذي بعده الغريب، حيث يقول كثيراً: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، والتقدير: وغريب، فحذف حرف العطف، وهو الواو؛ فالضمير في "بعده" عائِدٌ

النصُ المحققُ _____ (٨٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" دون ما قيل فيه صحيحٌ؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد^(١٢٦).

وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادهما: أحدهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" فوق ما قيل فيه: "صحيحٌ" فقط - إذا كان فرداً - لأن كثرة الطرق تقوي.

[الحسن عند الترمذي]

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه^(١٢٧)؛ فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟
فالجواب: أن الترمذي لم يُعرّف الحسن مطلقاً، وإنما عرّف نوعاً خاصاً منه وقّع في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسنٌ"، من غير صفةٍ أخرى؛ وذلك أنه:
يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ".

وفي بعضها: "غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ".

إلى ما ذكر من الجمع بين الوصفين؛ فتأمل^(١٢٨)، ق ٨ أ. قلت: والكلام واضحٌ من

الفاظ المؤلف؛ فليس هو في حاجةٍ إلى هذا التكلف في التفسير.

(١٢٦) أي: حيث يكون الحديث مروياً بطريقٍ واحدٍ.

(١٢٧) أي: يُروى من أكثر من طريقٍ.

وفي بعضها: "حسنٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: "حديثٌ حسنٌ"، وإنما أردنا به حُسْنَ إِسْنَادِهِ عندنا: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى، لا يكون راويه متهماً بكذبٍ، ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك، ولا يكون شاذاً = فهو عندنا حديثٌ حسنٌ»^(١٢٨).

فَعَرَفَ بهذا أنه إنما عَرَفَ الذي يقول فيه: "حسنٌ"، فقط، أما ما يقول فيه: "حسنٌ صحيحٌ"، أو: "حسنٌ غريبٌ"، أو: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، فلم يُعْرَجْ على تعريفه، كما لم يُعْرَجْ على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، أو: "غريبٌ"، فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، لِشُهْرَتِهِ^(١٢٩) عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسنٌ"، فقط؛ إمَّا لغموضه، وإمَّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَهُ بقوله: «عندنا»، ولم ينسبْه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي^(١٣٠).

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِر

(١٢٨) "شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، ٧٣٦-٧٩٥هـ، بتحقيق نور الدين عتر،

٣٤٠/١. مع اختلافٍ يسيرٍ في العبارة، والمعنى واحد. ثم بعدها فسّر معنى قوله:

"حديثٌ غريبٌ".

(١٢٩) في بعض النسخ: بشهرته.

(١٣٠) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البُستيّ، الخطّابي، أبو سليمان، ٣١٩-

٣٨٨هـ، له "معالم السنن"، و"غريب الحديث"، و"إصلاح غلط المحدثين".

وَجْهٌ تَوْجِيهِيهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

[زيادة الثقة وأقسامها]

وزيادةُ راويهما، أي: الصحيح والحسن، مقبولة^(١٣١)، ما لم تقع منافيةٌ لروايةٍ مَنْ هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

١- إما أن تكون لا تنافيَ بينها وبين روايةٍ مَنْ لم يذكرها؛ فهذه تُقبَلُ مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

٢- وإما أن تكون منافيةً، بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها؛ فيقبَلُ الراجحُ ويُردُّ المرجوحُ.

واشتهر عن جمعٍ من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيلٍ، ولا يتأتى ذلك على طريقِ المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه.

والعجبُ ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن!

[رأيُ الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي^(١٣٢)، ويحيى

(١٣١) زيادةُ الثقة إذا لم تكن مخالفةً لمن هو أوثق منه فهي مقبولة، وكذلك حالة المخالفة لمن هو أقل ثقة، أو لمن هو ضعيف. أما المماثل فمتوقَّفٌ فيها.

(١٣٢) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ١٣٥-١٩٨هـ، إمام من أئمة الحديث.

النصُ المحققُ _____ (٨٣) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

القَطَّانُ^(١٣٣)، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بن معين^(١٣٤)، وعليُّ بنُ المديني^(١٣٥)،
والبُخَّاريُّ^(١٣٦)، وأبي زُرْعَةَ^(١٣٧)، وأبي حاتم^(١٣٨)، والنسائي^(١٣٩)،
والدارقطني، وغيرهم، اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلقُ بالزيادةِ وغيرها، ولا يُعرفُ
عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

وأعجَبُ من ذلكِ إطلاقُ كثيرٍ من الشافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة، مع
أن نصَّ الشافعي يدلُّ على غير ذلك، فإنه قال - في أثناء كلامه على ما يُعتبرُ

(١٣٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، البصري، ١٢٠-١٩٨هـ، من
كبار الأئمة.

(١٣٤) هو يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، ت ٢٣٣هـ، إمامٌ من أئمة الجرح
والتعديل، قيل فيه: كأنما خُلِقَ للحديث. له: "التاريخ والعلل"، و"معرفة الرجال".

(١٣٥) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني البصري، أبو الحسن، الإمام، أعلمُ أهل
عصره بالحديث وعلله، ت ٢٣٤هـ، له مؤلفات كثيرة.

(١٣٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي، أبو عبدالله، ت ٢٥٦هـ، الإمام
الجهبذ في الحديث وعلله، وقدوة المحدثين، أولُ مَنْ أَلَّفَ في الحديث الصحيح
مستقلاً، وكتابه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه
وأيامه" هو أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى.

(١٣٧) هو عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، أبو زُرْعَةَ، وُلِدَ نحو ٢٠٠، وتوفي ٢٦٤هـ، من
الأئمة المعدودين في الحديث وعلله، وفي الزهد والعبادة.

(١٣٨) هو محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، ١٩٥-٢٧٧هـ، إمام في الحديث والعلل.

(١٣٩) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبدالرحمن، النسائي، ٢٢٥-٣٠٣هـ،
من أئمة الحديث الكبار، له: "السنن الكبرى"، و"المجتبى"، وغيرهما.

النصُّ المحقَّقُ _____ (٨٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

به حال الراوي في الضبط ما نصه:- «ويكون إذا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحُفَاطِ لَمْ يَخَالَفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ. وَمتى خالف ما وَصفتُ أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ»، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَزِيدَ أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تُقْبَلُ مِنَ الْحُفَاطِ، فإنه اِعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالَفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْحُفَاطِ، وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّائِي مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ؛ فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ؛ فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ^(١٤٠) صَاحِبِهَا^(١٤١).

[المحفوظ والشاذ]

فإن خولف بأرجح منه: لِمَزِيدِ ضَبْطِهِ، أَوْ كَثْرَةِ عَدْدِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ، فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: "المحفوظ".
ومقابلُهُ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ، يُقَالُ لَهُ: "الشاذ".

(١٤٠) فِي الْأَصْلِ أُلْحِقَتْ كَلِمَةُ: "حَدِيثٌ" إِخْلَاقًا فِي الْحَاشِيَةِ.

(١٤١) الْمُخَالَفَةُ وَأَثَرُهَا فِي الْمَرْوِيِّ: إِذَا كَثُرَتِ الْمُخَالَفَةُ عَادَ أَثَرُهَا، كَذَلِكَ، عَلَى الرَّائِي وَدَلَّتْ عَلَى طَعْنٍ فِي ضَبْطِهِ؛ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِنَا: "مُخَالَفَةُ الثَّقَاتِ"، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: "كَثْرَةُ مُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ"، إِذِ الْأُولَى لَا تَسْتَلْزِمُ الطَّعْنَ فِي الرَّائِي، بِخِلَافِ الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ، أَمَّا الرَّوَايَةُ فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِالْمُخَالَفَةِ مُطْلَقًا، إِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي أَمْرِ أُسَاسٍ فِي الرَّوَايَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ فِي أَمْرِ ثَانَوِيٍّ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِأَسَاسِ الرَّوَايَةِ.

مثال ذلك: ما رواه الترمذي^(١٤٢)، والنسائي، وابن ماجه^(١٤٣)، من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: (أن رجلاً تُوفِّيَ على عهد النبي ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا مولياً هو أعتقه...) ^(١٤٤)، الحديث، وتابع ابن عُيَيْنَةَ على وصله ابن جُرَيْج وغيره، وخالفهم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة. ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: «المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ». انتهى.

فحمادُ بنُ زيدٍ من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رجَّح أبو حاتم رواية مَنْ هم أكثر عدداً منه.

وعُرفَ من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسب الاصطلاح.

(١٤٢) هو محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، أبو عيسى، ٢٠٩-٢٧٩هـ، أخذ عن البخاري، إمام حافظ ورع، كُفَّ بصره في آخر عمره؛ لكثرة بكائه من خشية الله تعالى.

(١٤٣) هو محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني، ٢٠٩-٢٧٣هـ، كان إماماً حافظاً، سمع منه الكبار، وصنّف التصانيف.

(١٤٤) أخرجه الترمذي برقم ٢١٠٦، الفرائض، بلفظ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، ٢٩٠٥، الفرائض، بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.

[المعروف والمنكر]

وإنَّ وَقَعَتِ المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "المعروف"، ومقابلُهُ يقال له: "المنكر" (١٤٥).

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم (١٤٦) من طريق حبيب بن حبيب (١٤٧) - وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ - عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج (١٤٨)، وصام، وقرى الضيف = دخل الجنة) (١٤٩).

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف.

(١٤٥) اصطلاح المحدثين في "المنكر": للمحدثين اصطلاح في كلمة "منكر"؛ فهو عندهم:

١- رواية الضعيف في مقابل الثقة.

٢- رواية الضعيف ضعفاً شديداً مما سوى المتروك.

(١٤٦) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم، محمد بن أدريس التميمي، الحنظلي الرازي، أبو محمد،

٢٤٠-٣٢٣هـ، أخذ العلم عن أبيه وعن عمه أبي زرعة، وكان إماماً بجزيرة في

العلوم، زاهداً، له مؤلفات، أشهرها كتابه: "الجرح والتعديل"، و"العلل".

(١٤٧) في الأصل جاء الضبط هكذا: حبيب بن حبيب.

(١٤٨) هذا لفظه في الأصل، وفي نسخة: "وحج البيت". وعلى هذا الأخير جاء عند

الطبراني في الكبير.

(١٤٩) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٨٢١/٢، والطبراني في الكبير، ١٢/١٢٦٩٢،

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل"، ٢٠٤٣، وقال: "قال أبو زرعة: هذا حديثٌ

منكر؛ إنما هو عن ابن عباس موقوف".

[الفرقُ بين الشاذ والمنكر]:

وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه^(١٥٠)؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية^(١٥١) ثقة، أو صلوق^(١٥٢)، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفلَ مَنْ سَوَّى بينهما، والله تعالى أعلم.

[المتابعة]

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي، إن وُجِدَ - بعد ظنِّ كونه فرداً - قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة.

والمتابعة على مراتب:

- إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة.

- وإن حصلت لشيخه فَمَنْ فوقه فهي القاصرة.

ويستفاد منها التقوية^(١٥٣).

(١٥٠) "العموم والخصوص من وجه، ويُسمى، أيضاً: العموم والخصوص الوجهي، هو: أن يشترك لفظان، أو أكثر، في صفة، ثم يفترق كلُّ واحدٍ بخصلة يختص بها دون غيره"، د.عتر.

(١٥١) في نسخة: راويه.

(١٥٢) قوله: "أو صدوق"، هذا على اصطلاح خاص للإمام ابن حجر في الصدوق. والصدوق عنده حديثه حسن، أي صدوق ضابط ضابطاً خفيفاً. أما في اصطلاح المحدثين فالصدوق بمعنى العدل؛ وهذا وصف لا يفيد إلا تزكية العدالة دون الضبط، وهذا لا يكفي لقبول رواية الراوي.

(١٥٣) قوله: "ويستفاد منها التقوية" قلت: ولكن، هذا إذا كان المتابع والمتابع يصلح

النصُ المحقَّقُ _____ (٨٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في "الأم"، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غم^(١٥٤) عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين)^(١٥٥).

لذلك؛ لأنه قد استقر في منهج المحدثين أن الضعيف ضعفاً شديداً لا ينجز بتعدد الطرق.

قال ابن الصلاح: "ومن ذلك ضعف لا يزول بحجته من وجهٍ آخر؛ لقوة الضعف، وتقاءد الجابر عن جبره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملةٌ يُدرك تفاصيلها بالمباشرة".

قال الإمام ابن حجر، في "النكت على ابن الصلاح"؛ تعليقا على هذا: "أقول: لم يذكر للجابر ضابطاً يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد؛ فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجز، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجز. وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسَن الذاتي، والله أعلم"، النكت، "، ١/٤٠٨-٤٠٩.

(١٥٤) جاء الحديث في طبعة د. عتر بلفظ: "فإن غمي عليكم"، وما أثبتهُ هو الوارد في الأصل ق ٩ب، وهو كذلك في مسند الشافعي وفي موطأ الإمام مالك.

(١٥٥) ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسيني، والسيد عزت العطار، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، ط. مصورة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١/٢٧٢، وهكذا هو عند مالك في الموطأ، ح ٦٤٣، الصيام.

النصُ المحقَّقُ _____ (٨٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدَّوه في غرائبِه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ: (فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا له) (١٥٦). لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبدُ الله بن مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ (١٥٧)، كذلك أخرجهُ البُخَارِيُّ عنه، عن مالك (١٥٨)، وهذه متابعَةٌ تامة. ووجدنا له، أيضاً، متابعَةً قاصِرةً في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه - محمد بن زيد - عن جده عبد الله بن عمر، بلفظِ: (فأكملوا ثلاثين) (١٥٩)، وفي صحيح مسلم من رواية عُبيد الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظِ: (فاقدُرُوا ثلاثين) (١٦٠).

ولا اقتصار في هذه المتابعَةِ - سواء كانت تامة أم قاصِرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصةٌ بكونها من رواية ذلك الصحابي.

[الشاهد ومثاله]

وإن وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يَشْبَهُهُ فِي الْلفظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ = فَهُوَ "الشاهد".

(١٥٦) تُنظَرُ الْحَاشِيَةُ السَّابِقَةُ.

(١٥٧) "كان عبد الله هذا من المتقين، وكان يحيى بن معين لا يُقدِّم عليه في مالك أحداً".

(١٥٨) البخاري، ١٩٠٦، الصوم.

(١٥٩) صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي،

ط. الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ٢٠٢/٣، وهو فيه: (... فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين).

(١٦٠) صحيح مسلم، ح ١٠٨٠، الصيام.

النصُ المحقَّقُ _____ (٩٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي من رواية محمد بن حُنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثلَ حديثِ عبد الله بن دينار عن ابن عمر سَوَاءً، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البُخَارِيُّ من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: (فإن غُمِّيَ عليكم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)^(١٦١).

وخصَّ قومَ المتابعة بما حصل باللفظ، سواءً كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل^(١٦٢).

[الاعتبار]

واعلم أنَّ تَتَبَعَ الطَّرْقِ: من الجوامع^(١٦٣)، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنه فرْدٌ؛ لِيُعْلَمَ: هل له متابع أم لا؟ هو "الاعتبار".

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُوهِم أن

(١٦١) البخاري، ١٩٠٩، الصوم، بلفظ: (فإن غُمِّيَ...).

(١٦٢) قوله: "والأمر فيه سهل"؛ لأن التقوية حاصلةٌ بهما كليهما، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١٦٣) الجوامع جمع جامع، وهو اسمٌ يُطلق على كتاب الحديث المرتبة فيه الأحاديث على الأبواب، ويشمل كل الأبواب، غير مقتصرٍ على بعضها، كصحيح البخاري وصحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، بخلاف كتاب "السنن"، مثلاً الذي يُقتصرُ فيه على أحاديث الأحكام، غالباً.

النصُ المحقَّق _____ (٩١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الاعتبار قَسِيمٌ لهما^(١٦٤)، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصل إليهما.
وجميع ما تقدم من أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمه باعتبار مراتبه عند
المعارضة^(١٦٥)، والله أعلم.

[المحكّم]

ثم المقبولُ: ينقسم، أيضاً، إلى معمولٍ به وغير معمولٍ به؛ لأنه إن سَلِمَ
من المعارضة، أي: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فهو "المحكّم"، وأمثله كثيرة.
وإنْ عُوِرِضَ فلا يَخْلُو: إما أن يكونَ مُعَارِضُهُ مقبولاً مثله، أو يكونَ مردوداً.
فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفةُ الضعيف.

[مختلف الحديث، وطُرق دفع التعارض بين الحديثين المعارضين في الظاهر]

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلُو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسّفٍ، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمّى: مختلف الحديث.

(١٦٤) أي: يُوهِم أنه قسمٌ مقابلٌ للمتابعات والشواهد، متمم لهما.

(١٦٥) في قوله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبول... إلخ، قلت: لكن، ينبغي التنبيه هنا إلى
أن مجرد حصول المعارضة في الظاهر ليس مسوغاً لأخذ الأقوى وردّ القوي؛ لأن
الحديث إما أن يثبت؛ فيجب الأخذ به، أو لا يثبت؛ فيجب عدم الاحتجاج
بمفرده، وفهم الأدلة والجمع بينها باب آخر، وهو من الأهمية بمكان. والقاعدة
الثابتة في هذا الباب هي: أن التعارض الحقيقي لا يقع بين الآيات والآيات، ولا بين
الأحاديث والآيات، ولا بين الأحاديث والأحاديث بحال، وهذه قاعدة كان ينبغي
أن يُشير إليها المؤلف - رحمه الله - هنا، وأن يؤكد عليها.

النصُ المحققُ _____ (٩٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

وَمَثَلٌ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِحَدِيثِ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ)^(١٦٦)، مَعَ حَدِيثِ: (فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)^(١٦٧) وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ. وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا^(١٦٨)، لَكِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مَخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ^(١٦٩) كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ. كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ

(١٦٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَدِيدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي كِتَابِ الطَّبِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، هِيَ:

الْأَحَادِيثُ: ٥٧٥٣، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٧٢، ٥٧٧٦. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ كِتَابِ الطَّبِّ: بَابُ الْجُدَامِ وَقَالَ عَفَّانٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ٢٢٢٠، السَّلَامُ، ٢٢٢٢، ٢٢٢٤، ٢٢٢٣، ٢٢٢٥.

(١٦٧) تَنْظَرُ الْحَاشِيَةُ السَّابِقَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، ٩٤٢٩، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، ٥٧٧١، الطَّبِّ، بَلْفِظَ: (لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ)، وَ ٥٧٧٥، الطَّبِّ، بَلْفِظَ: (لَا تُورِدُوا الْمُرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ)، وَبِهَذَا اللَّفْظَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ٢٢٢١، السَّلَامُ.

(١٦٨) تَعْلِيقٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: هَذَا الْجَمْعُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَنْهَجُ؛ وَهَذَا نَقُولُ:

بَلِ الصَّحِيحُ هُوَ أَنَّ الْمَنْفِيَّ فِي الْحَدِيثِ هُوَ مَا كَانَ سَائِدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ تَخْيِيلِ طَبِيعَةِ انْتِقَالِ الْعَدْوَى بِغَيْرِ سَبَبٍ صَحِيحٍ: مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَالِ الْأَمْرَاضِ الْمَعْدِيَّةِ الَّتِي يَثْبُتُهَا الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ.

(١٦٩) قَوْلُهُ: "ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ": وَهَذَا صَحِيحٌ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى أَقْوَى،

النصُ المحققُ _____ (٩٣) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

الصِّلاح، تَبَعاً لِغَيْرِهِ (١٧٠).

والأولى في الجمع أن يُقال: إِنَّ نَفِيَهُ ﷺ لِلْعُدْوَى باقٍ عَلَى عُمُومِهِ (١٧١)،
وقد صحَّ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً) (١٧٢)، وقَوْلُهُ ﷺ لَمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ الْبَعِيرَ
الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ فَيَخَالِطُهَا فَتَجْرُبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:
(فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟) (١٧٣). يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتَدَأَ بِذَلِكَ فِي الثَّانِي

أو موانع، وليس إبطالاً لإثبات الأسباب الحاصلة شرعاً وواقعاً.

(١٧٠) قد ذكر الحافظ ابن حجر، رحمه الله، في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"
أقوال الأئمة في تفسير هذا الحديث بالتفصيل في ١٠/١٥٩-١٦٣، ولم يُرَجِّحْ بَيْنَ
أقوالهم المتعددة، سيوى أنه رَدَّ فِكْرَةَ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ: (وَفِرَّ مِنَ الْمَحْذُومِ
كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ)، و(لَا يوردن ممرض على مُصِحِّ)، وقال: "طريق الترجيح لا
يُصار إليه إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن"، ١٠/١٥٩. وأقواله الآتية في تفسير هذا
الحديث لم تخرج عن تلك الأقوال التي نقلها في الفتح.

(١٧١) وقوله: "الأولى... لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً". يقال فيه: بل هذا الجمع لا يصح أن يُفسر
به حديث رسول الله ﷺ، فضلاً أن يكون هو الأولى.

والمعنى الظاهر في حديث، لا يصح أن يُترك إلا لحديث آخر.

(١٧٢) أخرجه الترمذي، ٢١٤٣، القدر، وأحمد، ٤١٨٦.

(١٧٣) لفظه عند أحمد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا
يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً؛ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ
بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنْبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَجْرُبُ كُلَّهَا!. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟! لَا عُدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَسَبَ
حَيَاتَهَا وَمُصِيبَاتَهَا وَرِزْقَهَا).

النصُ المحققُ _____ (٩٤) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
كما ابتدأه^(١٧٤) في الأول^(١٧٥).

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِنَ بابِ سدِّ الذرائع، لئلاَّ يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية^(١٧٦)؛ فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَخَالَطَتِهِ^(١٧٧)؛ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدْوَى؛ فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ^(١٧٨)؛ فَأَمَرَ بِتَجْنِبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الكتب المؤلفة في مختلِفِ الحديث]:

وقد صنَّفَ في هذا النوع الشافعي كتابَ "اختلاف الحديث"^(١٧٩)، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنَّفَ فيه بعده ابنُ قتيِّبة^(١٨٠)،

(١٧٤) في نسخة: ابتداءً.

(١٧٥) البخاري، ٥٧١٧، و٥٧٧١، و٥٧٧٥، الطب، ومسلم، ٢٢٢٠، السلام.

(١٧٦) وقوله: "من ذلك بتقدير الله ابتداءً، لا بالعدوى المنفية". هذا ليس بسديد. ويُقال فيه: ومَنْ قال: إِنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَافٍ لِلْعَدْوَى أَوْ أَنَّ الْعَدْوَى مَنَافِيَةٌ لِقَدْرِ اللَّهِ؟!.

(١٧٧) قوله: "فيظن أن ذلك بسبب مخالطته". هذا هو الواقع أنه بسبب المخالطة، وهو في الوقت نفسه بقدر الله، فلماذا إقامة هذا التعارض بينهما؟! وبأيّ دليل؟!.

(١٧٨) وقوله: "فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج". هذا، أيضاً، ليس بسديد. ويقال فيه: ومَنْ قال إن اعتقاد صحة العدوى، التي أثبتها رسول الله ﷺ، فيه حرج؟!.

(١٧٩) وهو كتابٌ نفيسٌ، يدلُّ على فقه هذا الإمام، رحمه الله تعالى. وقد طُبِعَ الْكِتَابُ طَبْعَةً سَيِّئَةً، يَكْثُرُ فِيهَا الْأَخْطَاءُ الْمَطْبُوعِيَّةُ، تَحْقِيقُ عَامِرُ أَحْمَدُ حَيْدَرُ، بِيْرُوتَ،

مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥هـ.

(١٨٠) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، ٢١٣-٢٧٦هـ، له كتاب: "تأويل مختلِفِ

النصُ المحققُ _____ (٩٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ
والطَّحَاوِيِّ^(١٨١)، وَغَيْرُهُمَا.

وإن لم يُمكن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعرَف التاريخ، أو لا، فإن عُرفَ
وثبتَ المتأخر - به^(١٨٢)، أو بأصرح منه - فهو الناسخ، والآخرُ المنسوخ^(١٨٣).

[النسخ وعلاماته]

والنسخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً مجازاً؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرَفُ النسخُ بأمور:

الحديث"، بيروت، المكتب الإسلامي، بتحقيق محمد محيي الدين الأصفري. وهو
كتابٌ مفيدٌ، وعليه بعض المواخذات في عددٍ من أجوبته عن بعض الاستشكالات
في دلالة الأحاديث.

(١٨١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٣٩-٣٢١هـ، له من المؤلفات

في هذا الباب: "شرح معاني الآثار"، و"شرح مشكل الآثار"، وقد طُبِعَ هذا الأخير

في ١٦ مجلداً، بالفهارس، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة،

ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. على أن هناك اختلافاً بين هذه التسمية للكتاب،

وبين التسمية الواردة في مخطوطاته.

(١٨٢) أي: بالتاريخ.

(١٨٣) في قوله: "فإن عُرف، وثبت المتأخر، به، أو بأصرح منه، فهو الناسخ، والآخر

المنسوخ"، أقول: ليس بمجرد التقدم والتأخر نسخاً، بل إنما يكون نسخاً إذا كان

النسخ مُراداً بورود دليل الشرع على إرادة النسخ.

النصُ المحققُ _____ (٩٦) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

١- أَصْرَحُهَا مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ، كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)^(١٨٤).
٢- وَمِنْهَا مَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مَتَأَخَّرٌ^(١٨٥)، كَقَوْلِ جَابِرٍ: (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ ثَمَّ مَسَّتِ النَّارُ)^(١٨٦)، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

٣- وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

- وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَرُوهُ الصَّحَابِيُّ الْمَتَأَخِّرُ الْإِسْلَامَ مَعَارِضاً لِمُتَقَدِّمٍ عَنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمَتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ، أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْ^(١٨٧) النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

(١٨٤) مُسْلِمٌ، ١٩٧٧، الْأَضَاحِي، ٩٧٧، الْجَنَائِزُ. وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)، وَاللَّفْظُ عِنْدَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...)، الْحَدِيثُ. وَفِي لَفْظٍ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ...).

(١٨٥) قَوْلُهُ: "وَمِنْهَا مَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مَتَأَخَّرٌ..."، هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَكِنْ، مِنْ شَرَطِ ذَلِكَ، فِي بَابِ النُّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الصَّحَابِيِّ عَلَى وَجْهِ يَرِيدُ بِهِ بَيَانَ النَّسْخِ.

وَقَدْ يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ الْإِخْبَارِ بِالْمُتَقَدِّمِ وَالْمَتَأَخِّرِ وَلَا نَسْخِ.

وَقَدْ يُخْبِرُ الصَّحَابِيُّ بِالنَّسْخِ، لَكِنْ عَلَى رَأْيِهِ، اجْتِهَاداً، لَا نَقْلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُجِبُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

(١٨٦) أَبُو دَاوُدَ، ١٩٢، الطَّهَارَةُ، وَالنَّسَائِيُّ، ١٨٥، الطَّهَارَةُ، وَانظُرِ التِّرْمِذِيُّ، ٨٠، الطَّهَارَةُ.

(١٨٧) فِي بَعْضِ النَّسْخِ: "يَتَحَمَّلُ مِنْ"، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْأَصْلِ.

النصُ المحققُ _____ (٩٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

وأما الإجماع فليس بناسخ، بل يدلّ على ذلك^(١٨٨).
وإن لم يُعرَف التاريخُ فلا يخلو: إما أن يُمكنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر، بوجهٍ من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أو لا.
فإن أمكن الترجيحُ تَعَيَّنَ المصيرُ إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

- ١- الجَمْعُ إن أمكن. ٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ. ٣- فالترجيح إن تَعَيَّن.
- ٤- ثم التوقف عن العمل بأحدِ الحديثين^(١٨٩). والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمُعْتَبَرِ في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يَظْهَرَ لغيره ما خَفِيَ عليه. والله أعلم.

[المردود وأقسامه]

ثم المردود^(١٩٠):

وَمُوجِبُ الرَّدِّ: إما أن يكون لسقطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ،^(١٩١) على

(١٨٨) أورد ابن رجب عدداً من الأحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، انظرها في شرحه

لعلل الترمذي، ٩/١، فما بعدها. وهذا ليس دليلاً على ترك العمل بالحديث الثابت عن

رسول الله ﷺ، وإنما هو عملٌ بما أدى إليه الدليل بعد النظر في الأدلة الواردة في الباب.

(١٨٩) مراده: التوقف عن العمل بأيٍّ من الحديثين.

(١٩٠) بعد أن انتهى المصنّف، رحمه الله تعالى، من المقبول، وترتيب درجاته، انتقل هنا

إلى المردود.

(١٩١) هذا يضاف إليه: أو إلى طعنٍ فيهما معاً.

النصُ المحققُ _____ (٩٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ
اختلافِ وجوه الطعن^(١٩٢)، أعمُّ من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانة الراوي،
أو إلى ضبطه.

[المردود للسقط]

فالسَّقَطُ إما أن يكون:

- ١ - من مبادئ السند من تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ.
- ٢ - أو من آخره، أي الإسناد، بعد التابعي.
- ٣ - أو غير ذلك.

[المُعَلَّق]

فالأول^(١٩٣): المُعَلَّق، سواءً كان الساقطُ واحداً، أم أكثر.

[الفرق بين المعلق والمعضل]:

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ، الآتي ذكره، عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ: فَمِنْ حَيْثُ
تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ: سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعَلَّقِ،
وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعَلَّقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِي السِّنْدِ يَفْتَرِقُ مِنْهُ؛
إِذْ هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ صُورِ الْمُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السِّنْدِ وَيُقَالُ مِثْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٩٢) ويقال، أيضاً: وعلى اختلافٍ في بعض وجوه الطعن. فمعنى كلٍّ مِنَ العبارتين
واردٌ هنا.

(١٩٣) انظره، هو وما بعده، بحسب التزقيم الذي مرَّ آنفاً.

النصُ المحقَّقُ _____ (٩٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ومنها: أن يَحْذِفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً.

ومنها: أن يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيُضَيِّفُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

فإن كان مَنْ فَوْقَهُ شَيْخاً لذلِكَ المصنّف فقد اِخْتَلَفَ فِيهِ: هل يُسَمَّى

تعليقاً، أو لا؟، والصحيح في هذا التفصيل^(١٩٤): فإن عُرِفَ بالنص أو

الاستقراء أن فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وإلا فتعليق.

وإنما ذَكَرَ التعليق في قِسْمِ المردود للجهل بحالِ المَحذوفِ^(١٩٥).

[قد يكون المعلق صحيحاً]:

وقد يُحْكَمُ بصحته إن عُرِفَ، بأن يجيء مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

فإن قال: جميع مَنْ أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ، جاءت مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبْهَامِ^(١٩٦)،

والجمهور: لا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى^(١٩٧).

(١٩٤) لأن الصورة مترددة بين التعليق والتدليس. وتراجع: رسالة ابن حجر: "تعريف أهل

التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس".

(١٩٥) فائدة:

رَدُّ رِوَايَةِ المجهول ليس لظعن في عدالته، أو ضبطه، أو في ثقته، ولكن لعدم ثبوت

ثقته، إذ ثبوت الثقة شرطٌ لقبول روايته.

وكذلك المعلق مردود لعدم المعرفة بحال روايته.

فمعنى ذلك أن حكم المعلق الرد حتى يتبين وصله بسندٍ صحيح، وتتوافر بقية الشروط،

وهذا الحكم خاصٌّ بما لم يرد من المعلق في كتابٍ اشترطت صحته، كالصحيحين، لأنَّ

ذلك له حكمٌ خاصٌّ. ويراجع "هدى الساري"، الفصل الرابع منه.

(١٩٦) وهو أن يقول: حدثني الثقة، أو مَنْ أثق به.

(١٩٧) والحق أنه يُقْبَلُ في حق مَنْ يُقْلَدُهُ. أما مطلقاً فالصحيح أنه لا يقبل.

النصُ المحققُ _____ (١٠٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

لكن، قال ابنُ الصلاح هنا: إن وقع الحذف في كتابِ التُّزِمَتْ صِحَّتُهُ، كالبُخَارِيِّ، فما أتى فيه بالجزم دلٌّ على أنه ثبتَ إسنادهُ عنده، وإنما حُذِفَ لغرضٍ من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال^(١٩٨)، وقد أوضَحْتُ أمثلةً ذلك في النُّكْتِ على ابن الصلاح^(١٩٩).

[المُرْسَلُ ومثاله]

والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي^(٢٠٠)، هو "المُرْسَلُ".

(١٩٨) قوله: "وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال"، قلتُ: الصواب أن هذا ليس كذلك على كل حال، على ما أوضحه هو، رحمه الله تعالى، في "هَدْيِ السَّارِيِّ..."، وفي "النُّكْتِ على ابن الصلاح"، ٣٢٣/٢-٣٣٢؛ لأن هذه الصيغة لا تكون تضعيفاً، وإنما ليس فيها الجزمُ بالرواية المقتضي الصحة.

فما أتى بصيغة التمريض فالصحيح أنه بمجرد ما لا يكون تضعيفاً، وإنما ليس فيها الجزم بالرواية، فالمعلق بغير جزمٍ عند البُخَارِيِّ: منه الصحيح ومنه الحسن، ومنه الضعيف، ومن الضعيف ما ضعفه البُخَارِيُّ نفسه كحديث سلمة بن الأكوع: "قال: يَزُرُّهُ ولو بشوكة". قال أبو عبد الله: إسناده فيه نظر".، ثم الصحيح منه ما هو على شرط البُخَارِيِّ، ومنه ما ليس على شرط البُخَارِيِّ.

(١٩٩) ذَكَرَ ذلك ضمن كلامه في النوع الحادي عشر: المعضل، ٥٧٥/٢-٦١٣. وقد أوضح فيه أوجهَ تعليقات البخاري في: ٥٩٩-٦٠٠.

(٢٠٠) أي: من جهة النبي ﷺ.

والإرسال: رواية الحديث بصيغة الإرسال.

والمُرْسَلُ: الذي فَعَلَ الإرسال، بأن روى الحديث مرسلًا.

والمُرْسَلُ: الحديث الذي حصل فيه الإرسال.

النصُ المحققُ _____ (١٠١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

وصورته: أن يقول التابعي - سواءً كان كبيراً أم صغيراً^(٢٠١) - قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعلَ بحضرتة كذا، ونحو ذلك. وإنما ذُكِرَ في قِسْمِ المردودِ للجَهلِ بحالِ المَحذوفِ؛ لأنَّه يُحتملُ أن يكون صحابياً، ويُحتملُ أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني يُحتملُ أن يكون ضعيفاً، ويُحتملُ أن يكون ثقةً، وعلى الثاني^(٢٠٢) يُحتملُ أن يكون حَمَلٌ عن صحابي، ويُحتملُ أن يكون حَمَلٌ عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ، ويتعدد. أمَّا بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأمَّا بالاستقراء فإلى ستةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِنْ رِوَايَةٍ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ.

[حكم المرسل]:

فإن عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَذَهَبَ جَمْهُورُ المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ، وَثَانِيَهُمَا - وهو قول المالكيين والكوفيين -: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إِنْ اعْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلِيَّ^(٢٠٣)، مسنداً أو مرسلأً، لِيَرْجَحَ

(٢٠١) التابعي الكبير هو الذي يروي عن كبار الصحابة، وهذا يكون أغلب رواياته عن الصحابة. أمَّا التابعي الصغير فهو الذي يروي عن صغار الصحابة، وهم الذين تأخرت وفاتهم، وهذا يكون أغلب رواياته عن التابعين.

(٢٠٢) أي: على احتمال أن يكون ثقةً.

(٢٠٣) "يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلِيَّ"، أي: يَسْتَقِلُّ عَنْهَا؛ فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ السُّنَدِ.

النصُ المحققُ _____ (١٠٢) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

احتمالاً كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.

ونقل أبو بكر الرازي^(٢٠٤) من الحنفية، وأبو الوليد الباجي^(٢٠٥) من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرْسِلُ عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقاً. والقِسْمُ الثالث من أقسام السقط من الإسناد:

[المعضل]

إن كان باثنين فصاعداً، مع التوالي، فهو "المُعْضَلُ".

[المنقطع]

وإلا، فإن كان الساقط^(٢٠٦) باثنين^(٢٠٧) غير متواليين، في موضعين مثلاً، فهو المنقطع، وكذا إن سَقَطَ واحدٌ، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن،^(٢٠٨) يُشْتَرَطُ^(٢٠٩) عدم التوالي.

(٢٠٤) هو أحمد بن علي، الجصاص، ٣٠٥-٣٧٠هـ، له مؤلفات كثيرة، من أهمها: أحكام القرآن.

(٢٠٥) هو سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي المالكي المذهب، ٤٠٣-٤٧٤هـ، له مؤلفات، منها: "شرح الموطأ"، و"التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح".

(٢٠٦) في نسخة: السقط.

(٢٠٧) في حاشية الأصل هنا: "فائدة: مثاله: قول الحسن البصري: حدثنا ابن عباس على

منبر البصرة. فإنه لم يسمع من ابن عباس. وكذلك قول: ثابت البناني". ولم أهتم

إلى تحديد موضع هذه الحاشية من هذه الصفحة بالضبط، لكنها في ق ١٢ أ.

(٢٠٨) في نسخة: لكنه.

(٢٠٩) في نسخة: بشرط.

[أقسام السقط]

ثم إن السَّقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ قَدْ:

١- يَكُونُ وَاضِحاً يَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَكُونِ الرَّاوِي، مَثَلًا، لَمْ يَعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

٢- أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْخُذَّاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طَرَقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ.

فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ الْوَاضِحُ، يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي بَيْنِ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ^(٢١٠)، لَمْ يَجْتَمِعَا، وَليست له منه إجازة، ولا وجادة. وَمِنْ ثَمَّ، اخْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ؛ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرِّوَاةِ وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَأَوْقَاتِ طَلِبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ.

وقد افتضح أقوامٌ ادَّعَوْا الرِّوَايَةَ عَنْ شَيْوْخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ دَعْوَاهُمْ^(٢١١).

[المدلس]

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْخَفِيُّ: الْمُدَّلَّسُ -بِفَتْحِ اللَّامِ- سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّاوِي لَمْ يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يَحْدُثْهُ بِهِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلْسِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ^(٢١٢)، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخَفَاءِ.

(٢١٠) فِي نَسْخَةٍ: لِكُنْهُمَا.

(٢١١) قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرِّوَاةُ الْكُذْبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ».

(٢١٢) فِي نَسْخَةٍ: اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ بِالنُّورِ.

النصُ المحقَّقُ _____ (١٠٤) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وَيَرِدُ الْمُدَّلَّسُ بِصِيغَةٍ مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ تَحْتَمِلُ وَقُوعَ اللَّقْيِ بَيْنَ الْمُدَّلَّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، كـ "عن"، وكذا "قال". ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذباً.

[حكم رواية المدلّس]:

وحكم من ثبت عنه التدليس - إذا كان عدلاً -: أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، على الأصح.

[المُرْسَلُ الخفيّ]

وكذا المرسل الخفيّ، إذا صدر من معاصر^(٢١٣) لم يلق من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة.

[الفرق بين المدلّس والمُرْسَل الخفيّ]

والفرق بين المدلّس والمُرْسَل الخفيّ دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه. فأما إن عاصره، ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفيّ. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي، لزمه دخول المرسل الخفيّ في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما. ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس - دون المعاصرة وحدها - لا بد منه

(٢١٣) أي: في أي موضع من السند؛ فالمرسل الخفيّ لا يشترط له موضع في السند؛ بخلاف المرسل الظاهر الذي هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، فإن هذا هو موضعه.

النصُ المحقق _____ (١٠٥) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

إطباقُ أهل العلم بالحديث على أنّ رواية المُخَضَّرَمِينَ، كأبي عثمان النهدي^(٢١٤)، وقيس بن أبي حازم^(٢١٥)، عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكْتَفَى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يُعْرَف: هل لقوة أم لا.

[القائلون باشتراك اللقاء في التدليس]:

ومن قال باشتراك اللقاء في التدليس الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مُطَّلِعٍ. ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةً راوٍ^(٢١٦) بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يُحْكَمُ في هذه الصورة بحكم كلي، أي: جازم^(٢١٧)؛ لِتَعَارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع.

[المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:

وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتابَ "التفصيل لِمْبَهُم المراسيل"، وكتابَ "المزيد

(٢١٤) هو عبدالرحمن بن مُلُّ بن عمرو، مخضرم، شهد اليرموك والقادسية وغيرهما، ت ٩٥هـ عن مئة وثلاثين سنة.

(٢١٥) هو قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبدالله الكوفي، مخضرم، روى عن العشرة المبشرة بالجنة إلا عبدالرحمن بن عوف، ت ٩٠هـ، وقد جاوز المئة.

(٢١٦) في نسخة: أو أكثر.

(٢١٧) لفظة: "أي: جازم" من حاشية الأصل.

النصُ المحقَّق _____ (١٠٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ".

وانتهت هنا أقسامُ حكمِ الساقطِ من الإسناد.

[الطعن في الراوي وأسبابه]

ثم الطَّعْنُ يكونُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضٍ: خَمْسَةٌ
منها تتعلق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلق بالضبط.

ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييز أحد القسمين مِنَ الْآخِرِ؛ لمصلحةٍ اقتضتْ
ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الردِّ على سبيل التَّدَلِّي؛
لأن الطعن إما أن يكون:

١- لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يَقُلْه،
متعمداً لذلك.

٢- أو تهمته بذلك: بأن لا يُرَوِي ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً
للقواعد المعلومة، وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه
وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دُونَ الْأَوَّلِ^(٢١٨).

(٢١٨) التهمة بالكذب: التهمة بالكذب سببها أمران:

١- إما رواية الراوي للحديث بحيث يكون مداره عليه مع مخالفة الحديث للقواعد الكلية
العامّة، أو تفرُّده بحديثٍ باطلٍ.

٢- وإما أن يُعْرَفَ منه الكذب في كلامه - ولم يظهر منه ذلك في الحديث النبوي -.
فالتهمة بالكذب -عندهم- بدليل، ولذلك تُطْلَقُ التهمةُ بالكذبِ على مَنْ حصل منه
أحد الأمرين السابقين، بحيث لو قال أحدهم في شخصٍ خارجٍ عن هاتين الصورتين
بأنه عنده متهمٌ بالكذب، لَقِيلَ له: وأين الدليل؟.

النصُ المحقَّقُ _____ (١٠٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

- ٣- أو فُحِّشَ غَلَطِهِ، أي: كثرته.
- ٤- أو غفلته عن الإتيان.
- ٥- أو فسقه: أي: بالفعل أو القول، مما لم يبلغ الكفر. وبينه وبين الأولِ عموم، وإنما أُفْرِدَ الأولُ لكون القُدْحِ به أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.
- ٦- أو وَهَمِهِ: بأن يروى على سبيل التوهم.
- ٧- أو مخالفته، أي للثقات.
- ٨- أو جهالته: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.
- ٩- أو بدعته: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلافِ المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شُبْهَةٍ.
- ١٠- أو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةٌ عمَّن يكون^(٢١٩) غلطُهُ أَقلَّ من إصابته^(٢٢٠).

[١-الموضوع]

فالقسم الأول: -وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي- هو الموضوع. والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالب، لا بالقطع^(٢٢١)؛ إذ قد

أما التهمة بغير دليل فلا يَنُونُ عليها.

(٢١٩) هذا هو الصواب، كما في الأصل، وفي بعض النسخ التي اطلعتُ عليها: «عن أن لا يكون غلطه أقل...». وهذا غلطٌ واضحٌ وعكسٌ للمقصود من العبارة!

(٢٢٠) هنا في الأصل حاشية، نصُّها: "وكذا إذا استويا"، ق ١٣، أ.

(٢٢١) قلتُ: هذا ليس دائماً؛ إذ قد يقوم الدليل القطعيُّ على ذلك. ثم إنَّ القطع ليس

النصُ المحقَّقُ _____ (١٠٨) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

يَصْدُقُ الْكُذُوبُ^(٢٢٢)، لكن، لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يُمَيِّزُونَ بِهَا ذلك^(٢٢٣)، وإنما يَقُومُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ أَطَّلَاعَهُ تَاماً، وَذِهْنُهُ ثَابِتاً، وَفَهْمُهُ قَوِيّاً، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَتَمَكِّنَةً.

وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٢٢٤): «لكن لا يُقَطَّعُ

شرطاً للحكم، وإنما العبرة بقيام الدليل أو الأدلة، ولا عبرة بالاحتمالات والظنون بعد ذلك.

(٢٢٢) قلتُ: ومع ذلك لا ينفَعنا صِدْقُهُ فِي هَذَا، بِحَسَبِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، فَرَوَايَاتِهِ مَرْدُودَةٌ مُطْلَقاً. وَالْإِحْتِمَالَاتُ الضَّعِيفَةُ هُنَا لَا يُتَلَفَّتُ لَهَا، بِحَسَبِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ. وَمَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ: "الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ كَذَلِكَ قَطْعاً، وَالْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ كَذَلِكَ قَطْعاً" = هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْكَلَامِ الْعَقْلِيِّ الْإِفْتِرَاضِيِّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَيُّ أَثَرٍ فِي الْحُكْمِ بِقَبُولِ الْحَدِيثِ أَوْ رَدِّهِ، وَإِنَّمَا الْعَمْدَةُ فِي ذَلِكَ مَنْهَجُ الْمُحَدِّثِينَ.

(٢٢٣) لكن، مِنْ مَحَاسِنِ مَنْهَجِهِمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُمْ رَدُّوا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْكُذَّابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَنْشَغَلُوا بِتَمْيِيزِ الصِّدْقِ مِنَ الْكُذْبِ فِي رَوَايَاتِ الْكُذَّابِ مِنْ طَرِيقِهِ هُوَ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرُوا بِمَجْرَدِ وُجُودِ الْكُذَّابِ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ حُكْماً عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ. ثُمَّ يُحَقِّقُونَ فِي مَدَى ثُبُوتِ أَصْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَدْ يَصِحُّ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَقَدْ لَا يَصِحُّ.

(٢٢٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ الْقَشِيرِيِّ، أَبُو الْفَتْحِ، تَقَى الدِّينَ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ، ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ، نَشَأَ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ: مِنَ الصَّمْتِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَالتَّحَرُّزِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، لَهُ عِدَّةُ مَوْلَفَاتٍ، مِنْهَا: اِخْتِصَارُهُ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ: "الْإِقْتِرَاحُ فِي تَحْقِيقِ فَنِّ الْإِصْطِلَاحِ"، وَ"الْعَمْدَةُ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ"، وَهُوَ شَاهِدٌ بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ.

النصُ المحققُ _____ (١٠٩) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

بذلك، لاحتمال أن يكونَ كَذَبٌ في ذلك الإقرار، انتهى. وفهم منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مُرادَه، وإنما نَفْيُ القطع بذلك، ولا يلزم من نَفْيِ القطع نَفْيَ الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك^(٢٢٥)، ولو لا ذلك لما ساغ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به^(٢٢٦).

ومن القرائن، التي يُدركُ بها الوضعُ، ما يُؤخذُ من حال الراوي. كما وقع للمأمون بن أحمد^(٢٢٧) أنه ذُكِرَ بحضرته الخلاف في كون الحسن^(٢٢٨) سمع من أبي هريرة أو لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرة.

(٢٢٥) قلتُ: بل هذا ليس كذلك على كل حال، وإنما قد يقع هنا الظن الغالب، وقد لا يقع؛ إذ هو بحسب القرائن واختلاف الأحوال، وهذا أيضاً من محاسن منهجهم أنهم تنبهوا لهذا الأمر، واستخدموا العقل في موضعه.

(٢٢٦) هذا صحيح، ولكن مع ملاحظة الفارق بين الأمرين في وجه الشبه الذي يوجب التفريق في الحكم؛ إذ أن الاعتراف باختلاق الحديث مقتضاه الطعن في الدين وتحريفه، ولا يعلم الكذاب يقيناً أن ذلك يُهدر دمه، بخلاف الاعتراف بموجب من موجبات الحدود على المُعْتَرِفِ.

(٢٢٧) هو مأمون بن أحمد الهروي، السُّلَمِي، دجال من الدجاجلة، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط.

(٢٢٨) هو الحسن بن يسار البصري، ٢١-١١٠هـ، رضع من أم سلمة أم المؤمنين، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن: من علم، وزهد، وورع، وعبادة، مع غاية الفصاحة.

النصُ المحققُ _____ (١١٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

و كما وَقَعَ لغيَاثِ بنِ إبراهيمَ^(٢٢٩)، حيثِ دَخَلَ عَلَي المَهْدِيِّ^(٢٣٠) فوجدَهُ يلعبُ بِالْحَمَامِ؛ فساقَ فِي الحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَبِيِّ ﷺ، أَنه قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»، فزَادَ فِي الحَدِيثِ: "أَوْ جَنَاحٍ"؛ فَعَرَفَ المَهْدِيُّ أَنه كَذَبَ لِأَجَلِهِ فَأَمَرَ بِذَبْحِ الحَمَامِ^(٢٣١).

ومنها ما يُؤخذُ مِن حَالِ المَرْوِيِّ، كَأَن يُكونُ مُناقِضاً لِنَصِّ القُرْآنِ، أَوْ السَّنَةِ المُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الإجماعِ القَطْعِيِّ، أَوْ صرِيحِ العَقْلِ، حيثِ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ التَّأْوِيلَ.

[طرق الوضع]

ثم المروي:

- ١- تارةً يَخْتَرَعُهُ الوَاضِعُ.
- ٢- وتارةً يأخذُ كَلامَ غَيرِهِ: كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ قَدَمَاءِ الحُكَمَاءِ، أَوْ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ.
- ٣- أَوْ يأخذُ حَدِيثاً ضَعِيفاً الإِسْنَادِ فَيَرَكِّبُ لَهُ إِسْنَاداً صَحِيحاً لِيُرْوَجَ.

(٢٢٩) هو غياث بن إبراهيم، النخعي، أبو عبدالرحمن، تركوه، قال أبو داود: كذاب.

(٢٣٠) هو محمد بن عبدالله بن محمد الهاشمي، الخليفة العباسي، الملقب بالمهدي ابن الخليفة أبي جعفر المنصور، ١٢٧-١٦٩.

(٢٣١) الحديث عند أبي داود، ٢٥٧٤، الجهاد، والترمذي، ١٧٠٠، الجهاد، وقال: حديث حسن. والنسائي، ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، الخيل، وغيرهم. وخبر غياث مع المهديّ المذكور في تاريخ بغداد ١٢/٣٢٤.

[دوافع الوضع]

والحامل للوضع على الوضع:

- ١- إما عدمُ الدين كالزنادقة.
- ٢- أو غلبةُ الجهل كبعض المتعبدين.
- ٣- أو فرطُ العصبية، كبعض المقلّدين.
- ٤- أو اتّباع هوى بعض الرؤساء.
- ٥- أو الإغرابُ لقصدِ الاشتهارِ.

[حكمُ الوضع]:

وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، إلا أن بعض الكرامية^(٢٣٢)، وبعض المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ من فاعله، نشأ عن جهلٍ، لأن الترغيب والترهيب من جُملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أنّ تعمّد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر^(٢٣٣)، وبالغ^(٢٣٤) أبو محمد

(٢٣٢) هكذا ضُبِطَتْ في الأصل، بكسر الكاف، والصواب: بفتحها. و"الكرامية"، هم

-وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ- مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ؛ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ مَنْهَجِ

المُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢٣٣) بل منه ما هو مخرجٌ من الملة، وذلك بحسب الدافع له.

(٢٣٤) لماذا بالغ؟! لا شكّ عندي في كفر صاحب أنواع من الكذب على رسول الله ﷺ،

وَمِنْ ذَلِكَ الْكُذْبُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَافِعِ الرِّغْبَةِ فِي الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ

الْكُذْبُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَافِعِ الرِّغْبَةِ فِي تَحْرِيفِ الدِّينِ، كَالْكُذْبِ لِابْتِدَاعِ

بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْكُذْبِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا الْكُذْبُ وَالطَّعْنُ فِي الدِّينِ، وَالتَّشْرِيحُ

مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى وَضْعِ تَشْرِيحٍ بِدِيلٍ عَنِ شَرَعِ اللَّهِ كُفْرًا، بِخِلَافِ

النصُ المحققُ _____ (١١٢) — نُزْهَةُ النُّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

الجويني (٢٣٥) فكفر من تعمّد الكذب على النبي ﷺ.

[حكمُ رواية الموضوع]:

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)، أخرجه مسلم (٢٣٦).

[٢- المتروك]

والقسم الثاني من أقسام المردود: - وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب - هو المتروك.

[٣، ٤، ٥ - المنكر] (٢٣٧)

والثالث: المنكر (٢٣٨) - على رأي مَنْ لا يَشْتَرَطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمَخَالَفَةِ -

مجرد الكذب الذي هو هفوة، وإن كان الكذب على رسول الله كذباً عليه وعلى الله؛ فهو هفوة كبيرة خطيرة.

(٢٣٥) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ت ٤٣٨هـ.

(٢٣٦) مسلم، مقدمة صحيحه - وكان حقه أن يبين المصنف، رحمه الله، أن مسلماً أخرجه في المقدمة، لا في أصل الصحيح - وابن ماجه، ٤١، المقدمة.

(٢٣٧) ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَرْقَامَ مَحَافِظَةً عَلَى التَّطَابُقِ فِي عَدِّ الْمَوْلَفِ لِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي أَوَّلِ ذِكْرِهِ لِأَسْبَابِ

الطعن في الراوي، ليتطابق ذلك مع قوله في الحديث عنها: (فالأول، والثاني،...) إلى آخره.

وهذا التزقيم قاعدةٌ سُرْتُ عَلَيْهَا فِي إِخْرَاجِ النَّصِّ الْمُحَقَّقِ، كَمَا تَرَى؛ تَسْهِيلاً لِلْفَهْمِ وَضُبْطِ

المعلومات والتقسيمات.

(٢٣٨) الحديث المنكر: "الحديث المنكر" - في إطلاق بعض الأئمة المتقدمين - هو:

الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف، وأما "منكر الحديث" فمعناها: مردوده،

وهو طعنٌ في الراوي، وهو في الأصل ناشئ عن مخالفته للثقات.

النصُ المحققُ _____ (١١٣) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وكذا الرابع، والخامس، فَمَنْ فَحُشَّ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أو ظَهَرَ فِسْقُهُ،
فحديثه منكرٌ^(٢٣٩).

[٦- الوهم]

ثم الوهم: - وهو القسم السادس، وإنما أفصح به لطول الفصل - إن اطلع عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهم راويه - من وصل مرسلٍ أو منقطعٍ أو إدخال حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق - فهذا هو المعلل.

[المعلل]

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفةً تامة بمراتب الرواة، ومملكة قوية بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي

(٢٣٩) قال د. نور الدين عتر معلقاً على هذا بقوله: "هذا مسلك جديد في استعمال

مصطلح "منكر"، غير السابق...، فللمنكر استعمالان:

الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أقوى منه.

الثاني: المنكر: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من المتقدمين، فتنبه لذلك".

قلت: هذا خلطٌ بين إطلاق: "منكر الحديث" وبين إطلاق: "له مناكير"؛ أي:

أحاديث تفرد بها، وهما ليسا بمعنى واحد؛ إذ: "منكر الحديث" تضعيفٌ للراوي،

أما "له مناكير" فليس تضعيفاً.

النصُ المحققُ _____ (١١٤) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبُخَارِيُّ، ويعقوب بن شيبة^(٢٤٠)، وأبي حاتم،
وأبي زُرْعَةَ، والدارقطني.

وقد تَقَصَّرُ عبارةُ المعلِّلِ عن إقامةِ الحجّةِ على دعواه، كالصيرفيّ في نقد
الدينار والدرهم^(٢٤١).

[٧- المخالفة]

ثم المخالفة، وهي القسم السابع:

[أ- المدرج]

إن كانت واقعةً بسبب:

١- تَغْيِيرِ السِّيَاقِ، أي: سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدْرَجُ
الإسناد^(٢٤٢).

(٢٤٠) هو يعقوب بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، ١٨٩-٢٦٢هـ، من
كبار علماء الحديث.

(٢٤١) العلل: الصحيح أن علم العلل علم له أصوله، وليس إلهاماً، أو آراءً ليس عليها
أدلة، ولا علماً إلهامياً، أو علماً يقوم على الظن والحدس، كما يمكن أن يفهمه
بعض الناس من خلال ما ورد عن عدد من الأئمة من أقوال بشأن العلل.

(٢٤٢) المدرج: هذا النوع من علوم الحديث مما يشهد شهادة واضحة للمحدثين بشدة
حرصهم على تمييز حديث رسول الله ﷺ وتمحيصه من كل ما سواه بكل سبيل.
وهو من المهمات التي ينبغي أن يُعنى بها مَنْ يتطلب حديث رسول الله ﷺ؛ لأن
الإدراج يُصَيِّرُ ما ليس حديثاً حديثاً، وكشف الإدراج يُخَلِّصُ حديث رسول الله
ﷺ مما ليس منه.

النصُ المحققُ _____ (١١٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:

وهو أقسامٌ:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلك الأسانيد ولا يُبين الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه راوٍ عنه تماماً بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذفِ الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويها راوٍ عنه مقتصراً على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يزيدُ فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مُدرَج الإسناد.

[أقسام المدرج باعتبار المتن]:

وأما مُدرَج المتن: فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه. فتارةً يكون في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملةٍ على جملة، أو بدمجٍ موقوفٍ من كلام الصحابة، أو من بعدهم، بمرفوعٍ من كلام

النصُ المحققُ ————— (١١٦) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

النبي ﷺ، مِنْ غير فصل، فهذا هو مُدرج المتن.

[ما يُعرفُ به الإدراج]:

ويُدرِكُ الإدراجُ بِوُرُودِ رِوَايَةٍ مُفَصَّلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ فِيهِ. أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

[المؤلفات في المدرج]:

وقد صنّفَ الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصّته، وزدتُ عليه قدرَ ما ذكر مرتين، أو أكثر، والله الحمد^(٢٤٣).

[ب- المقلوب]

٢- أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كمرّة بن كعب، وكعب بن مرّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتابٌ: "رافع الارتباب". وقد يقع القلب في المتن، أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في عرشه، ففيه: (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)^(٢٤٤). فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق

(٢٤٣) اسم كتاب الخطيب هو: "الفصل للوصل المدرج في النقل"، وكتاب ابن حجر هو:

"تقريب المنهج بترتيب المدرج".

(٢٤٤) مسلم، ١٠٣١، الزكاة.

يَمِينَهُ^(٢٤٥) كما في الصحيحين.

[ج- المزيد في الأسانيد]

٣- أو إن كانت المخالفة بزيادةٍ راوٍ في أثناء الإسناد، ومَنْ لم يَزِدْهَا أَتَقْنُ مِنْ زَادِهَا، فَهَذَا هُوَ الْمَزِيدُ فِي مَتَصِلِ الْأَسَانِيدِ. وَشَرْطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ مَعْنَعًا، مِثْلًا، تَرَجَّحَتْ الزِّيَادَةُ.

[د- المضطرب]

٤- أو كانت المخالفة بإبداله، أي: الراوي، ولا مرجح لإحدى الروایتين على الأخرى، فهذا هو المِضْطَرَبُ. وَهُوَ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا. وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ. لَكِنْ قَلَّ أَنْ يُحْكَمَ الْمَحْدَثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِاضْطِرَابٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمَتْنِ دُونَ الْإِسْنَادِ.

وقد يقع الإبدال عمدًا لمن يراد اختبار حفظه، امتحانًا من فاعله، كما

(٢٤٥) الحديث عند البخاري في مواضع، منها: ١٤٢٣، الزكاة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ)، وأخرجه غيره.

النصُ المحققُ _____ (١١٨) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وَوَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ^(٢٤٦)، وَالْعُقَيْلِيِّ^(٢٤٧)، وَغَيْرِهِمَا.

وشرطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً، لا لمصلحة، بل للإغراب، مثلاً، فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب، أو المعلل.

[هـ- المصحف]

٥- أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق: فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف.

(٢٤٦) وكان امتحانه من قبل أهل بغداد لما قدم إليها، فقبلوا له مائة حديث، قسموها على عشرة أشخاص، لكل واحد منهم عشرة أحاديث، يسأل عنها البخاري، بعد جعل إسناده كل حديث منها لمن حديث آخر من تلك الأحاديث. ينظر: "تاريخ بغداد" ٢٠/٢-٢١ و"طبقات الشافعية" ٢١٨/٢. ويحتاج سندها إلى دراسة.

(٢٤٧) "هو محمد بن عمرو بن موسى، الحافظ المتقن الكبير، محدث الحرمين: (ت ٣٢٢هـ)، من كتبه: الضعفاء (ط).

وقصة امتحانه - كما ذكر مسلمة بن قاسم - أنه كان كثيراً ما يقول لمن يتلقى عنه: اقرأ من كتابك، ولا يخرج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته ونزيد فيها وننقص، فأتيناه لمتحنه، فقرأها عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس"، حاشية نور الدين عتر على النزهة، ص ٩٣، حاشية رقم (٢).

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّفُ.

ومعرفةُ هذا النوع مهمةٌ.

وقد صنّفَ فيه العسكري^(٢٤٨)، والدارقطنيّ، وغيرهما.

وأكثرُ ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمدُ تغييرِ صورةِ المتنِ مطلقاً، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا

إبدالُ اللفظِ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلا لعالمٍ بمدلولاتِ الألفاظِ، وبما

يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين.

[اختصار الحديث]

أما اختصار الحديث: فالأكثرُ على جوازه، بشرطِ أن يكون الذي

يختصرُهُ عالماً؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلقُ له بما يُثبِتُه منه،

بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف

بمنزلةِ خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنقص

ما له تعلقٌ، كترك الاستثناء.

[الرواية بالمعنى]

وأما الرواية بالمعنى^(٢٤٩): فالخلاف فيها شهيرٌ:

١- والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز

(٢٤٨) هو الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، ٢٩٢-٣٨٢هـ، له تصانيف حسنة في

اللغة والأدب والأمثال.

(٢٤٩) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصّها: "مطلب: جواز الرواية بالمعنى".

النصُ المحققُ _____ (١٢٠) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغةٍ أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.

٢- وقيل إنما تجوز^(٢٥٠) في المفردات دون المركبات.

٣- وقيل إنما تجوز لمن يَسْتَحْضِرُ اللفظ؛ ليتمكن من التصرف فيه.

٤- وقيل إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فَنَسِيَ لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةٍ تحصيل الحكم منه، بخلاف مَنْ كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه.

٥- قال القاضي عياض: «ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يَتَسَلَّطَ مَنْ لا يُحْسِنُ، مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ، كما وقع لكثيرٍ من الرُوَاةِ، قديماً وحديثاً»^(٢٥١). والله الموفق.

[غريب الحديث]

فإن خفي المعنى، بأن كان اللفظ مستعملاً بقلية، احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب.

(٢٥٠) في نسخة: يجوز. وهكذا جاءت اللفظة في الأسطر بعدها.

(٢٥١) ذكر هذا في شرحه لصحيح مسلم "الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح. وقد عقد باباً في كتاب "الإلماع" بعنوان: "باب تحري الرواية والمجيء باللفظ ومن رخص للعلماء في المعنى ومن منع"، ص ١٧٤-١٨٢.

النصُ المحققُ _____ (١٢١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

- ١- ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام^(٢٥٢)، وهو غير مرتَّب، وقد رتبته الشيخ موفق الدين بن قدامة^(٢٥٣) على الحروف.
- ٢- وأجمعُ منه كتاب أبي عبيد الهروي^(٢٥٤)، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المدني^(٢٥٥)، فنقَّب عليه واستدرك.
- ٣- وللزمخشري^(٢٥٦) كتاب اسمه "الفائق" حَسَنُ الترتيب.

(٢٥٢) هو القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، أبو عبيد، ١٥٧-٢٢٤هـ، كان عالماً بالحديث، وعارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له كتاب "الأموال"، و"فضائل القرآن"، و"غريب الحديث"، وهو هامٌ جداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".

(٢٥٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين، ٥٤١-٦٢٠هـ، برع في علوم زمانه، وصار المرجع في الفقه الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: "المغني"، و"المقنع"، و"روضة الناظر"، وغيرها.

(٢٥٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، نسبته إلى هراة، من مُدن خراسان، إمام لغوي بارع وأديب، ت ٤٠١هـ، له كتبٌ، منها: "كتاب الغريبين" أي: غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما.

(٢٥٥) "محمد بن أبي بكر بن عمر الأصفهاني، أبو موسى المدني، ٥٠١-٥٨١هـ، وكان شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً، شديد التواضع، له تصانيف أربى فيها على المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غنيٌّ بالفوائد الحديثية". وله أيضاً كتاب: "إضاعة العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللثام".

(٢٥٦) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، ٤٦٧-٥٣٨هـ، علامة معتزليٌ جلدٌ، ومحدثٌ ومفسرٌ ولغويٌ وأديبٌ، له: "الكشاف"، و"الفائق في

النص المحقق _____ (١٢٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٤- ثم جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير^(٢٥٧)، في "النهاية"، وكتابه أسهلُّ الكتب تناولاً، مع إغوازٍ قليلٍ فيه. وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرةٍ، لكن، في مدلوله دِقَّةٌ، احتيج إلى الكتب المصنَّفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها^(٢٥٨).

غريب الحديث"، و"أساس البلاغة".

(٢٥٧) هو مبارك بن محمد الجَزْرِي، مجد الدين أبو السعادات، الشهير بابن الأثير، محدثٌ كبيرٌ ولغويٌّ بارِعٌ وأصوليٌّ، ت ٦٠٦هـ، له: "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ"، و"النهاية في غريب الحديث".

(٢٥٨) من الكتب المصنفة في مشكل الحديث:

١- "بمعجم البحار في معاني الأحاديث والآثار"، لملك المحدثين محمد طاهر الصديقي الهندي، المتوفى سنة ٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢- "مشكل الحديث وبيانه"، لابن فُورَك.

٣- "اختلاف الحديث"، للإمام الشافعي.

٤- الرسالة، للإمام الشافعي، وفيه من هذا كثير، وكذلك كتاب "الأم"، له، فقد كان الشافعي رحمه الله شديد العناية بهذا النوع.

والمصنفات في توضيح الأحاديث ومعانيها، أنواع:

١- فمنها ما كان مؤلفاً في غريب الألفاظ.

٢- ومنها ما كان مؤلفاً في مختلف الحديث.

٣- ومنها ما كان مؤلفاً في ما يسمى "بمشكل الآثار".

٤- ومنها ما كان مؤلفاً في شرح الحديث، واستنباط الأحكام منه.

ولكل منها أمثلة كثيرة وكتب لا يستغني عن الاطلاع عليها طالب العلم. ومما كتُب في "مشكل الحديث":

النصُ المحققُ _____ (١٢٣) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر^(٢٥٩) وغيرهم.

[٨- الجهالة وسببها]

ثم الجهالة بالراوي: -وهي السبب الثامن في الطعن- وسببها أمران: أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته: من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرف، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به، لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله^(٢٦٠).
وصنفوا فيه أي في هذا النوع "الموضح لأوهام الجمع والتفريق"، أجاد فيه الخطيب^(٢٦١)، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي، أيضاً، ثم الصوري^(٢٦٢).

١- "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، للقصيمي.

٢- وقد كتبت حول هذا الموضوع بعض الكتابات، منها: "مدخل لدراسة مشكل الآثار".
(٢٥٩) هو يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، حافظ المغرب وفتيحه، ولغوياً، ت ٤٦٣هـ، له تصانيف كثيرة متقنة، أشهرها: "التمهيد"، شرح الموطأ، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"، و"الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار".

(٢٦٠) قوله: "فيحصل الجهل بحاله" قلت: وربما يحصل الجهل بعينه.

(٢٦١) "الموضح لأوهام الجمع والتفريق"، نُشر بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢٦٢) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ٣٣٢-٤٠٩هـ، محدث

[الوحدان]

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكَلْبِي^(٢٦٣)، نَسَبَهُ بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وَسَمَّاهُ بعضهم حمادَ بنَ السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام؛ فصار يُظَنُّ أنه جماعة، وهو واحد، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ^(٢٦٤).
والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقِلًّا من الحديث؛ فلا يَكْثُرُ الأخذُ عنه. وقد صَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ، وهو مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِداً، ولو سُمِّيَ. فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلم^(٢٦٥)، والحسن بن سفيان^(٢٦٦)، وغيرهما.

مصر وحافظها، نقادة دقيق، من كتبه: "المؤتلف والمختلف"، وجزء فيه "أوهام الحاكم في المدخل إلى الصحيح".

(٢٦٣) هو محمد بن السائب بن بشر الكَلْبِي، أبو النضر الكوفي، عالم بالتفسير والأخبار، متهم بالكذب، وكان غالباً في الرفض، سببياً، ت ١٤٦هـ.

(٢٦٤) ومن الأسباب التي دعت إلى تسميته بكل هذه الأسماء ضعف صاحبها وأنه متروك متهم بالكذب، تُنظَرُ ترجمته في "التهذيب"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٣/٥٦٩-٥٧٠.

(٢٦٥) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الحافظ الإمام الفقيه، من خاصّة تلاميذ البخاري، صاحب "الجامع المسند الصحيح..."، ت ٢٦١هـ.

(٢٦٦) هو الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسوي، الحافظ الكبير اليقظ محدث خراسان في عصره، ت ٣٠٣هـ، له: "المسند الكبير"، و"الأربعين".

[المُبْهَم]

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوِي، اخْتِصَارًا مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ.
كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ.
وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَسْمًى.
وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُبْهَمَاتُ.
وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ، مَا لَمْ يُسَمَّ، لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَدَالَةَ رَوَاتِهِ،
وَمَنْ أُبْهَمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ؛ فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ^(٢٦٧).
وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَوْ أُبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، كَأَنَّ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ:
أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ. وَهَذَا عَلَى الْأَصْحَحِ
فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهَذِهِ النِّكْتَةُ لَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ، وَلَوْ أُرْسِلَهُ الْعَدْلُ جَازِمًا بِهِ؛ لِهَذَا
الِاحْتِمَالِ بَعِينِهِ. وَقِيلَ: يُقْبَلُ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ؛ إِذِ الْجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ،
وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا بِأَجْزَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ، وَهَذَا
لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

[مجهول العين]

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي، وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ،
كَالْمُبْهَمِ، إِلَّا أَنَّ يُوَثِّقُهُ غَيْرٌ مَنْ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ
إِذَا كَانَ مَتَأَهَّلًا لِذَلِكَ.

(٢٦٧) المبهم ومجهول العين حكمهما واحد بالنظر إلى عدم معرفة عين الشخص.

[مجهول الحال]

أو إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوثَّق^(٢٦٨) فهو مجهول الحال، وهو المستور.
وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ.
والتحقيقُ أن روايةَ المستورِ، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطَلَّقُ القَوْلُ
بردِّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام
الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرحَ بجرِّحٍ غير مُفسَّر.

[٩- البدعة ورواية المبتدع]

ثم البدعة^(٢٦٩): وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي

(٢٦٨) ليس المراد أنه لم يرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يرد فيه جرحٌ أو تعديل.
(٢٦٩) البدعة: المبتدع ولو كان غالياً، طالماً أنه لا يكفر ببدعته، فإن روايته مقبولة إذا
كان من أهل الصدق والضبط، فلنا روايته وعليه بدعته، سواء وافقت روايته بدعته
أو لم تؤيدها، ويُراجَع مناقشات المَعْلَمِي فِي "التنكيل" فقد ناقش ابن حجر في
كلامه في حكم المبتدع، وقال: "إذا كان الراوي ليس من أهل الثقة، إذا روى في
موضوع بدعته، فمعناه أنه غير ثقة في غيرها"، ينظر: "حكم رواية المبتدع" في
"التنكيل"، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث
أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٤٢/١-٥٢.

إذْن، ففِي رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ يُسْأَلُ: هَلْ هُوَ صَادِقُ الرِّوَايَةِ أَمْ لَا؟
فالمبتدع الغالي: الصحيح فيه هو: إن كان ثقة أن تقبل روايته، وهذا بخلاف ما
ذهب إليه جمال الدين القاسمي في كتابه: "الجرح والتعديل" من أن كل جرحٍ
بالبدعة فإنه لا يُقبل.

إما أن تكون بمكفرٍ:

١- كأن يعتقد ما يستلزم الكفر.

٢- أو مُفَسِّقٍ.

فالأول: لا يقبلُ صاحبها الجمهورُ.

وقيل: يُقبلُ مطلقاً.

وقيل: إن كان لا يعتقد حلَّ الكذب لنصرة مقالته قبل.

والتحقيقُ أنه لا يُردُّ كلُّ مكفرٍ ببدعة^(٢٧٠)؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدعي أن

مخالفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق

لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي تُردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من

الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة

وانضم إلى ذلك ضبطة لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله.

والثاني: وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف، أيضاً، في

قبوله وردّه:

فقيل: يُردُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويحاً

لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُروى عن مبتدعٍ شيءٌ

يُشاركه فيه غيرُ مبتدعٍ.

وقيل: يُقبلُ مطلقاً، إلا إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

النصُ المحقَّقُ _____ (١٢٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وقيل: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ تَزْيِينَ بَدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيطِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ.
وَأَغْرَبَ ابْنُ حَبَانَ؛ فَادَّعَى الْإِتْفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.
نَعَمْ، الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَرُوي مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ فَيُرَدُّ،
عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَحَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ
الْجُوزْجَانِي^(٢٧١)، شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي، فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ"، فَقَالَ فِي
وَصْفِ الرِّوَاةِ: «وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ - أَيْ عَنِ السَّنَةِ - صَادِقٌ اللَّهْجَةُ؛ فَلَيْسَ
فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مَنكَرًا، إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بَدْعَتَهُ» انْتَهَى.
وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارْتِدَاةٌ فِيهَا إِذَا كَانَ
ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢٧٢).

(٢٧١) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِي، مِنَ الْحَفَاطِ الْمَصْنُفِينَ، ت ٢٥٩هـ، وَهُوَ
مَنْحَرَفٌ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، كَتَبَهُ تَدَلُّ عَلَى وَفْرَةِ عِلْمِهِ، لَهُ: "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ"، وَ"الضَّعْفَاءُ".

(٢٧٢) تَعْلِيقٌ عَلَى رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ:

الصَّوَابُ أَنْ يَنْظَرَ فِي هَذَا الْمُبْتَدِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ مِمَّنْ يَكْفُرُ بِبَدْعَتِهِ إِجْمَاعًا، وَكَانَ مِنْ
أَهْلِ الصِّدْقِ وَالضَّبْطِ، فَإِنْ رِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ غَالِيًا أَوْ غَيْرِ غَالٍ،
دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ أَمْ غَيْرِ دَاعِيَةٍ، أَيْدَتْ رِوَايَتُهُ بَدْعَتَهُ أَمْ لَمْ تَوَيْدْهَا؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا
يَكُونُ ثِقَةً أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرِ ثِقَةٍ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً قُبِلَتْ
رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ خَطْوُهُ فِيهَا.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَةُ ثِقَةً فِي بَعْضِ الْمَجَالِ، أَوْ رِوَايَةً، غَيْرِ ثِقَةٍ فِي بَعْضِ الْمَجَالِ، أَوْ فِي رِوَايَةٍ، فَهَذَا لَا
يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصُولِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ.

النصُ المحققُ _____ (١٢٩) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

[١٠- سوء الحفظ والشاذ والمختلط]

ثم سوء الحفظ: وهو السببُ العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: مَنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إصابته على جانب خطئه، وهو على قِسْمَيْنِ:

١- إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذُّ، على رأي بعض أهل الحديث.

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لِكِبْرِهِ، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عَدَمِهَا، بأن كان يعتمدُها فَرَجَعَ إلى حفظه فسَاءَ فهذا هو المَخْتَلِطُ.

والحكم فيه أن ما حَدَّثَ به قَبْلَ الاختلاط إذا تَمَيَّزَ قَبْلَ (٢٧٣)، وإذا لم يتميز تُوَقَّفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه (٢٧٤).

[الحسن لغيره]

ومتى تُوَبَّعَ السيء الحفظ مُعْتَبَرٌ (٢٧٥): كأن يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثْلَهُ، لا دُونَهُ،

(٢٧٣) قوله: "قَبْلَ" مُرَادُهُ أَي: إذا كان من أهل الثقة.

(٢٧٤) ومعرفة تاريخ أخذهم عنه.

(٢٧٥) جَبْرُ الرواية بتعدد الطرق:

شَرْطُهَا في المتابع، بالفتح، أن يكون ضعفه محتملاً، بحيث يمكن جبره بتعدد الطرق؛ وذلك إذا لم يكن الطعن منصباً على العدالة، كسوء الحفظ، والاختلاط الذي لم يتميز، والمستور، والمرسل، والمدلس.

وشَرْطُهَا في المتابع، بكسر الباء، أن يكون المتابع معتبراً في المتابعة، أو معتبراً به في هذا الباب، وذلك بأن يكون - في درجة الثقة - أعلى من المتابع، أو مثله، لا دُونَهُ.

النصُ المحققُ _____ (١٣٠) — نُزهةُ النظرِ في توضيحِ نَجْبةِ الفكرِ

وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه = صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من المتابع والمتابع؛ لأن^(٢٧٦) كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً، أو غير صواب، على حد سواء، فإذا جاءت من المُعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنحطٌ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصلة إلى المتن^(٢٧٧).

(٢٧٦) في نسخة: لأن مع.

(٢٧٧) مباحث علم الحديث تنقسم في أصلها العام إلى قسمين:

قسم يتعلق بمتن الحديث، وقسم يتعلق بسنده.

وهنا قد انتهى الكلام على المباحث المتعلقة بالمتن.

وسيشعر المؤلف هنا في المباحث المتعلقة بالسند، وإن كان قد دخل في ما مضى

أبحاث متصلة بالسند، ولكن استلزمها الحديث عن المتن.

فائدة:

قاعدة في التمييز بين ما يتعلق بالمتن أو بالسند:

إذا أردت أن تنظر في مصطلح ما، أو نوع من أنواع علوم الحديث؛ لتعرف هل

هو متعلق بالسند أو بالمتن فعليك النظر في المصطلح: هل هو وصف للمتن، أو

للسند؛ فما كان وصفاً له منهما فهو من علومه.

=

النصُ المحققُ _____ (١٣١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

والمعنى: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المرفوع تصریحاً أو حكماً]

وهو:

(١) إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ^(٢٧٨) ويقتضي لفظه:-

أ- إما تصریحاً.

ب- أو حكماً- أن المنقولَ بذلك الإسنادِ مِنْ قوله ﷺ، أو مِنْ فعله، أو مِنْ تقريره.

مثال المرفوع من القول تصریحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله

ﷺ يقول كذا، أو: حدّثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصریحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله

ﷺ فعَل كذا، أو يقول، هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصریحاً: أن يقول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبي

ﷺ كذا، أو يقول، هو أو غيره: فعَل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذُكر

إنكاره لذلك.

فالمرفوع والمقطوع وصفان للمتن في الاصطلاح العام، وقد خرج عن ذلك بعضهم

فوصفَ المنقطع الذي لم يتصل سنده بالمقطوع، كالشافعي، والدارقطني، وغيرهما.

(٢٧٨) المرفوع: المرفوع قسمان: مرفوع تصریحاً، وهو: ما عزاه الصحابي إلى النبي ﷺ

صراحةً، والقسم الثاني: مرفوع حكماً، لا تصریحاً.

النصُ المحققُ _____ (١٣٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

ومثال المرفوع من القول، حكماً لا تصریحاً: أن^(٢٧٩) يقول الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية^(٢٨٠): كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار^(٢٨١) عما يحصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوص^(٢٨٢).

(٢٧٩) في الأصل "ما" والصواب ما أثبت. والله أعلم.

(٢٨٠) أي: الإخبار عن الأمور الآتية.

(٢٨١) صوابه: الإخبار. بكسر الهمزة، وليس بالفتح كما في بعض النسخ.

(٢٨٢) وقول الصحابي، أو الموقوف على الصحابي، إنما يأخذ حكم الرفع بشرطين:

الأول: أن يكون هذا الصحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات.

الثاني: أن يكون الكلام مما لا مجال للاجتهاد فيه.

الكتب القديمة: المقصود بها الإسرائيليات التي أخذت عن أهل الكتاب.

قال الإمام ابن كثير: "المقطوع: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المنقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق "المقطوع" على منقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: "كنا نفعل"، أو "نقول كذا"، إن لم يضيفه إلى زمان النبي ﷺ: فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف، وحكم النيسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي: "كنا لا نرى بأساً بكذا"، أو "كانوا يفعلون أو يقولون"، أو "يقال كذا في عهد رسول الله ﷺ": إنه من قبيل المرفوع.

وقولُ الصحابي "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا": مرفوع مسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي، وكذا الكلام على قوله "من السنة كذا"، وقول أنسٍ "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يرفع الحديث" أو "ينميه" أو "يلغ به النبي ﷺ"، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم،
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ٤٦-٤٧.

وعلق الشيخ أحمد شاكر على أن قول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" يُعدُّ مرفوعاً؛ فقال: "وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي "أحل لنا كذا"، أو "حرّم علينا كذا"، فإنه ظاهر في الرفع حكماً، لا يحتمل غيره، انظر شرحنا على مسند أحمد، في الحديث ٥٧٢٣، وانظر أيضاً (الكفاية) للخطيب (ص ٤٢٠-٤٢٢)". الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ٤٧، حاشية ١.

وعلق، أيضاً، على القول بأن تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فقال: "أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي، مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكماً كذلك: فإنه إطلاق غير جيد، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه. وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً، لأن كثيراً منهم، ﷺ، كان يروى الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى

النصُ المحقَّقُ _____ (١٣٤) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقاتل به، ولا موقفاً للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض مَنْ يُخْبِرُ عن الكتب القديمة؛ فهذا وَقَع الاحتراز عن القسم الثاني. فإذا كان كذلك، فله حُكْمُ ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوعٌ سواءً كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكماً: أن يفعل ما لا مجال للاجتهاد فيه، فَيُنزَلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عَلِيٍّ في الكسوف في كلِّ ركعةٍ أكثرَ من ركوعين.

ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أن يُخْبِرَ الصحابيُّ أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حُكْمُ الرِّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظاهر اِطِّلاَعُهُ ﷺ على ذلك؛ لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فعلٌ شيءٍ ويستمرون عليه إلا وهو

رسول الله ﷺ، حاشا وكلا". الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ٤٧، حاشية ٢. وهذا تحقيق نفيس.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى: ٣٤٠/١٣: "وقد تنازع العلماء في قول الصحاب: نزلت الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمَسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمَسْنَدِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ كَمَسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَباً نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمَسْنَدِ".

النصُ المحقَّقُ _____ (١٣٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

غيرُ ممنوعِ الفعلِ.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنهي عنه لَنَهَى عنه القرآن.

[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]:

١- ويلتحق بقوله "حُكْمًا" ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة

بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: «يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَرُويهِ،

أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ رَوَايَةً، أَوْ يَبْلُغُ^(٢٨٣) بِهِ، أَوْ رَوَاهُ».

٢- وقد يقتضون على القول مع حذف القائل. ويُريدون به النبي ﷺ،

كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: (تقاتلون قوماً...)

الحديث^(٢٨٤)، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاحٌ خاصٌ بأهل البصرة.

[قول الصحابي: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا"]:

٣- وَمِنَ الصِّيغِ الْمَحْتَمَلَةِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»:

أ- فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها

غير الصحابي فكذلك، ما لم يُضِفْهَا إِلَى صَاحِبِهَا، كسنة العُمَريْنِ، وفي

(٢٨٣) ضَبَطَهَا فِي طَبْعَةِ د. عَرَبِيَّةٍ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢٨٤) الْبُخَارِيُّ، ٣٥٩١، الْمُنَاقِبِ، وَلَفْظُهُ: (عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:

صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِي أَحْرَصَ عَلَيَّ أَنْ أَعِيَ

الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ- وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ-: (بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ

قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ...).

النصُ المحققُ _____ (١٣٦) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

نقل الاتفاق نظرًا؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان.

ب- وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي^(٢٨٥) من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم^(٢٨٦) من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيدٌ، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجَّاج حين قال له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: «وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!»، فنقل سالم - وهو أحدُ الفقهاء السبعة^(٢٨٧) من أهل المدينة، وأحدُ الحفاظِ مِنَ التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟.

(٢٨٥) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعي، أحد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه، ت ٣٣٠هـ، وله تصانيف، منها: "شرح رسالة الشافعي" وغيره في الأصول والفروع.

(٢٨٦) هو علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم، المحدث الحافظ، ٣٨٤-٤٥٦هـ، إمام من أئمة المذهب الظاهري، قد ناصر المذهب بتأليفه فيه، منها: "المحلى" في الفقه، و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، وله: "الفصل في الملل والأهواء والنحل".

(٢٨٧) وهم: خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار.

النصُ المحققُ _____ (١٣٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً^(٢٨٨)، ومن هذا قول أبي قلابة^(٢٨٩) عن أنس: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً» أخرجاه في الصحيح^(٢٩٠).

قال أبو قلابة: «لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. أي: لو قلتُ لم أكذب؛ لأن قوله: "مِنَ السُّنَّةِ" هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

(٢٨٨) ليس هذا هو الظاهر؛ إذ لو كان الاحتياط في نسبة ألفاظٍ معينةٍ إلى النبي ﷺ لكان مقبولاً، أما في نسبة الفعل فأبي تورع وأبي احتياطٍ في هذا! يكفي أنه نسب الفعل إلى النبي ﷺ بأي لفظٍ كان؛ فإنَّ معناه عنده هو نسبته وعزوه إلى رسول الله ﷺ!! بل الجواب الصحيح هو: أنهم عبَّروا عن المعنى بلفظٍ آخر واصطلاحٍ آخر يؤدي معناه، وقد استخدموا تلك الألفاظ المؤدِّية للمعنى، وأطلقوها على الرواية عن النبي ﷺ جزمًا، كما هو واضحٌ، مثلاً، من رواية سالمٍ هذه، التي صرَّح فيها جازماً، لمن سأله، بأن المقصود سنة النبي ﷺ؛ فهو تنويع وتفنن في الرواية، ليس إلا.

(٢٨٩) هو عبد الله بن زيد الجرهمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، هرب من تولي منصب القضاء، ت ١٠٤هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٢٩٠) في نسخة: "الصحيحين". والحديث أخرجه البخاري برقم ٥٢١٤، النكاح، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وهو عند مسلم برقم ١٤٦١، الرضاع.

النصُ المحققُ _____ (١٣٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْيةِ الْفِكْرِ

[قول الصحابي: "أمرنا أو نهينا عن كذا"]:

٤ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: "أَمَرْنَا بِكَذَا"، أَوْ "نَهَيْتَنَا عَنْ كَذَا"، فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرَفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط؟ وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضاً، فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أمرت، لا يفهم عنه أن أمره إلا رئيسه.

وأما قول من قال: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْراً^(٢٩١)، فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرح؛ فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا»، وهو احتمال ضعيف؛ لأن الصحابي عدل عارف باللسان؛ فلا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ.

[قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:

٥ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، أَيْضاً، كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلِ مَنْ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ، أَوْ

(٢٩١) فِي نَسَخَةِ: "بِأَمْرٍ أَمْراً". وَهُوَ خَطَأً قَطْعاً؛ لِأَنَّ الْإِعْتِرَاضَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدْ سَبَقَ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ إِعْتِرَاضٌ جَدِيدٌ، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِتَحْدِيدِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا بِفَهْمِ الْأَمْرِ ذَاتِهِ. وَلِهَذَا كَانَ جَوَابُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ قَوْلُهُ: «فَلَا إِخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَا لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

النصُ المحققُ _____ (١٣٩) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

لرسوله، أو معصية^(٢٩٢)، كقولِ عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه». فهذا حُكْمُهُ^(٢٩٣) الرِّفْعُ، أَيْضاً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْهُ رضي الله عنه^(٢٩٤).

[الموقوف]

(٢) أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك^(٢٩٥)، أي: مثلُ ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأنَّ المنقول^(٢٩٦) هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره^(٢٩٧)، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم^(٢٩٨)، بل

(٢٩٢) هذا ليس على إطلاقه، وإنما يأخذ حكم الرفع إذا كان كلاماً لا مجال للرأي فيه؛ لأن الصحابة قد تكلموا في مثل هذا بالاستنباط؛ فشرطه ليأخذ حكم الرفع أن لا يكون الصحابي قاله استنباطاً واجتهاداً.

(٢٩٣) في نسخة: فلهذا حكم.

(٢٩٤) قوله: «لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم»: قلت: ليس هذا هو الظاهر دائماً، وإنما هو الظاهر إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وكان الصحابي ليس ممن يأخذ عن الإسرائيليات.

(٢٩٥) أي: من قوله أو فعله أو تقريره، تصريحاً أو حكماً، أي: كما مضى في تعريف المرفوع.

(٢٩٦) في نسخة: (المقول)، والصواب: المنقول، كما مضى في المرفوع؛ ولأن المنقول ليس كله قولاً، بل منه ما هو فعل.

(٢٩٧) قوله: "أو من تقريره"، هذه فيها خلاف، والذي يترجح أنه لا يتناوله اسم الموقوف؛ لأنَّ هناك فرقاً بين النظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنظر إلى من سواه.

(٢٩٨) أي: في المرفوع. أي: ليس كل ما قلناه في المرفوع يجيء هنا. لماذا؟ الجواب: لأن التشبيه لا يُشترط فيه المساواة من كل وجه.

النصُ المحقَّقُ _____ (١٤٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

معظمه، والتشبيه^(٢٩٩) لا تُشترط فيه المساواة من كلِّ جهةٍ.
ولمَّا^(٣٠٠) كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث^(٣٠١)
استطردتُ منه إلى تعريف الصحابي ما^(٣٠٢) هو فقلت:

[تعريف الصحابي]

وهو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَحَلَّتْ رِدَّةٌ
في الأصح^(٣٠٣).

والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى
الآخر، وإن لم يكالمة، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك
بنفسه أم بغيره.

والتعبير باللُّقْيِ أولى من قول بعضهم: «الصحابيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ»؛ لأنه

(٢٩٩) أي الحاصل بقوله: "كذلك".

(٣٠٠) في نسخة: ولما أن.

(٣٠١) انظر ما مضى في مقدمة التحقيق من ميزات "نزهة النظر".

(٣٠٢) في نسخة: من. وما أثبتته موافق للأصل. وقد كُتِبَ في الحاشية في الأصل هنا: "مطلب".

(٣٠٣) تعريف الصحابي، هو: "مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام...". هذا

التعريف هو الذي عليه البخاري كما ذكر في فضائل الصحابة من صحيحه.

وبعضهم اعتبر الصحبة بطول المجالسة، ولكن هذا ليس الذي عليه الجمهور.

فالصواب هو الاكتفاء بتوافر هذين العنصرين الأساسيين في صحة الصحبة:

١- أن يُلْقِيَ النَّبِيَّ ﷺ.

٢- أن يكون لُقْيُهُ وهو مؤمن به.

النصُ المحقَّقُ _____ (١٤١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

يُخْرِجُ (٣٠٤) ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمَيَّانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بَلَا تَرُدُّدٍ.

[شرح التعريف]:

و"اللَّقِيُّ" فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالْجِنْسِ.

١- وَقَوْلِي: "مُؤْمِنًا بِهِ" كَالْفَصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ، فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

٢- وَقَوْلِي: "بِهِ". فَصَلِّ ثَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا، لَكِنْ، بغيره من الأنبياء. لَكِنْ، هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيَبْعُثُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبَعْثَةَ؟. فِيهِ نَظَرٌ (٣٠٥).

٣- وَقَوْلِي: "وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ"، فَصَلِّ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ، بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ، كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَابْنِ حَطَلٍ.

٤- وَقَوْلِي: "وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ"، أَي: بَيْنَ لُقِيَّتِهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سِوَاءَ رَجْعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، أَمْ بَعْدَهُ، سِوَاءَ لَقِيَتْهُ ثَانِيًا أَمْ لَا.

٥- وَقَوْلِي: "فِي الْأَصْحَحِ" إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى رَجْحَانِ الْأَوَّلِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ، وَأَتَى بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا؛ فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبِلَ مِنْهُ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

(٣٠٤) فِي نَسْخَةِ: يُخْرِجُ حَيْثُذِي.

(٣٠٥) قَوْلُهُ: "فِيهِ نَظَرٌ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ.

تنبيهان:

لا خفاء برجحان^(٣٠٦) رتبة مَنْ لازمه ﷺ وقاتلَ معه أو قُتِلَ تحتَ رايته على مَنْ لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى مَنْ كلمه يسيراً، أو ماشاه قليلاً، أو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية^(٣٠٧)، وإن كان شرفُ الصحبةِ حاصلًا للجميع.

ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحديثُهُ مرسلٌ^(٣٠٨) من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه من شرف الرؤية^(٣٠٩).
ثانیهما^(٣١٠): يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا.

١- بالتواتر.

(٣٠٦) في نسخة: "لا خفاء في". وهي أولى من الباء. والمثبت هو الذي في الأصل.

(٣٠٧) هكذا في الأصل. ولا يبدو داعٍ لهذه النسبة. ثم إنه - كما علق د. عتر - المقصود بهذا: الطفولة في حال التمييز.

(٣٠٨) في الأصل هنا حاشية: "مطلب: ما يُعرف به الصحابي"، ق ١٩ ب.

(٣٠٩) مرسل الصحابي فعَّله صنفان من الصحابة:

الأول: الصحابة الصغار الأسنان، الذين لم يتمكنوا من السماع من النبي ﷺ لصغر سنهم.
والثاني: مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ولكن، لم يسمع منه حديثاً.

فهذان الصنفان إذا حدَّث أحدهما عن النبي ﷺ بحديث؛ فإن حديثه يكون مرسلًا عندئذ - وإن جاء في صورة المرفوع -.

ولا يُعرف هذا إلا مَنْ عَرَفَ حال هؤلاء.

(٣١٠) في حاشية الأصل هنا: "مطلب".

النصُّ المحقَّقُ _____ (١٤٣) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ

- ٢- أو الاستفاضة أو الشهرة.
 - ٣- أو بإخبار بعض الصحابة.
 - ٤- أو بعض ثقات التابعين^(٣١١).
 - ٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان^(٣١٢).
- وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدلٌ، ويحتاج إلى تأمل^(٣١٣).

[التابعي]

(٣) أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي. وهو من لقي الصحابي كذلك. وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به، فذلك خاص بالنبِيِّ ﷺ، وهذا هو المختار، خلافاً لمن اشترط في

(٣١١) في الأصل هنا حاشية، هي: "قوله: "أو بعض ثقات التابعين"، هذا مبني على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح"، ق ١٩ ب. وقد جاءت هذه العبارة في طبعة نور الدين عتر: الثقات التابعين. وهو مخالف لما في الأصل.

(٣١٢) هنا في الأصل حاشية في ق ١٩ ب، لم تظهر في التصوير، تتعلق - فيما يبدو - بشهادة التابعي الثقة على تأييد دعوى من ادعى الصحبة للنبي ﷺ.

(٣١٣) قلت: الفرق بينهما أن الأول تزكية، وأما الثاني فرواية، وإن كان من لازمها الحكم له بالعدالة، وقد قام الإجماع على قبول روايات الصحابة، ومنها ما ثبت من فضائلهم من رواياتهم عن النبي ﷺ، ودونها الأئمة في كتب الحديث، على حد ما قاله عبد الرحمن المعلمي في "التنكيل".

النصُ المحقق _____ (١٤٤) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَى الْفِكْرِ
التابعي طولَ الملازمة، أو صحة السماع أو التمييز^(٣١٤).

[المُخَضَّرَمُونَ]

وَبَقِيَ^(٣١٥) بين الصحابة والتابعين طبقةٌ أُخرى، اختلفَ في إلحاقهم بأيِّ
القِسْمين، وهم: المُخَضَّرَمُونَ الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يَرَوْا النبي ﷺ.
فعدَّهم ابنُ عبد البر في الصحابة، وادَّعى عياضٌ، وغيرُهُ، أنَّ ابنَ عبد البر
يقول: إنهم صحابةٌ، وفيه نظرٌ؛ لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم
ليكونَ كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرنِ الأول.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، سواء عُرِفَ أن الواحد منهم كان
مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا، لكن، إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء
كُشِفَ له عن جميع مَنْ في الأرض فرآهم؛ فينبغي أن يُعدَّ مَنْ كان مؤمناً به في
حياته إذ ذاك، وإن لم يُلاقِه، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته ﷺ^(٣١٦).

[تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]

فالقِسْمُ الأول مما تقدم ذكره، من الأقسامِ الثلاثة - وهو ما تنتهي إليه

(٣١٤) قلتُ: الظاهر أنَّ التمييز يختلف عن اشتراط طول الملازمة، وصحة السماع؛ لأن
لاشتراطه وجهاً معقولاً، ويدل عليه قياسُهُ على اشتراطه في الصحابي.

(٣١٥) في حاشية الأصل هنا: "مطلب".

(٣١٦) قلتُ: هذا فيه نظر؛ لكون الرواية ليست صحيحة - والله أعلم - وعلى فرض
صحتها فليست كافيةً لعدَّهم في الصحابة؛ لأنهم لم يَرَوْا النبي ﷺ ولم يلقوه، وفق
تعريف الصحابي. وأيضاً ليست رؤية النبي افتراضاً، وإنما رؤيةٌ لُقياً ومُجالسةً....

النصُ المحققُ _____ (١٤٥) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

غايةُ الإسناد - هو المرفوع، سواءً كان ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصل أم لا.

والثاني الموقوف - وهو: ما انتهى إلى الصحابي -.

والثالث: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِيهِ، أَيُّ: فِي التَّسْمِيَةِ

مِثْلُهُ، أَيُّ: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعاً، وَإِنْ شَتَّ

قَلَّتْ: مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ.

[الفرقُ بين المقطوع والمنقطع]

فحصَّلت التفرقةُ في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمنقطع من

مباحث الإسناد - كما تقدم - والمقطوع من مباحث المتن، كما ترى، وقد

أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوزاً عن الاصطلاح.

ويقال للأخيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر.

[المسند]

والمُسْنَدُ^(٣١٧) في قول أهل الحديث: "هذا حديثٌ مسندٌ" هو: مرفوعٌ

صحابيٌّ بسندٍ ظاهرةٍ الاتصال.

(٣١٧) اصطلاحات المسند: يُطلق المسند على المعاني التالية:

١- الحديث المرفوع المتصل بالسند.

٢- وقيل: الحديث المرفوع مطلقاً، بغض النظر عن السند.

٣- الحديث المسند أي: المتصل.

النص المحقق _____ (١٤٦) _____ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

فقولي: "مرفوع" كالجنس.

وقولي: "صحابي" كالفصل، يخرج به ما رفعه التابعي؛ فإنه مرسل، أو من دونه؛ فإنه معضل، أو معلق.

وقولي: "ظاهرة الاتصال"، يخرج به ما ظاهرة الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال، من باب الأولى. ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي، كنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه = لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً؛ لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المُسند: "ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ".

وأما الخطيب فقال: «المسند: المتصل».

فعلى هذا: الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً، لكن، قال: «إن ذلك قد يأتي، لكن، بقلّة». وأبعد ابن عبد البر حيث قال: «المسند المرفوع»، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

[العالِي]

فإن قلَّ عدده، أي: عدد رجال السند، فإما:

١- أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر، يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير.

٢- أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة: كالحفظ، والفقہ،

النصُ المحققُ _____ (١٤٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

والضبط، والتصنيف، وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح، كشعبة ومالك، والثوري^(٣١٨)، والشافعي، والبخاري، ومسلم، ونحوهم.

[العلو المطلق]

فالأول: - وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ - : العلو المطلق، فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلو فيه موجودة، ما لم يكن موضوعاً؛ فهو كالعدم.

[العلو النسبي]

والثاني: العلو النسبي، وهو ما يقلُّ العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً. وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه، حتى غلب ذلك على كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت.

[قد يترجح النزول على العلو]:

فإن كان في النزول مزية ليست في العلو: كأن تكون رجاله أوثق منه، أو

(٣١٨) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ٩٧-١٦١هـ، وهو إمام في

الفقه والحديث والزهد والورع، روى له الستة.

النصُ المحققُ _____ (١٤٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

أحفظاً، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردُّد^(٣١٩) أنَّ النزولَ، حينئذٍ، أولى.
وأما مَنْ رجَّحَ النزولَ مطلقاً واحتجَّ بأنَّ كثرةَ البحثِ تقتضي المشقة؛
فَيُعْظَمُ الأجرُ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

[أقسام العلوِّ النسبيِّ ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]:

- ١- وفيه، أي: العلوُّ النسبيُّ الموافقة^(٣٢٠)، وهي: الوصول إلى شيخٍ أحدِ المصنِّفين من غير طريقه، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المصنِّف المعين.
مثاله: روى البخاريُّ عن قتيبة^(٣٢١) عن مالكٍ حديثاً، فلو روينا من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث، بعينه، من طريق أبي العباس السراج^(٣٢٢)، عن قتيبة، مثلاً، لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة؛ فقد حصلَ لنا الموافقة مع البخاريِّ في شيخه بعينه مع علوِّ الإسناد إليه.
- ٢- وفيه، أي: العلوُّ النسبيُّ البدلُ: وهو الوصول إلى شيخٍ شيخه كذلك، كأنَّ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ، بعينه، من طريقٍ أُخرى إلى القعنيِّ عن مالكٍ؛ فيكون القعنيُّ بدلاً فيه من قتيبة. وأكثرُ ما يُعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلوِّ، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقعٌ بدونه.

(٣١٩) في نسخة: فلا تردد في.

(٣٢٠) في الأصل هنا حاشية، نصها: "تفريعه على العلو النسبي غير ظاهر، وإنما هو مفرع على القسم الثالث، الذي ذكره في التقريب، فراجعهُ"، ق ٢٠ ب.

(٣٢١) هو: قتيبة بن سعيد، ثقة ثبت، ت ٢٤٠ هـ.

(٣٢٢) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، شيخ خراسان، ثقة حافظ، ٢١٦-٣١٣ هـ.

٣- وفيه، أي: العلوُّ النسبيُّ المساواة: وهي استواءُ عددِ الإسنادِ مِنَ الراوي إلى آخره، أي: الإسنادِ مع إسنادِ أحدِ المصنِّفين. كأن يَرُوِي النسائيُّ، مثلاً، حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحدَ عشرَ نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث، بعينه، بإسنادٍ آخرَ إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحدَ عشرَ نفساً؛ فنساوي النسائيُّ، من حيثُ العددُ، مع قطعِ النظرِ عن ملاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ.

٤- وفيه، أي: العلوُّ النسبيُّ، أيضاً، المصافحةُ: وهي: الاستواءُ مع تلميذِ ذلك المصنِّف، على الوجه المشروح أولاً، وسُمِّيت مصافحةً لأنَّ العادة جرت، في الغالب، بالمصافحةِ بين مَنْ تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائيُّ؛ فكأننا صافحناه.

[النزول]

ويُقَابِلُ العلوُّ، بأقسامه المذكورة، النزولُ؛ فيكون كلُّ قِسْمٍ مِنْ أقسامِ العلوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أقسامِ النزولِ، خلافاً لِمَنْ زعم أن العلوَّ قد يقع غيرَ تابعٍ لنزولٍ.

[رواية الأقران والمدبج]

فإن تشارك الراوي ومَنْ رَوَى عنه، في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية: مثل السنِّ، واللقبيِّ، والأخذِ عن المشايخ = فهو النوع الذي يُقال له: رواية الأقران؛ لأنه حينئذٍ يكون راوياً عن قرينه.

وإن رَوَى كلُّ منهما، أي: القرينين^(٣٢٣)، عن الآخر فهو المدبج. وهو

(٣٢٣) "الأقران هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالتقارب في

النصُ المحققُ _____ (١٥٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

أَخْصُ مِنَ الْأُولِ؛ فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجًا.

وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقُطِيُّ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٣٢٤) فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَرُوي عَنِ الْآخَرِ؛ فَهَلْ يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالتَّدْيِيجُ مَا خُوذَ مِنْ دِيْبَاجَتِي الرَّجُلِ؛ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا.

[رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ]

وَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ، أَوْ فِي اللَّقْيِّ، أَوْ فِي الْمِقْدَارِ = فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

[الآباء عن الأبناء]

وَمِنْهُ، أَيُّ: مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ أَخْصُ مِنْ مُطْلَقِهِ - رِوَايَةُ الْآبَاءِ

الإسناد، وهو الاشتراك في الأخذ عن المشايخ. ورواية القرين عن القرين قسمان:

الأول: المدبج، وهو أن يروي كل منهما عن الآخر.

الثاني: غير المدبج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه.

وفائدة هذا النوع الصيانة عن الخطأ". حاشية عتر.

(٣٢٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، المفسر، والمحدث الحافظ،

وكان مع سعة علمه صالحاً خيراً قانتاً لله ويكثر في كتبه من الغرائب، ت٣٦٩هـ،

له: "العظمة"، و"طبقات المحدثين بأصبهان" وغيرهما.

النصُ المحققُ _____ (١٥١) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

عن الأبناء، والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

وفي عكسه كثرة؛ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة.

ومنه مَنْ رَوَى عن أبيه، عن جده.

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم.

وقد صنَّفَ الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً

في رواية الصحابة عن التابعين. وجمَعَ الحافظ صلاح الدين العلائي^(٣٢٥)، من

المتأخرين، مجلداً كبيراً في معرفة مَنْ رَوَى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ

وقسمه أقساماً:

فَمِنْهُ ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي.

ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه.

وَيَبِّنَ ذلك وحقَّقه، وخرَّج في كل ترجمة حديثاً من مرؤيه، وقد لخصتُ

كتابه المذكور وزدتُ عليه تراجم كثيرة جداً. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلتُ

فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً.

[السابق واللاحق]

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدَّم موت أحدهما على الآخر؛ فهو

السابق واللاحق.

(٣٢٥) هو: خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، ٦٩٤-

٧٦١هـ، وكان حافظاً ثباتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً

أديباً، من كتبه: "جامع التحصيل لأحكام المراسيل".

النصُ المحقَّقُ _____ (١٥٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وأكثرُ ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السُّلْفِيَّ^(٣٢٦) سَمِعَ منه أبو علي البرَدَانِي^(٣٢٧) -أحدُ مشايخه- حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخِرَ^(٣٢٨) أصحابِ السُّلْفِيَّ بالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن مكِّي، وكانت وفاته سنةَ خمسين وستمائة.

ومن قديم ذلك أن البُخَارِيَّ حَدَّثَ عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاجِ أشياء^(٣٢٩)، في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عن السَّرَّاجِ، بالسَّمَاعِ، أبو الحسين الخُفَّافُ^(٣٣٠)، ومات سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثٍ مئةٍ.

وغالبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد^(٣٣١) أحدِ الراويين

(٣٢٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد سِلْفَه، الأصفهاني، أبو طاهر السُّلْفِيَّ، إمام حافظ فقيه مُعَمَّر، ٤٧٢-٥٧٦هـ، شاع حديثه وكلامه مع القبول، وقد جاوز المائة، له مؤلفات كثيرة.

(٣٢٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرَدَانِي، ٤٢٦-٤٩٨هـ، كان أحد الميرزين في الحديث، فقيهاً حنبلياً.

(٣٢٨) في نسخة: آخرُ. وضَبَّطَ "سبْطُهُ"، بعدها، بفتح الطاء.

(٣٢٩) في نسخة: شيئاً. وهو خطأ.

(٣٣٠) هو: أحمد بن محمد النيسابوري، الخُفَّافُ، نسبة إلى الخُفِّ، لأنه كان يصنع الخُفَّافَ أو يبيعهها، اشتهر بالزهد والورع، ت ٣٩٣هـ.

(٣٣١) في نسخة: بعد موت.

النصُ المحققُ _____ (١٥٣) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعضُ الأحداث، ويعيش بعد السماع، دهرًا طويلاً؛ فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمُدَّةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

[الرِوَايَةُ عَنْ مُتَّفِقِي الْأَسْمِ]

وإن رَوَى الرَّاوِي عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الْأَسْمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِّ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعَ النِّسْبَةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا = فَإِنَّ كَانَا ثَقَاتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ، غَيْرِ مَنْسُوبٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى.

أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ، غَيْرِ مَنْسُوبٍ، عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ. وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطًا كَلِيًّا يَمْتَّازُ^(٣٣٢) أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَبِاخْتِصَاصِهِ، أَيْ الشَّيْخِ الْمُرَوِّىِّ عَنْهُ، بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمَهْمَلُ، وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مَخْتَصًّا بِهِمَا مَعًا، فَإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ؛ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقِرَائِنِ وَالنَّظَرِ^(٣٣٣) الْغَالِبِ.

[إِنْكَارُ الرَّاوِي لِحَدِيثِهِ]

وإن رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا فَجَحَدَ الشَّيْخُ مَرَوِيَّةً: فَإِنْ كَانَ جَزْمًا: كَأَنْ يَقُولَ: كَذَبَ عَلَيَّ، أَوْ: مَا رَوَيْتُ هَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ رُدُّ ذَلِكَ الْخَبَرِ^(٣٣٤) لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بَعِيْنَهُ،

(٣٣٢) فِي نَسْخَةٍ: يَمْتَّازُ بِهِ.

(٣٣٣) فِي نَسْخَةٍ: وَالظَّنْ. وَأَشَارَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ إِلَى أَنَّ هَذَا خِلَافُ نَسْخَةٍ.

(٣٣٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: "قَوْلُهُ: ذَلِكَ الْخَبَرُ" إِنَّمَا قَالَ "الْخَبَرُ" وَلَمْ يَقُلْ "الْحَدِيثُ" أَدْبَابًا؛

النصُ المحقَّقُ _____ (١٥٤) _____ نزهةُ النظرِ في توضيحِ نخبةِ الفكرِ

ولا يكون ذلك قادحاً في واحدٍ منهما؛ للتعارض.

أو كان جحدُه احتمالاً، كأن يقول: ما أذكر هذا^(٣٣٥)، أو لا أعرفه = قبلَ ذلك الحديثُ في الأصح؛ لأن ذلك يُحمَل على نسيان الشيخ.

وقيل: لا يُقبل؛ لأن الفرع تبعٌ للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أُثبت^(٣٣٦) الأصلُ الحديثُ ثَبَّتْ روايةُ الفرع، وكذلك^(٣٣٧) ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتبعاً له - في التحقيق - في النفي^(٣٣٨).

وهذا مُتَعَبٌّ فإن^(٣٣٩) عدالة الفرع تقتضي صدقَه، وعدمُ علمِ الأصل لا ينافيه، فالثبوتُ مقدمٌ على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ؛ لأن شهادة الفرع لا تُسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

وفيه، أي: في هذا النوع، صنَّفَ الدَّارِقُطِيُّ كتاباً: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ"، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح؛ لكون كثيرٍ منهم حدثوا بأحاديث^(٣٤٠) فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنهم؛ لاعتمادهم على الرواية عنهم، صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم، كحديث

ولأنه لم يثبت كونه حديثاً؛ ولهذا قال فيما بعده: "قبل ذلك الحديث".

(٣٣٥) في الأصل هنا حاشية في: ق ٢٢ - أ، توضيحية، لم تظهر في التصوير.

(٣٣٦) في نسخة: ثبت. وهو خطأ.

(٣٣٧) في نسخة: فكذلك.

(٣٣٨) جاءت كلمة "في النفي" في الأصل ملحقة في الحاشية، في ق ٢٢ ب.

(٣٣٩) في نسخة: بأن.

(٣٤٠) في نسخة: بأحاديث أولاً.

النصُ المحققُ _____ (١٥٥) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣٤١) عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به».

ونظائره كثيرة.

[المُسَلْسَل]

وإن اتفق الرواة في إسنادٍ من الأسانيد في صيغ الأداء: كسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: "أشهد بالله^(٣٤٢) لقد حدثني فلان..."، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرأ إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً كقوله: "حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقدر..."، إلى آخره = فهو المُسَلْسَل^(٣٤٣).

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث

(٣٤١) هو المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه فرّوخ، لقب ربيعة بالرأي لإمعانه فيه، ثقة فقيه، ت ١٣٦هـ، روى له الجماعة.

(٣٤٢) في نسخة: أشهد الله. وما أثبتته هو الصحيح.

(٣٤٣) المسلسل: يكثر الضعف في المسلسلات، ولكن صحّت أحاديث مسلسلة، ومنها ما هو في الصحيحين.

ولهذا التسلسل دلالة خاصة في التوثيق، حينما يكون الحديث ثابتاً، وبه تمتاز السنة النبوية.

النصُ المحقَّقُ _____ (١٥٦) — نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

المسلسل بالأولية، فإن السُّلْسَلَةَ تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ فقط، وَمَنْ رَوَاهُ مَسْلُوساً إِلَى مَنتَهَاهُ فَقَدْ وَهَمَ.

[صيغ الأداء ومراتبها]

وصيغ الأداء المشار إليه على ثمانية^(٣٤٤) مراتب:

الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه وهي المرتبة الثانية.

ثم قرئُ عليه وأنا أسمع وهي الثالثة.

ثم أنبأني وهي الرابعة.

ثم ناولني وهي الخامسة.

ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة.

ثم كتب إلي أي بالإجازة وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: مِنَ الصِّيغِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ، وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضاً، وَهَذَا مِثْلُ: قَالَ وَذَكَرَ وَرَوَى.

[محل استعمال تلك الصيغ]

واللفظان الأوَّلانِ مِنَ صِيغِ الْأَدَاءِ، وَهُمَا: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي صَالِحَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّاهُ مِنَ لَفْظِ الشَّيْخِ. وَتَخْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ

(٣٤٤) يراجع في صيغ الأداء: "الإلماع.."، للقاضي عياض، و"جامع الأصول.."، لابن

النصرُ المحققُ _____ (١٥٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلفٌ شديدٌ، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرفيةً فَتَقَدَّمَ على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة وَمَنْ تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحدٍ.

فإن جَمَعَ الراوي أي: أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى، كأن يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلاناً يقول = فهو دليلٌ على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن، بِقِلَّةٍ.

وأولُّها، أي: المراتب^(٣٤٥) أصرَّحُها، أي: أصرَّحُ صيغِ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحمل الواسطة، لكن،^(٣٤٦) "حدثني" قد تُطلق في الإجازة تدليساً. وأرفعُها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لِمَا فيه من التثبوت والتحفُّظ.

والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأت = لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمَعَ كأن يقول: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قرئَ عليه وأنا أسمع. وعُرفَ من هذا أن التعبيرَ "بقرأت" لِمَنْ قرأ خيرٌ مِنَ التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصحُ بصورة الحال.

تنبيه:

القراءة على الشيخ أحدٌ وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعدَ مَنْ أبى ذلك

(٣٤٥) في نسخة: أي: صيغ المراتب.

(٣٤٦) في نسخة: لأن.

النصُ المحققُ _____ (١٥٨) — نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ اشْتَدَّ انْكَارُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ، عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَالِغَ بَعْضِهِمْ فَرَجَّحَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَذَهَبَ جَمْعُ جَمٍّ، مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ - وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ صَحِيحِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ - إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ - يَعْنِي فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ - سِوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مفهوم الإنباء لغة واصطلاحاً]

والإنباءُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ^(٣٤٧) وَاصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كـ "عَنْ"، لِأَنَّهَا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْإِجَازَةِ.

[المعنعن وحكمه]

وَعِنَعْنَةُ الْمَعَاوِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ^(٣٤٨)، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَعَاوِرِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَرْسَلَةً أَوْ مَنْقُطَةً، فَشَرَطُ حَمَلِهَا عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ الْمَعَاوِرَةِ، إِلَّا مِنْ

(٣٤٧) ضَبِطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ. مَعَ أَنَّهُ ضَبِطَ "اصْطِلَاحٌ" بَعْدَهَا بِالرَّفْعِ.

(٣٤٨) الْعِنَعْنَةُ: بَعْدَ أَنْ أَنْهَى الْمُؤَلِّفُ صَيِّغَ الْأَدَاءِ الَّتِي تُعَدُّ أَصْلًا فِي الْإِتِّصَالِ، جَاءَ بِالْأَدَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ أَصْلًا فِي الْإِتِّصَالِ، وَهِيَ الْعِنَعْنَةُ.

وَحُكْمُهَا: إِذَا كَانَتْ عِنَعْنَةُ مَعَاوِرٍ فَحُكْمُهَا الْإِتِّصَالُ، مَا لَمْ يَكُنْ مَدْلَسًا؛ فَشَرَطُ حَمْلِ الْعِنَعْنَةِ عَلَى الْإِتِّصَالِ؛ إِذَنْ، شَرَطَانُ:

١ - الْمَعَاوِرَةُ.

٢ - عَدَمُ التَّدْلِيسِ. وَقَدْ كَتَبَ الْمَعْلَمِيُّ فِي "التَّنْكِيلِ" تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ،

بِعَنْوَانِ: "مَبَاحِثُ فِي الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ"، فِي: ١/٧٨-٨٣.

النصُ المحققُ _____ (١٥٩) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

المدلس (٣٤٩) فإنها ليست محمولةً على السماع.

وقيل: يُشترط في حمل عنعنة المعاصرِ على السماع ثبوتُ لقائهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ ليحصل الأمنُ (من باقي معنئيه) (٣٥٠) عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد.

[أحكام طرق التحمل والأداء]

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً، وكذا المُكاتبَةُ في الإجازة المكتوبُ بها: وهو موجود في عبارة كثيرٍ من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواءً أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

[شرط الرواية بالمناولة]

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة؛ لما فيها من التعيين والتشخيص. وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله، أو ما قام مقامه للطالب، أو: يُحضِرُ^(٣٥١) الطالبُ الأصل للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن

(٣٤٩) في نسخة: مدلس.

(٣٥٠) في نسخة: في باقي العننة.

(٣٥١) هكذا ضبطت في الأصل بالرفع، والأولى ضبطها بالفتح عطفاً على ما قبله.

النصُ المحققُ _____ (١٦٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

فلان فاروه عني، وشرطه، أيضاً، أن يُمكنه منه: إما بالتمليك، وإما بالعارية؛ لِيُنْقَلَ منه ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين^(٣٥٢) لها زيادةٌ مزيةٌ على الإجازة المعينة، وهي: أن يُجيزه الشيخُ بروايةٍ كتابٍ معيّنٍ ويُعيّن له كيفية روايته له.

وإذا خَلَّت المناولة عن الإذن لم يُعْتَبَرُ بها عند الجمهور، وجنح مَنْ اعتبرها إلى أنْ مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلدٍ إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجرّدة جماعةٌ من الأئمة، ولو لم يُقرن^(٣٥٣) ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يَظْهَرْ لي فرقٌ قويٌّ بين مناولَةِ الشيخ من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضعٍ إلى آخر، إذا خلا كلُّ منهما عن الإذن.

[شرط الوجادة والوصية بالكتاب والإعلام]

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة:

وهي: أن يَجِدَ بِخَطِّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ^(٣٥٤) فيقول: «وجدت بخط فلان»، ولا يَسُوغُ فيه إطلاقُ أخبرني بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذنٌ بالرواية عنه،

(٣٥٢) في نسخة: "تُبَيِّنُ أَرْفَعِيَّتُهُ لَكِنْ زِيَادَةٌ".

(٣٥٣) في نسخة: يقرن.

(٣٥٤) "كاتبه"، هذا هو الصواب، كما في بعض النسخ، ولأنه ضَبَطَ في الأصل كلمة "يعرف" بفتح الياء وكسر الراء، وقد جاءت في طبعة د. عتر بضم الياء، وهو غلطٌ، ولم تُضَبَطْ بالشكل في الأصل.

النصُ المحققُ _____ (١٦١) — نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغَلَطُوا^(٣٥٥).

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو^(٣٥٦): أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأصله، أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه^(٣٥٧) الوصية، وأبى ذلك الجمهور، إلا إن كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا^(٣٥٨) الإذن بالرواية في الإعلام:

وهو: أن يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطُّلَبَةِ بِأَنِّي أُرْوِي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ عَنِ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ اعْتُبِرَ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ.

كالإجازة العامة في المُجَازِ لَهُ، لا في المُجَازِ بِهِ، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد^(٣٥٩) الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار.

وكذا^(٣٦٠) الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهماً أو مُهْمَلًا.

وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحَّ، وَكَأَنَّ يَقُولُ: أجزت لك ولِمَنْ سيولد لك، وقد

(٣٥٥) في نسخة: فَغَلَطُوا.

(٣٥٦) في نسخة: وهي.

(٣٥٧) سقطت من بعض النسخ.

(٣٥٨) في نسخة: شرطوا.

(٣٥٩) في نسخة: البلدة.

(٣٦٠) في نسخة: وكذلك. وهكذا جعل الباقي الآتي كله.

النصُ المحقَّقُ _____ (١٦٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

قيل: الأقرب عدم الصحة، أيضاً، وكذلك الإجازة لموجودٍ، أو معدومٍ، عُلِّقَتْ بشرطٍ مشيئةٍ الغير، كأنْ يقول: أجزتُ لك إن شاء فلان، أو أجزتُ لِمَنْ شاء فلان، لا أن يقول: أجزتُ لك إن شئت. وهذا في^(٣٦١) الأصح في جميع ذلك.

وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك -سوى المجهول، ما لم يتبين المراد منه- الخطيبُ، وحكاه عن جماعةٍ من مشايخه، واستعملَ الإجازةَ للمعدومِ مِنَ القدماءِ أبو بكر بن أبي داود^(٣٦٢)، وأبو عبد الله بن منده^(٣٦٣)، واستعملَ المعلقةَ منهم، أيضاً، أبو بكر بن أبي خيثمة^(٣٦٤)، وروى بالإجازة العامة جَمْعٌ كثير جَمَعَهُمْ بعض الحُفَّاظِ في كتاب، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم^(٣٦٥).

(٣٦١) في نسخة: على.

(٣٦٢) هو: محمد بن داود بن سليمان، اشتهر بابن داود المحدث، حافظ، وشيخ الصوفية، ت ٣٤٢هـ، وله مؤلفات.

(٣٦٣) هو: محمد بن إسحاق بن محمد المشهور بابن منده، وكذا اشتهر جده محمد بن يحيى بذلك، ٣١٦-٣٩٥هـ، ورحل في الآفاق، وسمع وكتب عن ألف وسبعمائة شيخ، ووصف بمحدث العصر، له مؤلفات كثيرة.

(٣٦٤) هو: أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب أبو بكر، الحافظ الحجّة الإمام ١٨٥-٢٧٩، وأخذ عن الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وكان علماً في التاريخ ومعرفة أيام الناس، له كتاب: "التاريخ" في تاريخ رواة الحديث، قالوا: لا يعرف كتاب أغزر فوائد من كتابه هذا في التاريخ.

(٣٦٥) قال الحافظ العراقي بعد أن ذكر عدداً من المجيزين للرواية بالإجازة العامة: «وخلاتق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البلدر، الكاتب، البغدادي، في جزء كبير

النصُ المحققُ _____ (١٦٣) — نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وكلُّ ذلك، كما قال ابن الصلاح، توسَّعَ غيرُ مَرُضِيٍّ؛ لأنَّ الإجازةَ الخاصَّةَ المُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحتِها اختِلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العملُ استقرَّ على اعتبارها عند المتأخريين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حَصَلَ فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفاً، لكنها، في الجملة، خيرٌ من إيراد الحديث مُعْضَلاً^(٣٦٦). والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ]

ثم الرواة:

١ - إن اتفقت أسماءهم وأبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة = فهو النوع الذي يقال له: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

رتب أسماءهم على حروف المعجم لكثرتهم...»، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، ١٥٤-١٥٥، وقال البلقيني: «وقد جمع أبو جعفر البغدادي كتاباً فيه ذُكِرَ مِنْ حَوَازِهَا وَكُتِبَ بِهَا»، محاسن الاصطلاح، ٢٦٧.

(٣٦٦) قلت: مما ينبغي أن يلاحظ أن الرواية بالإجازة، بأنواعها، قد روى بها بعض الناس، على الخلاف في الحاصل في حكم الجواز، لكن، لم تكن هي الأصل في نقل حديث رسول الله ﷺ، بل أعلم أنها لم يتوقف عليها شيء من سنة رسول الله ﷺ، وإنما النقل بها أمرٌ ثانويٌّ، ثم هي لم ينتشر الأخذ بها إلا في المتأخريين، بعد انتهاء عصر التدوين، وبعد أن أصبح الاعتماد على الكتب أمراً ظاهراً، والحمد لله رب العالمين.

النصُ المحققُ _____ (١٦٤) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وفائدة معرفته: خشية أن يُظنَّ الشخصان شخصاً واحداً، وقد صنَّفَ فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لخصته وزدتُ عليه شيئاً كثيراً.
وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل؛ لأنه يُخشى منه أن يُظنَّ الواحد اثنين، وهذا يُخشى منه أن يظن الاثنان واحداً.

[المؤتلفُ والمختلِفُ]

٢- وإن اتفقت الأسماء خطأً واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكْل فهو المؤتلفُ والمختلِفُ.

ومعرفته من مهمّات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدلُّ عليه، ولا بعده، وقد صنَّفَ فيه أبو أحمد العسكري، لكنه، أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاب^(٣٦٧) في مُشْتَبِه الأسماء، وكتاب^(٣٦٨) في مُشْتَبِه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً.

ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماکولا^(٣٦٩) في كتابه "الإكمال"،

(٣٦٧) في نسخة: كتاباً.

(٣٦٨) في نسخة: كتاباً.

(٣٦٩) هو: علي بن هبة الله المعروف بابن ماکولا، سمع الحديث الكثير، وكان نحوياً وشاعراً مجيداً وأميراً، قتل سنة ٤٨٥هـ، من كتبه: "الإكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب"، مرجع هام في باب، خلّد به مولفه وشهره.

النصُ المحققُ _____ (١٦٥) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

واستدرك عليهم في كتابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامُهُمْ وَبَيَّنَّهَا، وَكَتَابَهُ مِنْ أَجْمَعِ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَمْدَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.

وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاتته، أو تجدد بعده في مجلدٍ ضخيم، ثم ذيل عليه منصور بن سليم^(٣٧٠) - بفتح السين - في مجلدٍ لطيف، وكذلك، أبو حامد بن الصابوني^(٣٧١)، وجمَعَ الذهبي^(٣٧٢) في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم؛ فكثُرَ فِيهِ الْغَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ.

وقد يَسَّرَ^(٣٧٣) اللهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابِ سَمِيَّتِهِ "تَبْصِيرَ الْمُنْتَبِهَةِ بِتَحْرِيرِ الْمَشْتَبِهَةِ"، وَهُوَ مَجْلَدٌ وَاحِدٌ؛ فَضَبَطْتُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَزَدْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيراً مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

(٣٧٠) هو: منصور بن سليم الهمداني، حافظ مؤرخ، ت ٧٦٣هـ، من كتبه: الذيل على تذييل ابن نقطة على الإكمال.

(٣٧١) هو: محمد بن علي بن محمود جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني، ٦٠٤-٦٨٠هـ، وكتب الحديث ببلاد الشام ومصر والحجاز، وهو محدث مشهور حافظ، له مجلد في المؤلف والمختلف ذيل على ابن نقطة.

(٣٧٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، الدمشقي، ٦١٣-٧٤٨هـ، ورحل إلى مختلف البلدان، وأخذ من أزيد من ألف ومائتي نفس بالسماع والإجازة، فهو محدث الشام ومفيدة، مؤلفاته كثيرة جداً، وكلها قيمة، منها: "سير أعلام النبلاء"، و"الميزان الاعتدال"، و"المغني في الضعفاء"، و"المشتبه في أسماء الرجال" وغيرها.

(٣٧٣) في نسخة: يسرنا.

[المتشابه من الرواة]

٣- وإن اتفقت الأسماء: خَطًّا ونُطْقًا، واختلف الآباء نُطْقًا، مع اختلافهما^(٣٧٤)

خَطًّا: كمحمد بن عَقِيل -بفتح العين- ومحمد بن عُقَيْل -بضمها-:

الأول نيسابوري، والثاني فريابي، وهما مشهوران وطبقتُهُما متقاربة.

أو بالعكس: كأنْ تختلف الأسماء: نُطْقًا، وتأتلف خَطًّا، وتتفق الآباء: خَطًّا

ونُطْقًا: كشرِيح بن النعمان، وسُرِيح بن النعمان، الأول بالسين المعجمة

والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه، والثاني بالسين المهملة والجيم

وهو من شيوخ البخاري = فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.

وكذا إن وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة،

وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً جليلاً سَمَّاهُ "تلخيص المتشابه" ثم ذيل^(٣٧٥)

عليه أيضاً بما فاتهُ أولاً وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يَحْصُلَ الاتفاق أو الاشتباه في

الاسم واسم الأب، مثلاً، إلا في حرفٍ أو حرفين، فأكثر، مِن أحدهما، أو

منهما. وهو على قسمين:

أ- إما بأن^(٣٧٦) يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابتة^(٣٧٧)

(٣٧٤) قال في حاشية الأصل هنا: "صوابه: مع ائتلافهما"، ق ٢٥ - ب.

(٣٧٥) في نسخة: ذيل هو.

(٣٧٦) في نسخة: أنز.

(٣٧٧) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: ثابت.

في الجهتين.

ب- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.
فَمِنْ أمثلة الأول: محمد بن سنان - بكسر المهملة ونونين بينهما أَلِفٌ -
وَهُمْ جماعةٌ، منهم العَوَقِيُّ - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البُخَارِيِّ،
ومحمد بن سَيَّار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وَهُمْ
أيضاً جماعةٌ، منهم: اليماني^(٣٧٨) شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حُنَيْن - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء
تحتانية - تابعيٌّ يَرُوي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر - بالجيم بعدها
موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعي مشهور، أيضاً.
وَمِنْ ذلك: مُعَرِّف بن واصل كوفي مشهور، ومُطَرِّف بن واصل - بالطاء
بدل العين - شيخٌ آخرٌ يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

ومنه، أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد^(٣٧٩)، وآخرون،
وأحيدُّ بن الحسين، مثله، لكن، بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي
عنه عبد الله بن محمد^(٣٨٠) البيكندي.

وَمِنْ ذلك، أيضاً: حفص بن ميسرة، شيخٌ مشهور من طبقة مالك،
وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة

(٣٧٨) في نسخة: اليمامي.

(٣٧٩) في نسخة: سعيد.

(٣٨٠) في نسخة: محمد بن.

النصُ المحققُ _____ (١٦٨) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

والفاءِ بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهُم جماعة:

منهم في الصحابة:

- صاحب الأذان، واسم جده عبد ربه.

- وراوي حديث الوضوء، واسم جده عاصم. وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهُم

أيضاً جماعة:

منهم في الصحابة:

- الخَطْمِي يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين.

- والقارئ، له ذكرٌ في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظرٌ.

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهُم جماعة، وعبد الله بن نُجَيْيٍّ -بضم النون

وفتح الجيم وتشديد الياء- تابعيٌّ معروفٌ يَرُوي عن علي.

[المتشابه والمقلوب]

٤- أو يحصل الاتفاقُ في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه

بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملةً، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديمُ

والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشته به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبدالله

ابن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سَيَّار، وأيوب بن يَسَّار، الأول مدني مشهور

ليس بالقوي، والآخر مجهول.

خَاتِمَةٌ

وَمِنَ الْمَهْمِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ.

[طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ]

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين. وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين^(٣٨١).
والوقوف على حقيقة المراد من العنينة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السنِّ ولقاء المشايخ.
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يُعدُّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيثُ صغر السنِّ يُعدُّ في طبقة^(٣٨٢) بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان، وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبقي إلى الإسلام، أو شهود المشاهيد الفاضلة، جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي^(٣٨٣)، وكتابه أجمع ما جُمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة = فقد جعل الجميع طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان، أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكلٍ منهما وجهٌ.

(٣٨١) في نسخة: التدليس.

(٣٨٢) في نسخة: طبقة من. وهو خطأ.

(٣٨٣) هو: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، محدث عالم بالأخبار،

صلوق فاضل ت ٢٦٢هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه: "الطبقات الكبرى".

النصُ المحقَّق _____ (١٧٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

[التاريخ]

وَمِنَ الْمَهْمِ، أَيْضاً، مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَاتِهِمْ^(٣٨٤).
لَأَنَّ مَعْرِفَتَهَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلِقَاءِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[أوطان الرواة]

وَمِنَ الْمَهْمِ، أَيْضاً، مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ
الْأَسْمَاءِ إِذَا اتَّفَقَا^(٣٨٥)، لَكِنْ، افْتَرَقَا بِالنَّسَبِ.

[معرفة الثقات والضعفاء]

وَمِنَ الْمَهْمِ، أَيْضاً، مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً، وَجِهَالَةً؛ لِأَنَّ الرَّائِي
إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٣٨٦).

(٣٨٤) ذَكَرَ تَارِيخَ الْوِلَادَةِ وَالْوَفَاةِ مَفِيدٌ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّفِقَةِ أحياناً وَمَفِيدٌ فِي مَعْرِفَةِ
الْأَقْرَانِ وَالْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخَّرِ، وَمَفِيدٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الشَّيْخُ، وَمَفِيدٌ فِي
مَعْرِفَةِ مَكَانِ تَرْجُمَتِهِ فِي الْكُتُبِ الْمَوْلُفَةِ عَلَى التَّوَارِيخِ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ.

(٣٨٥) فِي نَسْخَةٍ: نَطْقاً.

(٣٨٦) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: تَعْرِيفُهُمَا:

الْجَرْحُ: وَصْفُ مَتَى التَّحَقُّقِ بِالرَّائِي أَوْ الشَّاهِدِ رَدَّ رَوَايَتِهِمَا أَوْ ضَعْفُهَا.

التَّعْدِيلُ: وَصْفُ مَتَى التَّحَقُّقِ بِالرَّائِي أَوْ الشَّاهِدِ حُكْمَ بَقُولِ رَوَايَتِهِمَا أَوْ قَوَّاهَا.

حَالِ الرِّوَاةِ وَأَصْنَافِهِمْ مَعَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

وَقَدْ تَكَلَّمَ أُمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى رَوَاةِ الْحَدِيثِ، وَشَمِلَ كَلَامُهُمْ كُلَّ رَوَاةِ
الْحَدِيثِ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً - بِاسْتِثْنَاءِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَكُلُّهُمْ عَدُولٌ - وَأَلْفُوا فِي

ذلك المؤلفات المتعددة، وأرخوا حياة كل راوٍ بكل ما عرفوه عن حياته من ولادته إلى وفاته، قياماً منهم بواجب الجرح والتعديل حفاظاً على الشريعة المطهرة، وأصبحت مؤلفاتهم -رحمهم الله- سجلاً حافلاً بتاريخ الرواة، ووثيقة تاريخية تتحطم عليها الشكوك والأوهام في هذا الباب، وبها يسقط التشكيك والنقد المغرض المعادي لمنهج علم الرواية وعلم الدراية عند المحدثين.

وأصبح الرواة بناءً على كلام العلماء فيهم جرحاً وتعديلاً -باستثناء الصحابة-

على الأصناف الآتية:

- ١- الثقات، ويُكتب حديثهم للاحتجاج به.
- ٢- الضعفاء ضعفاً محتملاً (غير شديد) ويُكتب حديثهم للاعتبار ليتقوى في باب الشواهد والمتابعات.
- ٣- الضعفاء ضعفاً شديداً ويكتب حديثهم لبيان ضعفه والتحذير منه.
- ٤- العدول الذين لم يُعرف مدى ضبطهم، ويكتب حديثهم للاختبار أي اختبار ضبطهم ويُحكّم لهم بحسب النتيجة.
- ٥- المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، وهؤلاء تُطبّق فيهم قواعد الجرح والتعديل المعتمدة في هذا الشأن.
- ٦- المجهولون الذين لم يرد فيهم جرح ولا تعديل وهؤلاء معدودون في الضعفاء لعدم تحقق أهليتهم للرواية.

ينبغي ملاحظة دلالة ألفاظ الجرح والتعديل:

ومن المهم في هذا الموضوع أن ينظر المرء في دلالة لفظة الجرح أو التعديل يُقدّر حكمها ودرجتها وهل تُسقط رواية الراوي أم لا؟ أو هل لفظ التعديل تُقبل رواية الراوي بمقتضاها أم لا؟.

ويأتي هذا عن طريق معرفة موجبات قبول الراوي وموجبات رده.

فالتعديل، مثلاً، لا يُحَكِّمُ بناءً عليه بقبول الراوي إلا إذا تناول التزكية في العدالة والضبط بقدرٍ ما يكفي للاحتجاج بالراوي، فلو قيل في راوٍ: عدلٌ. فإنه لا يكفي للاحتجاج به؛ لأنه لا بد من توافر الضبط أيضاً، فإن قيل: عدلٌ ضابطٌ قبلت روايته، أو قيل: ثقة، فكذلك؛ لأن الثقة هنا في الغالب تتناول التزكية في العدالة والضبط.

أهمية التثبيت في تفسير الجرح والتعديل:

وينبغي التثبيت في فهم دلالة ألفاظ الجرح والتعديل ومراعاة مخارج هذه الألفاظ أي الظروف التي قيلت فيها واصطلاحات كل إمام.

وينبغي مراعاة قواعد الأئمة المعتمدة في الجرح والتعديل، والاحتكام إلى قواعدهم فيمن ورد فيه جرح وتعديل. والله الموفق.

قواعد في الجرح والتعديل:

هذه بعض القواعد المهمة في باب الجرح والتعديل، تمّ تحديدها من خلال طول التعامل مع كتب هذا الفن، فمن القواعد:

- ١- الجرح والتعديل لا يُقْبَلَانِ إلا من عالمٍ بهما وبأسبابهما.
- ٢- الجرح لا يُقْبَلُ إذا صدر بغير إنصاف.
- ٣- جرح القرين في قرينه لا يُقْبَلُ إذا عارضه قول غيره فيه أو ظهرت قرائن تدلّ على تحامله عليه.
- ٤- الجرح المبهم لا يُقْبَلُ إلا إذا كان من إمامٍ معتبرٍ ولم يعارضه تعديل.
- ٥- الجرح المبهم إنما يُقْبَلُ في حق من خلا عن التعديل، أما من وثق وعُدل فلا يُقْبَلُ فيه ذلك.
- ٦- يُراعى عند تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد مناهج الأئمة ومسالكهم في الجرح والتعديل من تشدّدٍ وتساهلٍ، وتعصّبٍ واعتدالٍ، ونحو ذلك، وكذلك المعاصرة للراوي وعدمها، ونحو ذلك.

النصرُ المحققُ _____ (١٧٣) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

ومن أهم ذلك، بعد الاطلاع، معرفة مراتب الجرح والتعديل.
لأنهم قد يجرحون^(٣٨٧) الشخص بما لا يستلزم ردَّ حديثه كله، وقد بيننا
أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلاً.
والغرض هنا ذكرُ الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

[مراتب الجرح]

وللجرح مراتب^(٣٨٨):

-
- ٧- يجب مراعاة اصطلاحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل والفروق بينها، فتنزّل كل
عبارة على مراد قائلها، وبدون ذلك لا يمكن فهم كلامهم في الجرح والتعديل.
- ٨- قبل اعتماد الجرح والتعديل في الراوي لا بدّ من أمرين:
أ- التثبت من نسبتها لقائلها.
ب- فهم مراده منها.
- ٩- مراعاة مخارج ألفاظ الجرح والتعديل وأسبابها أمرٌ لازم لفهم مراد الجرح والمعدّل
واختيار الرأي الصائب في حقّ الراوي.
- ١٠- من الخطأ الاكتفاء - في الجرح والتعديل - بقول إمام واحد في الراوي، إن كان تكلم
فيه غيره، إذ لا بد من الرجوع لأقوال كل من تكلم في الراوي جرحاً وتعديلاً ليوازن
بينها فيؤخذ بالمقبول أو الراجح منها. أما إذا لم يوجد إلا قول إمام واحد فيكتفى به.
- ١١- من شرط تحقيق الإنصاف عدمُ الاقتصار على الأقوال في جرح الراوي فقط أو تعديله
فقط، فلا بدّ لمعرفة درجته، من النظر للأمرين معاً. والله الموفق الهادي إلى السداد.
- (٣٨٧) في نسخة مطبوعة ضبطها: يُجرحون (١٩).
- (٣٨٨) مراتب ألفاظ الجرح والتعديل:
-

للجرح والتعديل ألفاظ متعددة غير منحصرة، وبحسب دلالة كل لفظ وبحسب اصطلاح قائله تكون درجته في باب الجرح أو التعديل.

واختلفت طريقة الأئمة في عدّهم لمراتب الجرح ومراتب التعديل، والذي يعيننا هنا هو العلم بأن ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرتبة واحدة، فالتعديل بأوثق الناس أو ثقة ثقة ليس كالتعديل بثقة أو لا بأس به أو صالح.

والجرح بأكذب الناس أو كذاب أو دجال أو يضع الحديث ليس كالجرح بـ "لين" أو "سيء الحفظ" أو "يخطئ" أو "كثير الوهم".

ولم يستوف المصنف، رحمه الله، مراتب الجرح والتعديل كلها، للاختصار وفيما يلي بيان لها:

مراتب الجرح: (مرتبة من الأسهل إلى الأسوأ):

- ١- نحو قولهم: فيه مقال. فيه ضعف. ليس بذاك القوي... إلى آخره.
 - ٢- نحو قولهم: لا يُحتجُّ به، مضطرب الحديث... إلى آخر ما هنالك.
 - ٣- نحو قولهم: رُدَّ حديثه. ضعيفٌ جدًّا. وإي عمرة.
 - ٤- نحو قولهم: يسرق الحديث. متهمٌ بالكذب، أو الوضع. ساقط.
 - ٥- نحو قولهم: دجالٌ. كذابٌ. وضاعٌ. يضع. يكذب.
 - ٦- ما يدلّ على المبالغة، ك: أكذب الناس. إليه المنتهى في الكذب. ركن الكذب.
- وحكم هذه المراتب أنه: لا يُحتجُّ بأصحابها، لكن، المرتبتان الأوليان يكتب حديث أصحابهما للاعتبار. وتصنيفُ هذه المراتب أمرٌ اجتهاديٌّ، والعبارة بدلالة اللفظة وحكم صاحبها.
- مراتب التعديل: (مرتبة من الأعلى إلى الأسفل):

- ١- الصحابة.
- ٢- ما جاء التعديل فيها بالمبالغة نحو: أوثق الناس، إليه المنتهى في الثبوت.
- ٣- ما كرّر فيه لفظ التوثيق، ك: ثقة ثقة.
- ٤- ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق، مثل: حجة. ثقة.

النصُ المحققُ _____ (١٧٥) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

أسوأها^(٣٨٩) الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو رُكُن الكذب، ونحو ذلك.

ثم: دَجَّال، أو وَضَّاع، أو كذَّاب؛ لأنها وإن كان فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

وَأَسْهَلُهَا، أي: الألفاظ الدالة على الجرح = قولهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّءُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقال.

وَيَبِّنُ أسوأ الجرح وأسهله مراتبٌ لا تخفى.

٥ - ما قيل فيه: ليس به بأس.

٦ - ما أشعر بالقرب من التجريح مثل: ليس بعيداً عن الصواب.

حُكْمُ هذه المراتب:

وحُكْمُ هذه المراتب: الاحتجاجُ بالأربعِ الأوَّلِ، أما الأخرى فلا يحتج بها.

تعارُضُ الجرح والتعديل: ليس كل جرح وتعديل في الراوي الواحد متعارضاً دائماً، فإذا كان التعارض حاصلًا بين الجرح والتعديل، فإنَّ الحق أن ندرسهما كليهما، ونأخذ بما تَصِلُ إليه الدراسة، فإن ثبتا جميعاً، وليس بينهما تعارض، أخذنا بهما جميعاً، وإلا أخذنا بالثابت، وإلا رجحنا.

ولابن حجر اجتهادٌ خاصٌ في عدِّ مراتب الجرح والتعديل، فأوصلها إلى اثني عشرة مرتبةً، ذكرها في أول "تقريب التهذيب". وقد نحوتُ في ذكرها على ما ذكره السخاوي في "فتح المغيث"، وعلى ما ذكره عتر في تعليقه على النزهة.

(٣٨٩) في نسخة مطبوعة: أسوؤها، وهو خطأ.

النصُ المحققُ _____ (١٧٦) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

قولهم: (٣٩٠) متروكٌ، أو ساقطٌ، أو فاحشٌ الغلطِ، أو منكرٌ الحديثِ، أشدُّ
من قولهم: ضعيفٌ، أو ليس بالقوي، أو فيه مقالٌ.

[مراتب التعديل]

ومن المهم، أيضاً: معرفة مراتب التعديل:

وأرفعها الوصف، أيضاً، بما دلَّ على المبالغة فيه، وأصرَّحُ ذلك: التعبيرُ
بأفعلٍ، كأوثقِ الناسِ، أو أثبتِ الناسِ، أو إليه المنتهى في الثبوتِ.
ثم ما تأكد بصفةٍ من الصفات الدالة على التعديل، أو وصفين: كثقة^(٣٩١)
ثقة، أو ثبتِ ثبتٍ، أو ثقةٍ حافظٍ، أو عدلٍ ضابطٍ، أو نحو ذلك.
وأدناها ما أشعرَ بالقربِ من أسهلِ التجريحِ: كشيخٍ، ويروى حديثه،
ويُعتَبَرُ به، ونحو ذلك.
ويبين ذلك مراتبُ لا تخفى.

[أحكام الجرح والتعديل]

وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكرت^(٣٩٢) ها هنا لتكملةِ الفائدة، فأقول:
تُقبَلُ التزكيةُ من عارفٍ بأسبابها، لا من غيرِ عارفٍ؛ لئلا يُزَكِّيَ بمجردِ ما
ظهر له ابتداءً، من غيرِ ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكِّ

(٣٩٠) في نسخة: فقولهم.

(٣٩١) في نسخة ضبطها هكذا: كثقة... إلخ، وكذا ما بعدها.

(٣٩٢) في نسخة: ذكرتها.

النصُ المحققُ _____ (١٧٧) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

واحدٍ، على الأصح، خلافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ إلِحاقاً لها بالشهادة، في الأصح، أيضاً.

والفرق بينهما: أَنَّ التزكية تُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْحُكْمِ؛ فلا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ، والشهادة تُقَعُّ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ فافترقا.

ولو قيل: يُفَصَّلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التزكية فِي الرَّاويِ مُسْتَنْدَةً مِنَ الْمَرْكُوبِ إِلَى اجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ لَكَانَ مُتَّجِهاً؛ فَإِنَّهُ (٣٩٣) إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ حِينْتِذِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَيَجْرِي (٣٩٤) فِيهِ الْخِلَافُ. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ، أَيْضًا، لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ؛ فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ (٣٩٥). وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[لَيْسَ كُلُّ جَرْحٍ جَارِحٌ يُقْبَلُ]

وَيَنْبَغِي (٣٩٦) أَنْ لَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدَلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ جَرْحٌ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ؛ فَجَرَّحَ (٣٩٧). بَلْ لَا يَقْتَضِي رَدُّ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، كَمَا لَا

(٣٩٣) فِي نَسْخَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ.

(٣٩٤) فِي نَسْخَةٍ: الْأَوَّلُ. وَهُوَ خَطَأً.

(٣٩٥) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ تَعْلِيْقٌ، نَصُّهُ: "وَمَا تَبَيَّنَ فِي الْأَوَّلِ - وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ التزكية مُسْتَنْدَةً إِلَى اجْتِهَادِهِ - قَالَ السَّبَبُ. وَلَيْسَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فَائِدَةٌ إِلَّا نَفْيُ

الْخِلَافِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ" ق ٢٧ ب.

(٣٩٦) فِي نَسْخَةٍ: فَيَجْرِي.

(٣٩٧) فِي نَسْخَةٍ: وَكَذَا لَا يَنْبَغِي.

النصُ المحقَّقُ _____ (١٧٨) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

تُقبَلُ (٣٩٨) تَرْكِيَةٌ مَنْ أَحْذَى بِمَجْرَدِ الظَّاهِرِ؛ فَأُطْلِقُ التَّرْكِيَةَ.

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - (٣٩٩): «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقٍ ضعيفٍ، ولا على تضعيفٍ ثقةٍ» (٤٠٠) انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُتْرَكُ حديثُ الرجلِ حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه.

وَلْيَحْذَرِ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ بِغَيْرِ تَثْبِتٍ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زِمْرَةِ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ (٤٠١)، وَإِنْ جَرَّحَ بِغَيْرِ تَحْرِيضٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسَلِّمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَّمَهُ بِمَيْسَمٍ سَوْءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا. وَالآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا تَارَةً مِنَ الْهُوَى وَالْغُرُضِ الْفَاسِدِ. وَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا، غَالِبًا. وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعُقَائِدِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيرًا،

(٣٩٨) فِي نَسْخَةِ مَطْبُوعَةٍ: بِمَجْرَحٍ (١)

(٣٩٩) قَوْلُهُ: "وَقَالَ الذَّهَبِيُّ": كَلَامُ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَقَدْ قَسَمَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ إِلَى ثَلَاثِ فَنَاتٍ: الْمُتَشَدِّدِينَ، وَالْمُعْتَدِلِينَ، وَالْمُتَسَاهِلِينَ. وَيَقْصُدُ بِالْإِجْمَاعِ هُنَا اجْتِمَاعَ اثْنَيْنِ مِنْ طَبَقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا فِي رِسَالَتِهِ: "ذِكْرٌ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ"، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ.

(٤٠٠) فِي نَسْخَةٍ: يُقبَلُ.

(٤٠١) بَلْ قَدْ يَكُونُ أَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ضَرْرَهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الرَّوَايِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَيَتَعَدَّدُ الضَّرْرُ بِتَعَدُّدِ رَوَايَاتِهِ.

النصرُ المحققُ _____ (١٧٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
قديمًا وحديثًا.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدّمنا تحقيقَ الحالِ في العملِ
بروايةِ المبتدعة.

[تقديم الجرح على التعديل]

والجرحُ مقدّمٌ على التعديل^(٤٠٢)، وأطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكن، محلُّه إنْ
صدرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيْمَنْ ثَبَتَتْ
عَدَالَتُهُ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ، أَيْضًا.

(٤٠٢) قوله: "والجرح مقدم على التعديل". قلتُ: هذا في الحقيقة ليس بسديد سواء على
الإطلاق- كما قال به جماعة، على ما ذكره المصنف رحمه الله- أو على تقييده؛
بأن يكون مبيّنًا من عارفٍ بأسبابه-على ما رجحه المصنف-لأنه لا وجه للقول
بتقديم الجرح على التعديل مطلقًا؛ إذ كلٌّ منهما كلام في الراوي، وإذا كانا جميعاً
كلاماً في الراوي، فمعنى ذلك أن المتعين أن ننظر لهما جميعاً بمنظارٍ واحدٍ؛ فلا
يصح أيضاً أن نرجّح بالنوع، لا بالجرح ولا بالتعديل، إذ لا مُسَوِّغٌ لذلك.
والصواب هو أن ندرس كلاً من الجرح والتعديل بميزانٍ واحدٍ، ننظر فيه إلى أمرين:
- مدى ثبوتِ كلِّ منهما.

- ومدى حصول التعارض بينهما.

وبعد ذلك نأخذ بنتيجة هذه الدراسة وهي على الاحتمالات الآتية:

- ١- إما أن لا يُثبِت أحدهما؛ فنردّه؛ ونأخذ بالآخر الثابت.
- ٢- أو يُثبِتَا، كلاهما؛ فننظر عندئذ في مدى حصول التعارض بينهما.
- ٣- والاحتمال بعد ذلك أن لا يكون بينهما تعارضٌ؛ فنأخذ بهما جميعاً - طالما أنهما ثابتان - أو
يُحْصَل بينهما تعارضٌ في الظاهر؛ فننظر في طُرُقِ الجمعِ بينهما؛ ونأخذ بالنتيجة.

النصُ المحققُ _____ (١٨٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

فإن خلا المجروح عن تعديلٍ قَبْلَ الجرحِ فيه مُجْمَلًا غيرَ مُبَيَّنِ السببِ، إذا صدرَ مِن عارفٍ على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حيزِ الجهول، وإعمالُ قولِ المجرَّحِ أوْلى مِن إهماله.
ومالُ ابنِ الصلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقفِ فيه.

فصل

[الأسماء والكنى]

ومِن المهم، في هذا الفن:

معرفةُ كُنْي المسمَّينَ مِمَّن اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ
الرَوَايَاتِ مَكْنِيًّا^(٤٠٣)؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرٌ.

ومعرفةُ أَسْمَاءِ الْمُكَنِّيِّينَ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ.

ومعرفةُ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُمُ قَلِيلٌ.

ومعرفةُ مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَهُمُ كَثِيرٌ.

ومعرفةُ مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ، كَابْنِ جُرَيْجٍ، لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ،

أَوْ كَثُرَتْ نَعْوَتُهُ وَأَلْقَابُهُ.

ومعرفةُ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدْنِيِّ،

أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ نَفْيُ الْغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَخْبَرْنَا

(٤٠٣) فِي نَسَخَةٍ: مَكْنِيًّا.

النصُ المحقق _____ (١٨١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ابنُ إِسْحَاقَ؛ فَنُسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَنَا^(٤٠٤) أَبُو إِسْحَاقَ.

أَوْ بِالْعَكْسِ: كإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ.

أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأُمُّ أَيُّوبَ،

صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ.

أَوْ وَافَقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ، كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسَ، عَنِ أَنْسَ، هَكَذَا يَأْتِي فِي

الرِّوَايَاتِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرُوي عَنِ أَبِيهِ، كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ،

عَنِ سَعْدِ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ أَنْسٌ - شَيْخُ الرَّبِيعِ - وَالذَّهَبِيُّ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ،

وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ، وَهُوَ أَنْسُ بْنُ مَالِكِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ

الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

[المنسوبون لغير آبائهم]

ومعرفة من نُسِبَ إِلَى غير أبيه:

كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تنبأه، وإنما هو

المقداد^(٤٠٥) بن عمرو.

أو^(٤٠٦) إلى أمِّه، كابن عُلَيَّةَ، هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ

الثقات، وَعُلَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشْتَهَرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عُلَيَّةَ؛

ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عُلَيَّةَ.

(٤٠٤) هنا رمزٌ لـ "أخبرنا" في اصطلاح المُحدِّثين. وَكُتِبَ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ: أَيُّ أَخْبَرْنَا.

(٤٠٥) فِي نَسْخَةٍ: مَقْدَادُ.

(٤٠٦) فِي نَسْخَةٍ: أَوْ نُسْبِ.

[نسب علي خلاف ظاهرها]

أو نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ:
كَالْحَدَاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا أَوْ يَبْعُهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا
كَانَ يَجَالِسُهُمْ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.
وَكَسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ، نَزَلَ فِيهِمْ.
وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ؛ فَلَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُهُ، كَمَنْ (٤٠٧) وَافَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ
أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ.

وَمَعْرِفَةٌ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ، وَجَدِّهِ، كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمَسَلْسَلِ.
وَقَدْ يَتَّفَقُ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ (مَعَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ فَصَاعِدًا) (٤٠٨)، كَأَبِي
الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.
أَوْ يَتَّفَقُ اسْمُ الرَّاوِيِّ وَاسْمُ شَيْخِهِ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ، فَصَاعِدًا: كَعَمْرَانَ عَنِ
عَمْرَانَ عَنِ عَمْرَانَ، الْأَوَّلِ: يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ،
وَالثَّلَاثِ: ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ، وَكَسَلِيمَانَ عَنِ سَلِيمَانَ عَنِ سَلِيمَانَ، الْأَوَّلِ:
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبِ الطَّبْرَانِيِّ، وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدِ الْوَاسِطِيِّ، وَالثَّلَاثِ: ابْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ بَنْتِ شُرْحَبِيلِ.

(٤٠٧) فِي نَسَخَةٍ: «مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ». وَكُلُّهُ لَهُ وَجْهٌ،
وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ.

(٤٠٨) فِي نَسَخَةٍ: «مَعَ اسْمِ الْجَدِّ وَاسْمِ أَبِيهِ فَصَاعِدًا». وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ.

النصُ المحققُ _____ (١٨٣) — نُزهةُ النظرِ في توضيحِ نخبةِ الفكرِ

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمداني العطار، مشهور^(٤٠٩) بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكلُّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن أحمد^(٤١٠) فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة. وصنّف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته رفع اللبس عن يُظنُّ أن فيه تكراراً أو انقلاباً. فمن أمثلته:

البخاريّ، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح. وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد، أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها. ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخه هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. ومنها: ابن جريج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

(٤٠٩) في نسخة: المشهور.

(٤١٠) في نسخة: (الحسن بن أحمد) مرتان فقط. والمثبت هو الذي في الأصل.

النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٤) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ومنها: الحَكَمُ بنُ عُنَيْبَةَ يروي (٤١١) عن ابن أبي ليلَى، وعنه (٤١٢) ابن أبي ليلَى، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد (٤١٣) بن عبد الرحمن المذكور، وأمثله كثيرة.

[الثقات والضعفاء]

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المجردة، وقد جمعتها جماعة من الأئمة.

فمنهم مَنْ جمعها بغير قيد، كابن سعدٍ في الطبقات، وابن أبي خيثمة، والبُخَارِيُّ في تاريخهما (٤١٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعجَلِي (٤١٥)، وابن حبان، وابن شاهين (٤١٦).

ومنهم مَنْ أفرد المجروحين، كابن عدي (٤١٧)، وابن حبان، أيضاً.

(٤١١) في نسخة: روى.

(٤١٢) في نسخة: وروى عنه.

(٤١٣) في نسخة: (ابن عبد الرحمن)، ولم يذكر "محمد".

(٤١٤) في نسخة: تاريخيهما.

(٤١٥) هو: أحمد بن عبد الله العجَلِيّ، الإمام الحافظ، سكن طرابلس الغرب أيام محنة القول بخلق القرآن، ت ٢٦١هـ، من كتبه: "الثقات" في مجلد، لكنه غير مرتب، فرتبه السبكي وسماه: ترتيب الثقات.

(٤١٦) هو: عمر بن أحمد بن عثمان، ٢٩٧-٣٨٢هـ، شيخ العراق في الإكثار من الرواية، وما كان بالبارع في غوامض صناعة المحدثين، وكتابه: "الثقات".

(٤١٧) هو: عبد الله بن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ، ٢٦٦-٣٦٥هـ، وكان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، أشهر كتبه: "الكامل في الضعفاء".

النصُ المحقَّقُ _____ (١٨٥) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مَخْصُوصٍ، كرجالِ البُخاريِّ، لأبي (٤١٨) نصر الكلاباذي (٤١٩)، ورجالِ مسلم، لأبي بكر بن منجويه (٤٢٠)، ورجالهما معاً لأبي الفضل ابن طاهر، ورجالِ أبي داود، لأبي علي الجياني (٤٢١)، وكذا رجالُ الترمذي، ورجالُ النسائي، لجماعةٍ مِنَ المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي (٤٢٢) في كتابه "الكمال"، ثم هذَّبه المِزِّيُّ (٤٢٣) في "تهذيب الكمال"، وقد لَخَّصَتْهُ، وَزِدَتْ عَلَيْهِ أشياء كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما

(٤١٨) في الأصل: لابن.

(٤١٩) هو: أحمد بن محمد بن حسين البخاري الكلاباذي، أبو نصر، ٣٢٣-٣٩٨هـ، كان أحفظ أهل بلاد ما وراء النهر في زمانه، له: "رجال البخاري" وغيره.

(٤٢٠) هو: أحمد بن علي بن محمد أبو بكر، المشهور بابن منجويه، ت ٤٢٨هـ، وله ٨١ سنة، إمام كبير في علم الحديث، له مؤلفات عديدة.

(٤٢١) في نسخة: الجياني.

هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي أبو علي الجياني، نسبته إلى بلدة جيان، ٤٢٧-٤٩٨هـ، محدث حافظ، إمام عالم بالرجال، لغوي أديب، له: "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، فيه دراسة رجال الصحيحين، ودفاع عما استشكل عليهما.

(٤٢٢) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ٥٤١-٦٠٠هـ، إمام حافظ، متعبد، زاهد، له كتب كثيرة أشهرها: "الكمال في أسماء الرجال" وهو أول كتاب خاص برجال الستة.

(٤٢٣) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (الملقب بالزكي) المِزِّيُّ، أبو الحجاج، الحلبي ثم الدمشقي، ٦٥٤-٧٤٢هـ، وانتقل إلى المزة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ، له: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف".

النصُ المحققُ _____ (١٨٦) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

اشتمل عليه من الزيادات، قَدَّرَ ثَلَاثَ الْأَصْلِ.

[الأسماء المفردة]

ومن المهم، أيضاً، معرفة الأسماء المفردة.

وقد صَنَّفَ فِيهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيْجِيُّ^(٤٢٤)، فذكر

أشياء تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بَعْضُهَا:

من ذلك قوله: صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، أَحَدُ الضَّعْفَاءِ، وَهُوَ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ، وَقَدْ

تُبَدَّلُ سِينًا مَهْمَلَةً، وَسُكُونُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ بَعْدَهَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءِ

النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَّمٌ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا؛ فَفِي "الجرح

والتعديل"، لابن أبي حاتم: صُغْدِيُّ الْكُوْفِيِّ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعَفَهُ، وَفِي تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ: صُغْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرُوي عَنْ قَتَادَةَ:

قال العُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ». انتهى. وَأَظْنَهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،

وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي "الضعفاء" فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَتْ

الآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ: عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن ذلك: سُنْدَرٌ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ - بوزن جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَوْلَى زَنْبَاعِ

الْجُدَامِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمٌ فَرْدٌ لَمْ

يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ، فِيمَا نَعْلَمُ. لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى، فِي "الذَّيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ

(٤٢٤) هو: أحمد بن هارون بن روح البرديجي بفتح الباء وكسرهما البرذعي، نسبة إلى

برديج وبرذعة، في آذربيجان، وهو من الحفاظ الأئمة سكن بغداد، ت ٣٠١هـ،

من كتبه: "الأسماء المفردة".

النصُ المحققُ _____ (١٨٧) — نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ
الصحابة"، لابن منده: سَنَدَرُ أَبُو الْأَسْوَدِ، وروى له حديثاً، وتُعْقَبُ عَلَيْهِ
ذَلِكَ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُحَمَّدُ بْنُ
الرَّبِيعِ الْجِزْيِيُّ، فِي "تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ"، فِي تَرْجُمَةِ سَنَدَرِ مَوْلَى
زَنْبَاعٍ، وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي (٤٢٥) الصَّحَابَةِ.

[الألقاب]

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب^(٤٢٦) وهي تارة تكون بلفظ الاسم،
وتارة تكون بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفه.

[الأنساب]

وكذا^(٤٢٧) الأنساب وهي تارة تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين
أكثر^(٤٢٨)، بالنسبة إلى المتأخرين، وتارة إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين
أكثر^(٤٢٩)، بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون^(٤٣٠) بلاداً

(٤٢٥) "في" سقطت من بعض النسخ.

(٤٢٦) لابن حجر كتاب في الألقاب بعنوان "نزهة الألباب في الألقاب"، وقد نُشِرَ بتحقيق

عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ -

١٩٨٩م.

(٤٢٧) في نسخة: وكذا معرفة.

(٤٢٨) في نسخة: كالذي قبله.

(٤٢٩) في نسخة: كالذي قبله.

(٤٣٠) في نسخة: يكون.

النصُ المحققُ _____ (١٨٨) _____ نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

أو ضياعاً أو سِكَكاً أو مجاورَةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحرفِ كالبزاز.

ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالد بن مخلد القَطَوَانِيّ، كان كوفياً ويُلقَّبُ

القَطَوَانِيّ^(٤٣١)، وكان يَغضب منها.

ومن المهم، أيضاً، معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب^(٤٣٢).

[الموالي]

ومعرفة الموالى من أعلى أو أسفل، بالرقِّ وبالخلف، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ

ذلك يُطلق عليه مَوْلَى، ولا يُعرَف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الإخوة]

ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني.

[آداب الشيخ والطالب]

ومن المهم، أيضاً، معرفة آداب الشيخ والطالب.

ويشتركان في تصحيح النية، والتطهر^(٤٣٣) من أعراض الدنيا، وتحسين الخلق.

وينفرد الشيخ بأن يُسْمِع إذا احتجج إليه، ولا يحدث ببلدٍ فيه أولى منه، بل

يُرشد إليه، ولا يترك إسماع أحدٍ لنيةٍ فاسدة، وأن يتطهرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا

(٤٣١) في نسخة: بالقطواني.

(٤٣٢) في نسخة: الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

(٤٣٣) في نسخة: والتطهير.

النصُ المحققُ _____ (١٨٩) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

يُحَدِّثُ قَائِماً، وَلَا عَجَلاً، وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يُمْسِكَ
عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرَ، أَوِ النِّسْيَانَ؛ لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ. وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ
الْإِمْلَاءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٌّ يَقِظُ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ يُوقِّرَ الشَّيْخَ، وَلَا يُضْجِرَهُ، وَيُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، وَلَا
يَدَّعِي الِاسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكَبُّرٍ، وَيَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامّاً، وَيُعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ
وَالضَّبْطِ، وَيُذَاكِرُ بِمَحْفُوظِهِ؛ لِيَرَسَخَ فِي ذَهْنِهِ.

وَمِنْ الْمَهْمِ: مَعْرِفَةُ سِنِّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ. وَالْأَصْحَحُ اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحْمُلِ بِالتَّمْيِيزِ،
هَذَا فِي السَّمَاعِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمُ الْأَطْفَالَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ،
وَيَكْتُبُونَ لَهُمْ أَنْهُمْ حَضَرُوا، وَلَا بَدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ الْمُسْمَعِ.

وَالْأَصْحَحُ فِي سِنِّ الطَّلَبِ^(٤٣٤) بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ. وَيَصِحُّ تَحْمُلُ
الْكَافِرِ، أَيْضاً، إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَكَذَا الْفَاسِقِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى، إِذَا أَدَّاهُ
بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثَبُوتِ عِدَالَتِهِ.

وَأَمَّا الْأَدَاءُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمَنِ مَعْيْنٍ، بَلْ يُقَيَّدُ بِالِاحْتِيَاجِ
وَالتَّاهُلِ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ. وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِذَا بَلَغَ
الْخَمْسِينَ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَتُعَقَّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا، كَمَا لَكَ.

[كِتَابَةُ الْحَدِيثِ]

وَمِنْ الْمَهْمِ: مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ:
وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيِّناً مَفْسِراً، وَيَشْكُلُ الْمُشْكِلَ مِنْهُ وَيَنْقُطُهُ، وَيَكْتُبُ

(٤٣٤) فِي نَسَخَةِ: "الطَّالِبُ" وَهُوَ غَلَطٌ.

النصُ المحققُ _____ (١٩٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الساقطُ في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.
وصفة عَرْضِهِ وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً.

وصفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يُخِلُّ به: مِنْ نَسْخٍ أو حديثٍ أو نَعاسٍ.
وصفة إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك مِنْ أصله الذي سَمِعَ فيه، أو مِنْ فرعٍ قُوبِلَ على أصله، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلْيُجْبِرْهُ بالإجازة لِمَا خالف، إن خالف.

[الرحلة للحديث]

وصفة الرحلة فيه، حيث يتدبَّرُ بحديث أهل بلده، فيستوعبه، ثم يرحل، فيحصلُ في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه^(٤٣٥) بتكثير المسموعِ أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ.
وصفة تصنيفه.

وذلك: إما على المسانيد بأن يجمع مسند كلِّ صحابيٍّ على حدة، فإن شاء رتبَّه على سوابقهم، وإن شاء رتبَّه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.
أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يجمع في كلِّ بابٍ ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يقصُرَ^(٤٣٦) على ما صحَّ أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف^(٤٣٧).

(٤٣٥) في نسخة: اعتناؤه في أسفاره.

(٤٣٦) في بعض النسخ: يقتصر.

(٤٣٧) في نسخة: الضعيف.

النصُ الخَقِّقُ _____ (١٩١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

أو تصنيفه على العلل، فيذكر المتن وطرقه، وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يُرتبها على الأبواب؛ ليسهل تناولها. أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقیته، ويجمع أسانیده، إما مستوعباً، وإما متقيداً بكتبٍ مخصوصة.

[أسباب الحديث]

ومن المهم: معرفة سبب الحديث.

وقد صنّف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي^(٤٣٨)، وهو أبو حفص العكبري^(٤٣٩)، قد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور. وصنّفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالباً، وهي أي: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقلٌ محضٌ، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسراً، فلتراجع لها مبسوطاتها؛ ليحصل الوقوف على حقائقها. والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

انتهت "نزهة النظر في توضيح نجمة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، وقد

(٤٣٨) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن الفراء، ٣٨٠-

٤٥٨هـ، وبرع في حفظ الحديث والفقہ الحنبلي، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة، من كتبه: "الأحكام السلطانية"، و"أحكام القرآن".

(٤٣٩) هو: أبو حفص العكبري عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، فقيه حنبلي،

ت ٣٨٧هـ، من كتبه: "المقنع"، و"شرح الخِرَقي".

النصُ المحققُ _____ (١٩٢) _____ نُزهةُ النظرِ في توضيحِ نَجْبةِ الفكرِ

جاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة".
ويزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليّ، كنه ابن حجر".
وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٤٦هـ".

* * *

وقد انتهى العمل في تحقيق "نزهة النظر" في مساء يوم الجمعة ١٤٢٢/٣/٢هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠٠١م، ثم استمرت المراجعة والنظر فيها على مدى أكثر من شهرين، أسأل الله تعالى أن يتقبل العمل. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
قال الشيخ العلامة الرحلة شيخ الإسلام علم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، الشافعي، فسح الله في
مدته، وأعاد على المسلمين من بركته:

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، حياً قيوماً سمياً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيراً، وصلّى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى
الناس كافة بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]

أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في
القديم والحديث.

فمن أول من صنّف في ذلك:

- ١- القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: "المحدثُ الفاضل"، لكنه لم يستوعب.
- ٢- والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب، ولم يرتب.
- ٣- وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعَمِل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب.
- ٤- ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنّف في قوانين الرواية كتاباً
سمّاه: "الكفاية"، وفي آدابها كتاباً سمّاه: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"،
وقلّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً؛ فكان كما قال
الحافظ أبو بكر بن نقطة: «كلُّ من أنصف عِلْم أنّ المحدثين بعد الخطيب عيالٌ
على كتبه».

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب:

مَثْن _____ (١٩٤) _____ نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٥- فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ: "الإلماع".
٦- وَأَبُو حَفْصٍ الْمِيَانِجِيُّ جِزَاءً سَمَّاهُ: "مَا لَا يَسْعُ الْمَحْدُثَ جَهْلُهُ". وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ
التصانيف التي اشتهرت، وبُسيطت؛ لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا، وَاخْتَصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّرَ
فَهْمُهَا، إِلَى أَنْ جَاءَ:

٧- الْحَافِظُ الْفَقِيهَ تَقِيَّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الشَّهْرَزُورِيِّ نَزِيلُ دِمَشْقٍ فَجَمَعَ -لَمَّا وَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ
الْأَشْرَفِيَّةِ- كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَهَدَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمَلَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَلِهَذَا لَمْ
يَحْضُرْ تَرْتِيئُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُنَاسِبِ، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمَفْرَقَةِ، فَجَمَعَ شَتَاتَ
مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛
فَلِهَذَا عَكَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسِيرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمَّ نَاطِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ،
وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمَعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ.

[سبب تصنيف نزهة النظر]

فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلْخِصَ لَهُ الْمَهْمُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَخَّصْتَهُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ،
سَمَّيْتُهَا: "نُجْمَةُ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ"، عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكْرَتِهِ، وَسَبِيلِ
انْتِهَاجَتِهِ، مَعَ مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَايِدِ، وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ. فَرَعِبَ إِلَيَّ،
ثَانِيًا، أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحُلُّ رُمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى
الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَبَالَغْتُ فِي
شَرْحِهَا، فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خَفَايَا زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ
أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، وَدَمَجُهَا ضِمْنًا
تَوْضِيحُهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكَةَ. فَأَقُولُ طَالِبًا مِنَ اللَّهِ
التَّوْفِيقَ فِي مَا هُنَالِكَ:

[الفرق بين الخبر والحديث]

١- الْخَبْرُ: عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ.

مَتْن _____ (١٩٥) _____ نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

٢- وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: "الإخباري"، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: "المحدث".

٣- وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، من غير عكسٍ، وعبر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل.

[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]

فهو باعتبار وصوله إلينا:

[١- تعريف المتواتر]

إما أن يكون له طُرُقٌ، أي أسانيدٌ كثيرةٌ؛ لأن طُرُقاً جَمَعُ طَرِيقٍ - و"فَعِيلٌ" في الكثرة يُجْمَعُ على "فَعْلٍ" بضمين، وفي القلة على "أَفْعَلٍ" - والمراد بالطرق الأسانيد.

والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتن.

[عددُ التواتر]:

وتلك الكثرةُ أحدُ شروطِ التواتر، إذا وردت - بلا حصرٍ عددٍ مُعيَّنٍ، بل تَكُونُ العادةُ قد أحالت تواطؤَهُم على الكذب، وكذا وقوعُهُ منهم اتفاقاً من غير قصدٍ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح -.

ومنهم مَنْ عَيَّنَهُ في الأربعة.

وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعين. وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ؛ فَأَفَادَ الْعِلْمَ. وليس بلازم أن يَطْرَدَ في غيره؛ لاحتمال الاختصاص.

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة

مَنْن _____ (١٩٦) — نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى - وأن يكون مستنداً انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصّرف، كالواحد نصف الاثنين. [فهذا هو المتواتر] (٤٤٠).

[شروط المتواتر وتعريفه]:

فإذا جمّع هذه الشروط الأربعة، وهي:

- ١- عددٌ كثيرٌ أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.
- ٢- روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
- ٣- وكان مُسْتَنْدُ أَنْتِهَائِهِمُ الْحِسَّ.
- ٤- وانضاف إلى ذلك أن يَصْحَبَ خَيْرَهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ.

فهذا هو المتواتر.

وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس.

[هذه الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالباً]:

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانع. وقد وضح بهذا تعريف المتواتر.

وخلافه قد يرد:

- أ- بلا حصر، أيضاً، لكن، مع فقد بعض الشروط.
- ب- أو مع حصر:

٢- بما فوق الاثنين، أي بثلاثة فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

(٤٤٠) زيادة من عندي؛ ليكون خيراً عن قوله: فإذا ورد. وهو الذي ورد في كلام

المصنف فيما بعد.

مَتْن _____ (١٩٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

٣- أو بهما، أي: باثنين فقط. ٤- أو بواحد.

والمراد بقولنا: «أَنْ يَرِدَ بَاثِنَيْنِ»: أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ؛ إِذِ الْأَقْلُ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ.

فالأول [وهو الذي ورد بلا حصر عدد معين هو] المتواتر.

[حكم المتواتر]:

وهو المفيد للعلم اليقيني - فأخرجَ النظريَّ، على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت.

واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

وهذا هو المعتمدُ أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري.

[مفهوم العلم الضروري]

وهو: الذي يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامة؛ إذ النظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عُلُومٍ أَوْ ظُنُونٍ، وليس في العامة أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لَمَا حَصَلَ لَهُمْ.

[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]

ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العلم الضروري والعلم النظري:

١- إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيد، لكن، مع الاستدلال على الإفادة.

٢- وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

وإنما أُبْهِمَتْ شُرُوطُ الْمَتَوَاتَرِ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ.

[تعريف علم الإسناد]:

إِذْ عِلْمُ الْإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ مِنْ

مَثْن _____ (١٩٨) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

حيث: صفاتُ الرجالِ وصيغُ الأداء، والمتواتر لا يُنَحَثُ عن رجاله، بل يجبُ العمل به من غير بحث.

فائدة:

ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعزُّ وجوده، إلا أن يدعى ذلك في حديث: (مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا). وما ادَّعاه من العِزَّةِ ممنوعٌ، وكذا ما ادَّعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقاً.

[الدليل على وجود الحديث المتواتر]:

ومن أحسن ما يُقرَّرُ به كونُ المتواتر موجوداً وجوداً كثرةً في الأحاديث: أن الكتبَ المشهورةَ المتداولةَ بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوعَ عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

[أقسام الأحاد]

[٢- تعريف الحديث المشهور]

والثاني - وهو أول أقسام الأحاد - : ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين.

[الفرق بين المشهور والمستفيض]:

سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، من: فاض الماءُ يَفِيضُ فيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً، والمشهور أعمُّ من ذلك. ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.

[أقسام المشهور]:

ثم المشهور يُطْلَقُ:

١- على ما حُرِّرَ هنا.

٢- وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فَيَشْمَلُ ما له إِسْنَادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إِسْنَادٌ أصلاً.

[تعريف العزيز]:

والثالث: العَرِيزُ: وهو أن لا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين.

وسُمِّيَ بذلك إمَّا لقلَّةِ وجودِهِ، وإمَّا لكونه عَزَّ، أي قَوِيٍّ بمحيته من طريقٍ أخرى.

وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زَعَمَهُ، وهو أبو علي الجُبَّائِي مِنَ المعتزلة، وإليه يومئُ كلامُ الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث، حيث قال: «الصحيح أن يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجهالة؛ بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة».

[دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]:

وصرَّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاريِّ بأنَّ ذلك شرطُ البخاريِّ، وأجاب عما أُورِدَ عليه من ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديث: (الأعمال بالنيات) فردُّ؛ لم يروه عن عمر إلا علقمة؟ قال: قلنا: قد خطبَ به عمرُ على المنبر بحضور الصحابة؛ فلو لا أنهم يعرفونه لأنكروه. - كذا قال -.

[الرد على جواب ابن العربي]:

وتُعقَّبَ بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنَّ هذا لو سلِّمَ في عمر مُنَعٍ في تفرُّدِ علقمة ثم تفرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعاتٌ لا يُعتَبَرُ بها، وكذا لا يسلمُ جوابه في غير حديثِ عمر. قال ابن رُشَيْدٍ: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادَّعى أنه شرطُ البخاريِّ أولُ حديثٍ مذكور فيه.

مَثْنٌ _____ (٢٠٠) _____ نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

[دعوى لابن حبان]:

وَادَّعَى ابْنُ حَبَّانٍ نَقِيضَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا.

[الرد على ابن حبان]:

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنْ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا يُوجَدُ أَصْلًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرُويُهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ.

[مثال العزيز]:

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنَ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالبخاريُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ) الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهِيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ.

[تعريف الغريب]:

والرابع: الغريب: وهو ما يتفرّد بروايته شخصٌ واحدٌ في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفرّدُ به من السند.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسب.

وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول - وهو المتواتر - آحادًا، ويقال لكل منها خبرٌ واحدٌ.

[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

[تعريفها]:

وَخَبْرٌ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرُويهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر.

[أقسامها من حيث القبول والرد]:

وفيهما، أي الآحاد:

مَتْن ————— (٢٠١) ————— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

أ - المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.
ب- وفيها المردود: وهو الذي لم يَرَجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ به؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول، وهو المتواتر، فكلُّه مقبول؛ لإفادته القطع بصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.
[صُورُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَأَسَاسُهُمَا]:

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما:

١- أن يوجد فيها أصلُ صفةِ القبول، وهو ثبوتُ صِدْقِ الناقل.

٢- أو أصلُ صفةِ الرد، وهو ثبوتُ كَذِبِ الناقل.

٣- أو لا.

فالأول: يَغْلِبُ على الظن صدقُ الخبر؛ لثبوتِ صدقِ ناقله؛ فيؤخذُ به.

والثاني: يَغْلِبُ على الظن كذبُ الخبر؛ لثبوتِ كذبِ ناقله؛ فيطرح.

والثالث: إن وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقُهُ بأحدِ القسمين التَّحَقُّقِ، وإلا فَيَتَوَقَّفُ فيه،

فإذا تَوَقَّفَ عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوتِ صفةِ الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفةٌ توجب القبول، والله أعلم.

[حكم أخبار الآحاد]:

وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب-

ما يفيد العلم النظريَّ بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك. والخلاف في

التحقيق لفظيٌّ، لأن مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن

الاستدلال، ومَنْ أبى الإطلاقَ حَصَّ لَفْظَ العلمِ بالمتواتر، وما عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه،

لا ينفي أن ما احتفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها.

[أنواع الخبر المُحتَفَّ بالقرائن]:

والخبرُ المُحتَفَّ بالقرائن أنواعٌ:

أ - منها: ما أخرجهُ الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفتُ به

قرائنُ، منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.
 - وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.
 - وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.
- [الشرط في تلقي حديث الصحيحين بالقبول]:

إلا أن هذا:

- ١- يختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابي.
 - ٢- وبما لم يقع التخالُفُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.
- فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته»، منعناه، وسنَدُ المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرج الشيخان؛ فلم يبقَ للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصلٌ على أن لهما مزيةً فيما يرجع إلى نفس الصحة.

ومن صرح بإفادة ما خرَّجه الشيخان العلمَ النظريَّ:

- ١- الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني.
 - ٢- ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي.
 - ٣- وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما. ويُحتمل أن يقال: المزية المذكورة كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيح.
- ب- ومنها: المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ من ضعف الرواة والعلل، ومن صرح بإفادته العلمَ النظريَّ الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك، وغيرهما.

مَتْن _____ (٢٠٣) — نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

ج- ومنها: المسلسلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقين، حيث لا يكونُ غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بن حنبل، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلالِ من جهةِ جَلالةِ روايتهِ وأنَّ فيهم من الصفاتِ اللاتقةِ الموجبةِ للقبولِ ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك مَنْ له أدنى ممارسةٍ بالعلمِ وأخبار الناس أن مالكا، مثلاً، لو شافهه بخير أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَنْ هو في تلك الدرجة ازداد قوةً، وبعُدَ ما يُخشَى عليه من السهو.

[القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلمُ بصدق الخبرِ منها إلا للعالمِ بالحديثِ المتبحرِ فيه العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطلِّعِ على العللِ. وكونُ غيره لا يحصلُ له العلمُ بصدقِ ذلك -لقصوره عن الأوصافِ المذكورة التي ذكرناها- لا ينفي حصولَ العلمِ للمتبحرِ المذكور.

ومحصلُ الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرقٌ متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديثٍ واحد، ولا يتعدُّ حيثُذ القطعُ بصدقه، والله أعلم.

[أقسام الغريب]

ثم الغرابة إما أن تكون:

١- في أصل السند: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجعُ، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفُهُ الذي فيه الصحابي.

٢- أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثناءه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحدٍ، ثم ينفرد بروايته عن واحدٍ منهم شخصاً واحداً.

[الفرد المطلق وأمثله]:

فالأول: الفرد المطلق:

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، تفرّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد ينفردُ به راوٍ عن ذلك المنفرد، كحديث شُعْبِ الْإِيمَانِ، تفرّد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرّد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر الفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

[الغريب النسبي والفرق بينه وبين الفرد]:

والثاني: الفرد النسبي:

سُمِّيَ بذلك لكون الفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقالُ إطلاقُ الفرديةِ عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقِلَّتْهُ، فالفردُ أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرّد به فلان، أو أغرب به فلان.

[الفرق بين المنقطع والمرسل]

وقريبٌ مِنْ هذا اختلافُهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مراسلاً أم منقطعاً، ومن ثمَّ أطلق غير واحدٍ ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لما حرّراه، وقلَّ مَنْ نَبَّهَ على النُّكْتةِ في ذلك، والله أعلم.

[أقسام الخبر المقبول]

[الصحيح لذاته]:

وخبرُ الآحاد: بنقلِ عدلٍ تامٍّ الضبطِ، متصلَ السندِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذُّ هو الصحيحُ لذاته.

وهذا أولُ تقسيمِ المقبولِ إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنه إمَّا أنْ يشتمَلَ من صفاتِ القبولِ على:

١- أعلاها. ٢- أو لا.

الأول: الصحيحُ لذاته .

والثاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ ككثرةِ الطرقِ، فهو الصحيحُ أيضاً، لكن، لا لذاته.

٣- وحيث لا جُبْرانَ فهو الحسنُ لذاته.

٤- وإن قامت قرينةٌ ترجِّحُ جانبَ قبولِ ما يتوقف فيه فهو الحسنُ، أيضاً، لا لذاته.

وقدَّمَ الكلامَ على الصحيحِ لذاته لعلو رتبته.

[العدالة]

والمراد بالعدل: مَنْ له مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التقوى والمروءة. والمراد

بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شِرْكٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ.

[أقسام الضبط وتعريفها]

والضبط:

أ- ضبطُ صَدْرٍ: وهو أن يُثَبِّتَ ما سمعه بحيث يتمكنُ من استحضاره متى شاء.

ب- وضبطُ كِتَابٍ: وهو صِيانتهُ لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤَدِّيَ منه.

وقيدُ بالتام إشارةٌ إلى الرتبةِ العُلْيَا في ذلك.

[تعريف الحديث المتصل]:

والمتصل: ما سَلِمَ إسنادهُ مِنْ سقوطةٍ فيه، بحيث يكون كلُّ مِنْ رجاله سَمِعَ

مَتْن ————— (٢٠٦) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

ذلك المروي من شيخه. والسند تقدم تعريفه.

[تعريف الحديث المعلن]:

والمُعَلَّل لغة: ما فيه عِلَّةٌ، واصطلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

[تعريف الحديث الشاذ]:

والشاذُّ لغة: المنفرد، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي مَنْ هو أَرْجَحُ منه.

وله تفسير آخر سيأتي.

تنبيه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:

أ - قوله: «وخير الآحاد»: كالجنس، وباقي قيوده كالفصل.

ب - وقوله: «بنقل عدل»: احتراز عما ينقله غير عدل.

ج - وقوله: «هو»: يُسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤذَنُ بأنَّ ما بعده

خيرٌ عما قبله، وليس بنعتٍ له.

د - وقوله: «لذاته»: يُخرج ما يُسمى صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه، كما تقدم.

[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]

وتتفاوت رُتَبُه، أي الصحيح، بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية

للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدارُ الصحة =

اقتضت أن يكون لها درجاتٌ، بعضها فوق بعضٍ، بحسب الأمور المقوية، وإذا

كان كذلك فما تكون رُواتُه في الدرجة العليا من: العدالة، والضبط، وسائر

الصفات التي توجب الترجيح = كان أصحَّ مما دونه.

فَمِنَ الرتبة العليا في ذلك: ما أطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد.

[مراتب أصحُّ الأسانيد وأمثلته]:

أ - كالزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وكمحمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، عن علي.

وكإبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ب- ودُونَهَا فِي الرِّبَةِ:

كرواية بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَبِي مُوسَى.
وَكِحْمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

ج- ودُونَهَا فِي الرِّبَةِ:

كسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنَّ الْجَمِيعَ شَمَلَهُمْ اسْمُ "الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ"، إِلَّا أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَرْجُوحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ، وَهِيَ -أَيُّ الثَّالِثَةِ- مُقَدِّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا:

كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقَسَّ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يَشْبَهُهَا.

وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأُئِمَّةِ أَنَّهَا أَصْحُ الْأَسَانِيدِ.

وَالْمَعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ لِتَرْجُمَةٍ مَعْيَنَةٍ مِنْهَا.

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوا.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ

أَحَدُهُمَا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسَلِّمٌ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ

بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقِي كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَاخْتِلَافُ بَعْضِهِمْ فِي أَيُّهُمَا أَرْجَحُ. فَمَا اتَّفَقَا

عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الصِّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدِ عَنْ أَحَدٍ

التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ.

مَثْن ————— (٢٠٨) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وأما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري، أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم»، فلم يُصرِّحْ بكونه أصحَّ من صحيح البخاري؛ لأنه إنما نفى وجودَ كتابٍ أصحَّ من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة "أفعل"، من زيادة صحته في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينفِ المساواة.

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة أنه فضَّلَ صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع إلى حُسْنِ السياق، وجوْدَةِ الوضع والترتيب، ولم يفصح أحدٌ منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحِّية، ولو أفصحوا به لردَّه عليهم شاهدُ الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتمُّ منها في كتاب مسلم وأشدَّ، وشرطه فيها أقوى وأسدَّ.

أما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ: فلا شرطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء مَنْ روى عنه، ولو مرةً، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة.

وألزم البخاريُّ بأنه يحتاج أن لا يقبل العنعنة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرةً لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ: فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يُكثِرْ من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّدْوِذِ وَالْإِعْلَالِ: فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقلُّ عدداً مما انتقد على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلاً من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجُه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى لقد قال الدارقطني:

«لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء».

[مراتب الصحيح بحسب مصدره]

وَمِنْ ثَمَّ، أَي: وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ - قَدَّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْحَدِيثِ. ثَمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِمَشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقَى كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ، أَيْضاً، سِوَى مَا عُلِّلَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الْأَصْحَابِيَّةِ، مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ، وَرَوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رَوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعاً كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلَهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا فَيُقَدَّمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعاً لِأَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا.

فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ. وَثُمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعاً وَانْفِرَاداً، وَهَذَا التَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

[قَدْ يُقَدَّمُ الْأَدْنَى عَلَى مَا فَوْقَهُ لِأُمُورٍ خَارِجِيَّةٍ]:

أَمَّا لَوْ رَجَعَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْزِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِزاً.

كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِثْلاً، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنِ الدَّرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ، حَفَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرَجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْداً مُطْلَقاً.

وَكَأَنَّ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرَجْ مِنْ تَرْجِمَةٍ وَصِفَتْ بِكُونِهَا أَصَحَّ

مَثْنٌ _____ (٢١٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما، مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال.

[الحسن لذاته]

فإنَّ خَفَّ الضَّبْطُ، أي قَلَّ - يُقال: خَفَّ القَوْمُ خُفُوفًا: قَلَّوا - والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح = فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حُسْنُهُ بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طُرُقُهُ. وخرَجَ باسْتِراطٍ باقي الأوصاف الضعيفُ.

وهذا القِسْمُ من الحَسَنِ مشارِكٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دُونَهُ، ومثابَةٌ له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

[الصحيح لغيره]

وبكثرة طُرُقِهِ يُصَحِّحُ، وإنما نُحْكِمُ له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قُوَّةً تُجَبِّرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح، ومن ثَمَّ تُطَلَّقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته - لو تفرد - إذا تعدد. وهذا حيث ينفرد الوصف.

[معنى قولهم: "حديث حسن صحيح"]:

فإن جُمِعَا، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقول الترمذي وغيره: "حديث حسن صحيح"، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قَصُرَ عنها، وهذا حيث يَحْصُلُ منه التفرد بتلك الرواية.

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنْ استشكلَ الجمعَ بين الوصفين؛ فقال: الحَسَنُ قاصِرٌ عن الصحيح؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ!

ومُحْصَلُ الجواب: أن تَرَدُّدَ أئمة الحديث في حال ناقلِهِ اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيقال فيه: حَسَنٌ باعتبارِ وصفِهِ عند قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيه أنه حُذِفَ منه حرفُ التردد؛ لأنَّ حقه أن يقول:

مَثْن ————— (٢١١) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

"حسنٌ أو صحيحٌ"، وهذا كما حُذِفَ حرف العطف من الذي بعده.
وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" دون ما قيل فيه صحيحٌ؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد.
وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحدهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.
وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" فوق ما قيل فيه: "صحيحٌ" فقط - إذا كان فرداً - لأن كثرة الطرق تقوِّي.

[الحسن عند الترمذي]

فإن قيل: قد صرَّح الترمذي بأنَّ شرط الحسن أن يُروَى من غير وجهٍ؛ فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟...
فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عرَّف نوعاً خاصاً منه وقَعَ في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسنٌ"، من غير صفةٍ أخرى؛ وذلك أنه:
يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ".
وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ".
وفي بعضها: "صحيحٌ غريبٌ".
وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".
وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: "حديثٌ حسنٌ"، وإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا: كلُّ حديثٍ يُروَى، لا يكون راويه متهماً بكذبٍ، ويُروَى من غير وجهٍ نحو ذلك، ولا يكون شاذاً = فهو عندنا حديثٌ حسنٌ».

فعرِّف بهذا أنه إنما عرَّفَ الذي يقول فيه: "حسنٌ"، فقط، أما ما يقول فيه: "حسنٌ صحيحٌ"، أو: "حسنٌ غريبٌ"، أو: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، فلم يُعرِّج على تعريفه، كما لم يُعرِّج على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، أو: "غريبٌ"،

مَثْن ————— (٢١٢) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، لِشُهْرَتِهِ عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسن"، فقط؛ إمّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَهُ بقوله: «عندنا»، ولم ينسبْهُ إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِرْ وَجْهَ تَوْجِيهِهَا، فله الحمد على ما أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

[زيادة الثقة وأقسامها]

وزيادة راويهما، أي: الصحيح والحسن، مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية مَنْ هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

١- إمّا أن تكون لا تنافيَ بينها وبين رواية مَنْ لم يذْكُرْهَا؛ فهذه تُقْبَلُ مطلقاً؛

لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

٢- وإمّا أن تكون منافيةً، بحيث يُلْزَمُ من قبولها رُدُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين مُعَارِضِهَا؛ فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ.

واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقِ المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه.

والعَجَبُ مَنْ أَغْفَلَ ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن!

[رأي الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبُخَارِيُّ، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبول الزيادة.

وَأَعْجَبُ مَنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، مَعَ أَنْ

مَثْن ————— (٢١٣) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

نَصَّ الشَّافِعِيُّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّوَايَةِ فِي الضَّبْطِ مَا نَصَّهُ -: «وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحُفَّازِ لَمْ يَخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ. وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أضرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ»، انْتَهَى كَلَامُهُ، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَزِيدَ أضرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ عِنْدَهُ لَا يُلْزَمُ قَبُولَهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الْحُفَّازِ، فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنَّ يَكُونُ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالَفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْحُفَّازِ، وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّوَايَةِ مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ؛ فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ؛ فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا.

[المحفوظ والشاذ]

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ مِنْهُ: لِمَزِيدِ ضَبْطٍ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحَاتِ، فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: "الْمَحْفُوظُ".

وَمُقَابِلُهُ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ، يُقَالُ لَهُ: "الشَّاذُّ".

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ...)، الْحَدِيثُ، وَتَابِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلِيُّ وَصَلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ. وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ». انْتَهَى.

فَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ، رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ: مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ،

وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ، بِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ.

مَتْن ————— (٢١٤) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

[المعروف والمنكر]

وإن وَقَعَتِ المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "المعروف"، ومقابلُهُ يقال له: "المنكر".

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيْبِ بْنِ حُبَيْبٍ - وهو أخو حمزة بن حُبَيْبِ الزِّيَّاتِ المَقْرِي - عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثِ بْنِ عُبَّاسِ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقَرَى الضيفَ = دخل الجنة).

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف.

[الفرق بين الشاذ والمنكر]:

وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ رواية ثقة، أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف. وقد غَفَلَ مَنْ سَوَّى بينهما، والله تعالى أعلم.

[المتابعة]

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي، إن وُجِدَ - بعد ظن كونه فرداً - قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة.

والمتابعة على مراتب:

- إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة.

- وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة.

ويستفاد منها التقوية.

[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في "الأم"، عن مالك، عن عبد الله بن دينار،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى

مَتْن _____ (٢١٥) — نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).
فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدَّوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك روه عنه بهذا الإسناد بلفظ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ). لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبدُ الله بن مسَلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، كذلك أخرجهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ، وَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ تَامَةٌ.
ووجدنا له، أيضاً، مُتَابِعَةٌ قَاصِرَةٌ فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ - مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ، بِلَفْظٍ: (فَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ، بِلَفْظٍ: (فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ).

ولا اقتصار في هذه المُتَابِعَةِ - سِوَاءَ كَانَتْ تَامَةً أَمْ قَاصِرَةً - عَلَى الْفِظِّ، بَلْ لَوْ جَاءَتْ بِالْمَعْنَى كَفَى، لَكِنَّهَا مَخْتَصَةٌ بِكُونِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

[الشاهد ومثاله]

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيِّ آخَرَ يَشْبَهُهُ فِي الْفِظِّ وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ - فَهُوَ "الشاهد".

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثلَ حديثِ عبدِ الله بن دينار عن ابن عمر سِوَاءَ، فَهَذَا بِالْفِظِّ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: (فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).

وَخَصَّ قَوْمٌ الْمَتَابِعَةَ بِمَا حَصَلَ بِالْفِظِّ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ.

وَقَدْ تَطَلَّقَ الْمَتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

[الاعتبار]

واعلم أن تَتَّبِعَ الطَّرِيقَ: من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنه فَرَدٌّ؛ لِيُعْلَمَ: هل له متابع أم لا؟ هو "الاعتبار".
وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُوهَم أن الاعتبار قَسِيمٌ لهما، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما.
وجميع ما تقدم من أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، والله أعلم.

[المُحْكَم]

ثم المقبول: ينقسم، أيضاً، إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سَلِمَ من المعارضة، أي: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فهو "المُحْكَم"، وأمثله كثيرة.
وإن عُوِرِضَ فلا يَخْلُو: إما أن يكون مُعَارِضُهُ مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً.
فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

[مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر]

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلُو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّفٍ، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: مختلف الحديث.
ومثَّلَ له ابن الصلاح بحديث: (لا عَدْوَى ولا طَيْرَةَ)، مع حديث: (فَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارِكُ مِنَ الْأَسَدِ) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.
ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعْدِي بطبعها، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضَهُ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح، تبعاً لغيره.
والأولى في الجمع أن يُقال: إِنَّ نَفِيَهُ ﷺ للعدوى باقٍ على عُمومه، وقد صح قوله ﷺ: (لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً)، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرَب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتَجْرَبُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: (فَمَنْ أَعْدَى

مَتْن _____ (٢١٧) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ غَجَبَةِ الْفِكْرِ

الأول؟). يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية؛ فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَخَالَطَتِهِ؛ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعُدْوَى؛ فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ؛ فَأَمْرٌ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:

وقد صنَّفَ في هذا النوع الشافعي كتابَ "اختلاف الحديث"، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنَّفَ فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةَ، والطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وإن لم يُمكن الجمع فلا يخلو: إمَّا أن يُعرَفَ التاريخ، أو لا، فإن عُرفَ وَتَبَّتْ المتأخر - به، أو بأصرح منه - فهو الناسخ، والآخرُ المنسوخ.

[النسخ وعلاماته]

والنسخُ: رَفَعُ تَعَلَّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

والناسخُ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرَفُ النسخُ بأمور:

١- أصرحها ما ورد في النص، كحديث بُرَيْدَةَ في صحيح مسلم: (كنتُ نَهَيْتُكُمْ

عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تُذَكَّرُ الآخرة).

٢- ومنها ما يَجْزِمُ الصحابيُّ بأنه متأخِّرٌ، كقول جابر: (كان آخرُ الأمرين من رسول

الله ﷺ تركُ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)، أخرجهُ أصحاب السنن.

٣- ومنها ما يُعرَفُ بالتاريخ، وهو كثير.

- وليس منها ما يرويه الصحابيُّ المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنه؛

لاحتمال أن يكون سَمِعَهُ من صحابيٍّ آخر أقدمَ من المتقدم المذكور، أو مثله

فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فَيَتَّجَهُ أن يكون ناسخاً،

مَتْن ————— (٢١٨) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

بشروط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخ، بل يدلّ على ذلك.

وإن لم يُعرَف التاريخ فلا يخلو: إما أن يُمكن ترجيح أحدهما على الآخر،

بوجهٍ من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أو لا.

فإن أمكن الترجيح تعيّن المصير إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١- الجَمْعُ إن أمكن.

٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣- فالترجيح إن تعيّن.

٤- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير

بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمُعْتَبَرِ في الحالة الراهنة،

مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم.

[المردود وأقسامه]

ثم المردود:

وموجب الردّ: إما أن يكون لسقط من إسناد، أو طعن في راوٍ، على اختلاف وجوه

الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي، أو إلى ضبطه.

[المردود للسقط]

فالسَّقْطُ إما أن يكون:

١- من مبادئ السند من تصرف مُصَنِّفٍ.

٢- أو من آخره، أي الإسناد، بعد التابعي.

٣- أو غير ذلك.

[المُعَلَّق]

فالأول: المُعَلَّق، سواء كان الساقط واحداً، أم أكثر.

[الفرق بين المعلق والمعضل]:

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ، الْآتِي ذَكَرَهُ، عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ: فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ: سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ، وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ يَفْتَرِقُ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ صُورِ الْمُعْلَقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ وَيُقَالُ مِثْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ، أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيُضَيِّفُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُوفِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيْقًا، أَوْ

لَا؟، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ: فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيْقُ فِي قِسْمِ الْمُرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْحَذُوفِ.

[قَدْ يَكُونُ الْمُعْلَقُ صَحِيْحًا]:

وَقَدْ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ، بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْذَفُهُ ثِقَاتٌ، جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ،

وَالْجُمْهُورِ: لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى.

لَكِنْ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التُّرْمِذِيِّ صِحَّتُهُ،

كَالْبُخَارِيِّ، فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجُزْمِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لْغَرَضٍ

مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجُزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ فِي

النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

[المرسل ومثاله]

والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي، هو "المرسل".

وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان كبيراً أم صغيراً-: قال رسول الله ﷺ

مَنْن ————— (٢٢٠) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

كذا، أو فعل كذا، أو فَعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك.
وإنما ذُكِرَ في قِسْمِ المردود للجهل بحالِ المحذوف؛ لأنه يُحتمل أن يكون صحابياً، ويُحتمل أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون حَمَلٌ عن صحابي، ويُحتمل أن يكون حَمَلٌ عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابق، ويتعدد. أمّا بالتجويز العقلي فيألى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فيألى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجِدَ من رواية بعض التابعين عن بعض.

[حكم المرسل]:

فإن عُرِفَ من عادة التابعي أنه لا يُرْسِلُ إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحدُ قَوْلَي أحمد، وثانيهما - وهو قول المالكيين والكوفيين -: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إن اعتضد بمحيته من وجه آخر يُبَيِّنُ الطريقَ الأولى، مسنداً أو مرسلأ، لِيَرْجَحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمر.
ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرْسِلُ عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتفاقاً.

والقِسْمُ الثالث من أقسام السقط من الإسناد:

[المعضل]

إن كان باثنين فصاعداً، مع التوالي، فهو "المُعْضَل".

[المنقطع]

وإلا، فإن كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلاً، فهو المنقطع، وكذا إن سَقَطَ واحداً، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يُشْتَرَطُ عدم التوالي.

[أقسام السقط]

ثم إن السَّقَطُ من الإسناد قد:

مَثْنٌ _____ (٢٢١) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

١- يكونُ واضحاً يَحْصُلُ الاشتراك في معرفته، ككون الراوي، مثلاً، لم يعاصِرْ مَنْ رَوَى عنه.

٢- أو يكونُ خفياً فلا يُدْرِكُه إلا الأئمةُ الحُدَّاقُ المُطَّلِعون على طرقِ الحديثِ وعِللِ الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يُدْرِكُ بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يُدْرِكْ عَصْرَه، أو أدركه لكن، لم يجتمعا، وليست له منه إجازة، ولا وجادة. ومن ثم، احتيجَ إلى التاريخ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليِدِ الرواةِ ووفياتِهِم، وأوقاتِ طلبِهِم وارتحالِهِم.

وقد افترض أقوامٌ ادَّعَوْا الرواية عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كذبُ دعواهِم.

[المُدَّلَّس]

والقسم الثاني: وهو الخفي: المُدَّلَّس - بفتح اللام - سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسَمَّ مَنْ حدَّثه، وأوْهَمَ سماعَه للحديث مِمَّنْ لم يحدثه به. واشتقاقُه من الدَّلَّسِ بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخفاء.

ويَرِدُ المُدَّلَّسُ بصيغةٍ من صيغِ الأداءِ تحتل وقوع اللقيِّ بين المُدَّلَّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عنه، كـ "عن"، وكذا "قال". ومتى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لا تجوزُ فيها كان كذباً. [حكم رواية المُدَّلَّس]:

وحُكْمُ مَنْ ثَبِتَ عنه التدليس - إذا كان عدلاً - : أن لا يُقْبَلَ منه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث، على الأصح.

[المُرْسَلُ الخفي]

وكذا المرسلُ الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ لم يَلْقَ مَنْ حدَّثَ عنه، بل بينه وبينه واسطة.

[الفرق بين المُدَّلَّسِ والمُرْسَلِ الخفي]

والفرق بين المُدَّلَّسِ والمُرْسَلِ الخفي دقيقٌ، حَصَلَ تحريره بما ذُكِرَ هنا: وهو أن

التدليس يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ.
فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لِقِيهِ، فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.
وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمَعَاصِرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْيٍ، لَزِمَهُ دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ. وَالصَّوَابُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقْيِ فِي التَّدْلِيسِ -دُونَ الْمَعَاصِرَةِ وَحْدَهَا- لَا بَدَّ مِنْهُ
إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَّرَمِينَ، كَأَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ،
وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ الْإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ، وَلَوْ
كَانَ مَجْرَدَ الْمَعَاصِرَةَ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيسِ لَكَانَ هَوْلَاءُ مَدْلِسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا
النَّبِيَّ ﷺ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ: هَلْ لِقَاؤُهُ أَمْ لَا.
[الْقَائِلُونَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ]:

وَمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبِزَارِيُّ، وَكَلَامُ
الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.
وَيُعْرَفُ عَدَمُ الْمَلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ.
وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ رَاوٍ بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْمَزِيدِ، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كَلِّيٍّ، أَيْ: جَازِمٍ؛ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ
الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ.

[الْمَوْالِفَاتُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرْسَلِ وَالْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ]:

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابَ "التَّفْصِيلِ لِمْبَهَمِ الْمَرَاثِيلِ"، وَكِتَابَ "الْمَزِيدِ فِي
مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ".

وَانْتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[الطَّعْنُ فِي الرَّاويِ وَأَسْبَابُهُ]

ثُمَّ الطَّعْنُ يَكُونُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضٍ: خَمْسَةٌ مِنْهَا
تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ.

مَثْن ————— (٢٢٣) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجَبَةِ الْفِكْرِ

و لم يَحْصُلِ الاعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ الْقَسْمِينَ مِنَ الْآخَرِ؛ لِمَصْلَحَةِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيْبُهَا عَلَى الْأَشَدِّ فَالْأَشَدِّ فِي مَوْجِبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدَلِّي؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

- ١- لِكُذْبِ الرَّائِي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: بِأَنَّ يَرُوي عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ.
- ٢- أَوْ تَهْمِيْتِهِ بِذَلِكَ: بِأَنَّ لَا يُرَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذْبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ.
- ٣- أَوْ فَحْشٍ غَلَطِيهِ، أَي: كَثْرَتِهِ.
- ٤- أَوْ غَفْلَتِهِ عَنِ الْإِتْقَانِ.
- ٥- أَوْ فَسْقِهِ: أَي: بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ الْكُفْرَ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ عَمُومٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلُ لِكُونَ الْقَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَأَمَّا الْفَسْقُ بِالْمَعْتَقَدِ فَسِيَّاتِي بِيَانِهِ.
- ٦- أَوْ وَهَمِهِ: بِأَنَّ يَرُوي عَلَى سَبِيلِ التَّوْهَمِ.
- ٧- أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَي: لِلثَّقَاتِ.
- ٨- أَوْ جِهَالَتِهِ: بِأَنَّ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.
- ٩- أَوْ بَدْعِيْتِهِ: وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا بِمَعَانِدَةٍ، بَلْ بِنُوعِ شُبْهَةٍ.
- ١٠- أَوْ سَوْءِ حِفْظِهِ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُونُ غَلَطُهُ أَقْلًا مِنْ إِصَابَتِهِ.

[١-الموضوع]

فالقسم الأول: -وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي- هو الموضوع. والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذوب، لكن، لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن

مَنْن ————— (٢٢٤) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الدالة على ذلك متمكّنة.

وقد يُعْرَفُ الوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، قال ابن دقيق العيد: «لكن لا يُقْطَعُ بذلك، لاحتمال أن يكونَ كَذَبٌ في ذلك الإقرار»، انتهى. وفهم منه بعضهم أنه لا يُعْمَلُ بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مُرَادَهُ، وإنما نَفْيُ القَطْعِ بذلك، ولا يلزم من نَفْيِ القَطْعِ نَفْيَ الحُكْمِ؛ لأن الحكم يقع بالنظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولو لا ذلك لما ساغ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

ومن القرائن، التي يُدْرِكُ بها الوَضْعُ، ما يُؤْخَذُ من حال الراوي.

كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذكِرَ بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرة.

وكما وَقَعَ لغياث بن إبراهيم، حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام؛ فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا سَبَقُ إلا في نَصْلِ أو خُفٍّ أو حافرٍ أو جَنَاحٍ»، فزاد في الحديث: "أو جناح"؛ فَعَرَفَ المهديُّ أنه كَذَبٌ لأجله فأمر بذيح الحمام.

ومنها ما يُؤْخَذُ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يَقْبَلُ شيءٌ من ذلك التأويل.

[طرق الوضع]

ثم المروي:

١- تارةً يَخْتَرَعُهُ الواضِعُ.

٢- وتارةً يأخذ كلام غيره: كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات.

٣- أو يأخذ حديثاً ضعيفاً الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليُرْوَجَ.

[دوافع الوضع]

والحامل للوضع على الوضع:

- ١- إما عدم الدين كالزنادقة.
- ٢- أو غلبة الجهل كبعض المتعبدین.
- ٣- أو فرط العصبية، كبعض المقلدين.
- ٤- أو اتباع هوى بعض الرؤساء.
- ٥- أو الإغراب لقصد الاشتهار.

[حكم الوضع]:

وكل ذلك حرام بإجماع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، إلا أن بعض الكرامية، وبعض المتصوفة نُقِلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلِ، لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَبِالْغَيْبِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيُّ فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[حكم رواية الموضوع]:

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٢- المتروك]

والقسم الثاني من أقسام المردود: - وهو ما يكون بسبب تهمه الراوي بالكذب - هو المتروك.

[٣، ٤، ٥- المنكر]

والثالث: المنكر - على رأي مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمَنْكَرِ قَيْدَ الْمَخَالَفَةِ - وَكَذَا الرَّابِعُ، وَالْخَامِسُ، فَمَنْ فَحَشَ غَلْطَهُ، أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ، فَحَدِيثُهُ مَنْكَرٌ.

مَتْن ————— (٢٢٦) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

[٦- الوهم]

ثم الوهم: - وهو القسم السادس، وإنما أُفْصِحَ به لطول الفصل - إن أُطْلِعَ عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهم راويه - مِن وصلٍ مرسلٍ أو منقطعٍ أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك مِن الأشياء القادحة، وتَحْصُلُ معرفة ذلك بكثرة التبع وجمع الطرق - فهذا هو المَعْلَل.

[المعلل]

وهو مِن أغمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها، ولا يقوم به إلا مَنْ رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، ومملكةً قويةً بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل مِن أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبُخَارِيِّ، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرْعَةَ، والدارقطني.

وقد تَقْصُرُ عبارة المَعْلَلِ عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

[٧- المخالفة]

ثم المخالفة، وهي القسم السابع:

[أ- المدرج]

إن كانت واقعةً بسبب:

١- تَغْيِيرِ السِّيَاقِ، أي: سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد.

[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:

وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع

الكل على إسنادٍ واحدٍ مِن تلك الأسانيد ولا يُبَيِّنُ الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه راوٍ

عنه تماماً بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويها راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مُدرَج الإسناد.

[أقسام المدرج باعتبار المتن]:

وأما مُدرَج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه. فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوفٍ من كلام الصحابة، أو من بعدهم، بمرفوعٍ من كلام النبي ﷺ، من غير فصل، فهذا هو مُدرَج المتن.

[ما يُعرف به الإدراج]:

ويُدْرَكُ الإدراج بِوَرُودِ رِوَايَةٍ مُفَصَّلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ فِيهِ. أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

[المؤلفات في المدرج]:

وقد صنَّفَ الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصَّه، وزدَّ عليه قدر ما ذكر مرتين، أو أكثر، والله الحمد.

[ب- المقلوب]

٢- أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كمرّة بن كعب، وكعب بن

مَثْن ————— (٢٢٨) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

مُرَّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتاب: "رافع الارتياب". وقد يقع القلب في المتن، أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في عرشه، ففيه: (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله). فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) كما في الصحيحين.

[ج- المزيد في الأسانيد]

٣- أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد. وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً، مثلاً، تَرَجَّحت الزيادة.

[د- المضطرب]

٤- أو كانت المخالفة بإبداله، أي: الراوي، ولا مرجح لإحدى الروایتين على الأخرى، فهذا هو المضطرب. وهو يقع في الإسناد غالباً. وقد يقع في المتن. لكن قل أن يُحَكَمَ المحدث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه، امتحاناً من فاعله، كما وقع للبخاري، والعقيلي، وغيرهما. وشرطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً، لا لمصلحة، بل للإغراب، مثلاً، فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب، أو المعلل.

[هـ- المصحف]

٥- أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في

مَثْنٌ _____ (٢٢٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

السياق: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ فَالْمُصَحَّفُ.

وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ.

وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مَهْمَةٌ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْعَسْكَرِيُّ، وَالِدَارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْمَتُونِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الْأَسَانِيدِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْمُدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْمَتْنِ مُطْلَقًا، وَلَا الْاِخْتِصَارُ مِنْهُ بِالنَّقْصِ، وَلَا إِبْدَالُ

الْلَفْظِ الْمُرَادِفِ بِاللْفِظِ الْمُرَادِفِ لَهُ، إِلَّا لِعَالَمٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَمَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى،

عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

[اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ]

أَمَّا اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ

عَالِمًا؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يُثَبِّتُهُ مِنْهُ، بِمِثْلِ لَا تَخْتَلِفُ

الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ وَالْمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبْرَيْنِ، أَوْ يَدُلُّ مَا

ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ فَإِنَّهُ قَدْ يُنْقِصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ، كَثَرَكِ الْاِسْتِثْنَاءِ.

[الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى]

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى: فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ:

١- وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا، وَمِنْ أَقْوَى حُجُجِهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ

الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى فَجَوَازُهُ

بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى.

٢- وَقِيلَ إِنَّهَا تَجُوزُ فِي الْمَفْرَدَاتِ دُونَ الْمُرَكَّبَاتِ.

٣- وَقِيلَ إِنَّهَا تَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ؛ لِتَمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

٤- وَقِيلَ إِنَّهَا تَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ فَنَسِيَ لَفْظَهُ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مَرْتَسِمًا فِي

ذَهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ

مُسْتَحْضِرًا لِلْفِظِ.

مَثْن ————— (٢٣٠) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه.

٥- قال القاضي عياض: «ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلطَ مَنْ لا يُحْسِنُ، ممن يظنُّ أنه يُحْسِنُ، كما وقع لكثيرٍ من الرُّوَاةِ، قديماً وحديثاً». والله الموفق.

[غريب الحديث]

فإنَّ حَقِي المعنى، بأن كان اللفظ مستعملاً بِقِلَّةٍ، احتيج إلى الكتبِ المصنَّفةِ في شرح الغريب.

١- ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتَّب، وقد رتبهُ الشيخ موفق الدين بن قُدَّامَةَ على الحروف.

٢- وأجمعُ منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المدين، فنقَّب عليه واستدرك.

٣- وللزمخشري كتاب اسمه "الفائق" حَسَنُ الترتيب.

٤- ثم جَمَعَ الجميع ابنُ الأثير، في "النهاية"، وكتابه أسهلُّ الكتبِ تناوِلاً، مع إغوازٍ قليلٍ فيه.

وإنَّ كان اللفظ مستعملاً بكثرةٍ، لكن، في مدلوله دِقَّةً، احتيج إلى الكتبِ المصنَّفةِ في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها.

وقد أكثرَ الأئمَّةُ من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

[٨- الجهالة وسببها]

ثم الجهالة بالراوي: -وهي السبب الثامن في الطعن- وسببها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثُرَ نَعْوَتُهُ: مِن اسمٍ، أو كُنْيَةٍ، أو لَقَبٍ، أو صِفَةٍ، أو حِرْفَةٍ، أو نَسَبٍ، فَيَشْتَهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ، لغرضٍ من الأغراضِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرٌ، فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ.

مَنْ ————— (٢٣١) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

وصنفوا فيه أي في هذا النوع "الموضح لأوهام الجمع والتفريق"، أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي، أيضاً، ثم الصوري.

[الوحدان]

ومن أمثله: محمد بن السائب بن بشر الكلبّي، نسبّه بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام؛ فصار يُظنُّ أنه جماعة، وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقلِّداً من الحديث؛ فلا يكثر الأخذ عنه.

وقد صنّفوا فيه الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سُمّي.

فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلم، والحسن بن سفيان، وغيرهما.

[المُبْهَم]

أو لا يُسمّى الراوي، اختصاراً من الراوي عنه.

كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.

ويُستدل على معرفة اسم المُبْهَم بوروده من طريقٍ أخرى مسمّى.

وصنّفوا فيه المُبْهَمَات.

ولا يُقبَلُ حديث المُبْهَم، ما لم يُسمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة روايته، ومن

أبْهَمَ اسْمُهُ لا يُعرف عَيْنُهُ؛ فكيف عدالته.

وكذا لا يُقبَلُ خبره ولو أبْهَمَ بلفظِ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني

الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة،

ولهذه النكتة لم يُقبَلِ المرسل، ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه.

وقيل: يُقبَلُ تمسكاً بالظاهر؛ إذ الجرح على خلاف الأصل، وقيل: إن كان القائل

علماً أجزأه ذلك في حق من يوافق في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم

الحديث، والله تعالى الموفق.

مَثْن _____ (٢٣٢) _____ نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[مجهول العين]

فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير مَنْ ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَنْ ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

[مجهول الحال]

أو إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوثَّق^(٤٤١) فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رِوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ، وَنَحْوِهِ، مِمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ؛ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا، وَلَا بِقَبُولِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ، كَمَا جُزِمَ بِهِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، وَنَحْوِهِمْ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جُرِّحَ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ.

[٩- البدعة ورواية المبتدع]

ثم البدعة: وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي إما أن تكون بمكفر:

١- كَأَنَّ يَعْتَقِدُ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ. ٢- أَوْ مُفَسِّقٍ.

فالأول: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ.

وقيل: يُقْبَلُ مَطْلَقاً.

وقيل: إن كان لا يُعْتَقَدُ حِلُّ الْكُذْبِ لِنَصْرَةِ مَقَالَتِهِ قَبْلَ.

والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَّرٍ بِيَدْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدْعِي أَنَّ مَخَالَفَتَهَا مَبْتَدَعَةٌ، وَقَدْ تَبَالُغَ فَتَكْفُرُ مَخَالَفَتَهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ.

فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ

(٤٤١) ليس المراد أنه لم يرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يرد فيه جرح أو تعديل.

مَتْن ————— (٢٣٣) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

بالضرورة، وكذا مَنْ اعتقدَ عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِمَا يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله.

والثاني: وهو مَنْ لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف، أيضاً، في قبوله وَرَدُّه:

فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرَوَى عن مبتدع شيء يُشارِكه فيه غيرُ مبتدع.

وقيل: يُقْبَلُ مطلقاً، إلا إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

وقيل: يُقْبَلُ مَنْ لم يكن داعيةً إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح.

وأغرب ابن حبان؛ فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية، من غير تفصيل.

نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يُقَوِّي بدعته فَيُرَدُّ، على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائع عن الحق - أي عن السنة - صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يُقَوِّ به بدعته» انتهى.

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلة التي لها رُدُّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم.

[١٠ - سوء الحفظ والشاذ والمختلط]

ثم سوء الحفظ: وهو السببُ العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: مَنْ لم يَرَجَحْ جانبُ إصابته على جانب خطئه، وهو على قِسْمَيْنِ:

١- إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذُّ، على رأي بعض أهل الحديث.

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لِكِبَرِهِ، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كبه أو عَنَمِهَا، بأن كان يعتملها فَرَجَعَ إلى حفظه فسَاءَ فهذا هو المَخْتَلِطُ.

مَتْنٌ _____ (٢٣٤) _____ نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

والحكم فيه أن ما حَدَّثَ به قَبْلَ الاختلاط إذا تَمَيَّزَ قَبْلَ، وإذا لم يتميَّز تَوَقَّفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

[الحسن لغيره]

ومتى تُوْبِعَ السَّيِّئُ الحفظ. مُعْتَبَرٌ: كَأَنَّ يَكُونُ فَوْقَهُ، أَوْ مِثْلَهُ، لَا دُونَهُ، وَكَذَا المَخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ، وَالمُسْتَوْر، وَالإِسْنَادُ المرسل، وَكَذَا المَدْلَسُ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ المَحذُوفُ مِنْهُ = صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا، لَا لِذَاتِهِ، بَلْ وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاعتبار المجموع، مِنَ المَتَابِعِ وَالمَتَابِعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ احْتِمَالٌ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ صَوَابًا، أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ، عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ رَجَحَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِنَ الاحتمالين المذكورين، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحديثَ مَحْفُوظٌ؛ فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ. وَمَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنِ رَتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرَبْمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنِ إِطْلَاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيْهِ.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصلة إلى المتن.

والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المرفوع تصريحاً أو حكماً]

وهو:

(١) إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه:-

أ- إما تصريحاً.

ب- أو حكماً- أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ، أو من فعله، أو من تقريره.

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ

يقول كذا، أو: حدَّثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله

ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ

مَنْ ————— (٢٣٥) ————— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

فَعَلَ كَذَا، أَوْ يَقُولُ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا.
وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
كَذَا، أَوْ يَقُولُ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فُلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، وَلَا يَذْكَرُ إِنكَارَهُ لِذَلِكَ.
وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ، حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ -الَّذِي لَمْ
يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ- مَا لَا مَجَالَ لِلْجَهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعْلُقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ
غَرِيبٍ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ: مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْآتِيَةِ:
كَالْمَلَّاحِمِ، وَالْفَتَنِ، وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا الْإِخْبَارِ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ
مَخْصُوصٌ، أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ، وَمَا لَا مَجَالَ
لِلْجَهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مَوْقِفًا لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مَوْقِفًا لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعْضُ مَنْ
يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ؛ فَلِهَذَا وَقَعَ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي.
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ سِوَاءَ
كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَنْهُ بِوَسْطَةِ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا مَجَالَ لِلْجَهَادِ فِيهِ، فَيَنْزِلُ عَلَى
أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ حُكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ
النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ إِطْلَاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛
لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنِ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ؛ فَلَا
يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفِعْلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ.

مَتْن _____ (٢٣٦) _____ نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]:

١- ويلتحق بقوله "حُكْمًا" ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: «يُرفَع الحديث، أو يُرويه، أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يُبلِّغُ به، أو رواه».

٢- وقد يقتضون على القول مع حذف القائل. ويُريدون به النبي ﷺ، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: (تقاتلون قوماً...)، الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

[قول الصحابي: "مِن السُّنَّةِ كَذَا"]:

٣- وَمِن الصَّيغِ الْمُحْتَمَلَةِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِن السُّنَّةِ كَذَا»:

أ- فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يُضفها إلى صاحبها، كسنة العُمَريين، وفي نقل الاتفاق نظراً؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان.

ب- وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السُّنَّةَ تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: «وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!»، فنقل سالم -وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين- عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السُّنَّةَ لا يريدون بذلك إلا سُنَّةَ النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟.

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة عن

مَتْن ————— (٢٣٧) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

أنس: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.
قال أبو قلابة: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أَنْسَأَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». أَي: لَوْ قُلْتُ لَمْ أَكْذِبْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنْ إِيْرَادُهُ بِالصَّيْغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابَةُ أَوْلَى.

[قول الصحابي: "أمرنا أو نهينا عن كذا"]:

٤- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: "أَمْرُنَا بِكَذَا"، أَوْ "نَهِينَا عَنِ كَذَا"، فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَيُخَالَفُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرُهُ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، أَوْ الْاسْتِنْبَاطِ؟ وَأُجِيبُوا: بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا عِنْدَهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ، وَأَيْضًا، فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أَمَرْتُ، لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنْ أَمَرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَا لَوْ صَرَّحَ؛ فَقَالَ: «أَمْرُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا»، وَهُوَ اِحْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ؛ فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ.

[قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:

٥- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، أَيْضًا، كَمَا تَقَدَّمَ.
وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلِ مِنْ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ، أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٌ، كَقَوْلِ عِمَارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». فَهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ، أَيْضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْهُ ﷺ.

[الموقوف]

(٢) أَوْ يَنْتَهِي غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، أَي: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ

مَنْ ————— (٢٣٨) ————— نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

تقريره، ولا يَجِيءُ فيه جميع ما تقدم، بل معظمه، والتشبيه لا تُشترط فيه المساواة من كل جهة.

ولمَّا كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطرذت منه إلى تعريف الصحابي ما هو فقلت:

[تعريف الصحابي]

وهو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصح.

والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمُهُ، ويَدْخُلُ فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره.

والتعبير باللُّقْيِ أولى من قول بعضهم: «الصحابيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ»؛ لأنه يُخْرِجُ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، ونحوه مِنَ الْعُمَيَّانِ، وهُمُ صَحَابَةٌ بَلَا تَرُدُّدٍ.

[شرح التعريف]:

و"اللُّقْيِ" في هذا التعريف كالجنس.

١- وقولي: "مؤمناً به" كالفصل، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْلِقَاءُ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ، فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

٢- وقولي: "به". فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، لَكِنْ، بغيره من الأنبياء. لكن، هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيِّعُثٌ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبَعْثَةَ؟. فِيهِ نَظَرٌ.

٣- وقولي: "ومات على الإسلام"، فصلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ، بَعْدَ أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ، كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَابْنِ خَطَلٍ.

٤- وقولي: "ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ"، أي: بَيْنَ لُقْيَيْهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سِوَاءَ رَجْعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، أَمْ بَعْدَهُ، سِوَاءَ لَقْيِهِ ثَانِيًا أَمْ لَا.

مَنْن ————— (٢٣٩) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

٥- وَقَوْلِي: "فِي الْأَصْحَحْ" إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى رَجْحَانِ الْأَوَّلِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ، وَأَتَى بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا؛ فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبِلَ مِنْهُ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

تنبيهان:

لا خفاء برجحان رتبة مَنْ لازمه ﷺ وقاتل معه أو قُتِلَ تَحْتَ رايته على مَنْ لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أو ماشاه قليلاً، أو رآه على بُعدٍ، أو في حال الطفولية، وإن كان شرفُ الصحبة حاصلاً للجميع. ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحديثُهُ مرسلٌ مِنْ حيثُ الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه مِنْ شرفِ الرؤية. ثانيهما: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا.

- ١- بالتواتر.
- ٢- أو الاستفاضة أو الشهرة.
- ٣- أو بإخبارِ بعضِ الصحابة.
- ٤- أو بعضِ ثقاتِ التابعين.
- ٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان. وقد استشكل هذا الأخير جماعةً مِنْ حيثُ إِنَّ دعواه ذلك نظيرُ دعوى مَنْ قال: أنا عدلٌ، ويحتاج إلى تأملٍ.

[التابعي]

(٣) أو تنتهي غايةُ الإسناد إلى التابعي. وهو مَنْ لقي الصحابيَّ كذلك. وهذا متعلق باللقبيِّ وما ذُكِرَ معه، إلا قيدُ الإيمان به، فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار، خلافاً لِمَنْ اشترط في التابعي طولَ الملازمة، أو صحة السماع أو التمييز.

[المخضرمون]

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقةٌ أخرى، اختلفَ في إلحاقهم بأيِّ القسمين،

مَثْن ————— (٢٤٠) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

وهم: الْمُخَضَّرَمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ.
فَعَدَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَادَّعَى عِيَاضٌ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ
يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أوردَهُمْ
لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعاً مُسْتَوْعِباً لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْلُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، سِوَاءَ عُرِفَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا
فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ أَمْ لَا، لَكِنْ، إِنَّ ثَبْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ
عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَأَاهُمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ، وَإِنْ لَمْ
يُلَاقِهِ، فِي الصَّحَابَةِ، لِحُصُولِ الرَّؤْيَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ.

[تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ، مِنْ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ
الْإِسْنَادِ - هُوَ الْمَرْفُوعُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْتِهَاءُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَمْ لَا.
وَالثَّانِي الْمَوْقُوفُ - وَهُوَ: مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ -.

وَالثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ، وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ.
وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِيهِ، أَيُّ: فِي التَّسْمِيَةِ مِثْلُهُ،
أَيُّ: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعاً، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:
مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ.

[الفرق بين المقطوع والمنقطع]

فَحَصَلَتْ التَّفَرُّقَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَنْقَطِعِ؛ فَالْمَنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ
الْإِسْنَادِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتْنِ، كَمَا تَرَى، وَقَدْ أُطْلِقَ بَعْضُهُمْ
هَذَا فِي مَوْضِعٍ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ، تَجَوُّزاً عَنِ الْأَصْطِلَاحِ.
وَيُقَالُ لِلْأَخِيرِينَ، أَيِ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ: الْأَثَرُ.

[المسند]

وَالْمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: "هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ" هُوَ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيُّ بِسْنَدٍ

ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.

فَقَوْلِي: "مَرْفُوعٌ" كَالْجِنْسِ.

وَقَوْلِي: "صَحَابِي" كَالْفَصْلِ، يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مَرْسَلٌ، أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُ مَعْضَلٌ، أَوْ مَعْلَقٌ.

وَقَوْلِي: "ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ"، يَخْرُجُ بِهِ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ، وَيَدْخُلُ مَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ، وَمَا يَوْجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ، مِنْ بَابِ الْأُولَى. وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ، كَعِنْتَةِ الْمُدْلَسِ، وَالْمَعَاوِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لِقِيُّهُ = لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مَسْنَدًا؛ لِإِطْبَاقِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا الْمَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ: الْمُسْنَدُ: "مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ، مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ: «الْمُسْنَدُ: الْمُتَّصِلُ».

فَعَلَى هَذَا: الْمَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسُنْدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عِنْدَهُ مَسْنَدًا، لَكِنْ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي، لَكِنْ، بِقَلَّةٍ». وَأَبَعَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ: «الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ يَصُدَّقُ عَلَى الْمَرْسَلِ وَالْمَعْضَلِ وَالْمَنْقَطَعِ، إِذَا كَانَ الْمَتْنُ مَرْفُوعًا، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

[العالِي]

فَإِنْ قَلَّ عَدْدُهُ، أَيْ: عَدَدُ رِجَالِ السُّنَدِ، فَيَأْتِي:

١- أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُنْدٍ آخَرَ، يَرُدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعِيْنَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ.

٢- أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ: كَالْحَفْظِ، وَالْفَقْهِ، وَالضَّبْطِ، وَالتَّصْنِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ، كَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ خَلِّكَانٍ، وَمُسْلِمٍ، وَنَحْوِهِمْ.

[العلو المطلق]

فالأول: - وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ -: العلوُّ المطلق، فإن اتفق أن يكونَ سنَدُهُ صحيحاً كان الغايةَ القصوى، وإلا فصورةُ العلوِّ فيه موجودةٌ، ما لم يكن موضوعاً؛ فهو كالعدم.

[العلو النسبي]

والثاني: العلوُّ النسبي، وهو ما يُقِلُّ العَدَدَ فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عَظُمَت رغبةُ المتأخرين فيه، حتى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلوُّ مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحةِ وقلةِ الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه، فكُلَّمَا كَثُرَت الوسائط وطالَ السندُ كَثُرَت مظانُّ التجويز، وكُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ.

[قد يترجح النزول على العلو]:

فإن كان في النزول مزيةٌ ليست في العلو: كأن تكونَ رجاله أوثقَ منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصالُ فيه أظهر، فلا تردُّ أن النزول، حينئذٍ، أولى.

وأما من رجَّح النزول مطلقاً واحتجَّ بأنَّ كثرةَ البحث تقتضي المشقة؛ فيعْظُمُ الأجر، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

[أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]:

١- وفيه، أي: العلوُّ النسبيُّ الموافقةُ، وهي: الوصول إلى شيخِ أحدِ المصنِّفين من غيرِ طريقه، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المصنِّفِ المعين.

مثاله: روى البخاريُّ عن قتبية عن مالكٍ حديثاً، فلو روينا من طريقه كان بيننا وبين قتبية ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث، بعينه، من طريق أبي العباس السراج، عن قتبية، مثلاً، لكان بيننا وبين قتبية فيه سبعة؛ فقد حصل لنا

الموافقة مع البُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

٢- وفيه، أي: العلوُّ النسبيُّ البَدَلُ: وهو الوصول إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأنَّ يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ، بِعَيْنِهِ، مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ؛ فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ قَتِيْبَةٍ. وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمَوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ إِذَا قَارَنَّا الْعُلُوَّ، وَإِلَّا فَاسْمُ الْمَوَافَقَةِ وَالْبَدَلَ وَقَعَ بِدُونِهِ.

٣- وفيه، أي: العلوُّ النسبيُّ الْمَسَاوَاةُ: وهي استواءُ عِدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ، أَي: الْإِسْنَادُ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ. كَأَنَّ يَرْوِي النَّسَائِيُّ، مَثَلًا، حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ، بِعَيْنِهِ، بِإِسْنَادٍ أُخْرَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا؛ فَنَسَاوِي النَّسَائِيُّ، مِنْ حَيْثُ الْعَدْدُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مَلَا حِظَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ.

٤- وفيه، أي: العلوُّ النسبيُّ، أَيْضًا، الْمُصَافِحَةُ: وهي: الْاِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ، عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَوَّلًا، وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ، فِي الْغَالِبِ، بِالْمُصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقِيَا، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ؛ فَكَأَنَّا صَافِحَاهُ.

[النزول]

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ، بِأَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةَ، النَّزُولُ؛ فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النَّزُولِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِنَزُولٍ.

[رواية الأقران والمدبج]

فَإِنَّ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ: مِثْلَ السَّنِّ، وَاللَّقْيِ، وَالْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايخِ = فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ نَزِدُ يَكُونُ رَاوِيًا عَنِ قَرِينِهِ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا، أَي: الْقَرِينَيْنِ، عَنِ الْآخَرِ فَهُوَ الْمُدَّبَجُ. وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَكُلُّ مُدَّبَجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَّبَجًا.

مَنْ ————— (٢٤٤) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

وقد صنّف الدارقطني في ذلك، وصنّف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله. وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أنّ كلاهما يرّوي عن الآخر؛ فهل يُسمّى مُدَبَّجاً؟ فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من رواية الأكاير عن الأصاغر، والتدبيح مأخوذ من ديساجتّي الوجه؛ فيقتضي أن يكون ذلك مستويّاً من الجانبين؛ فلا يجيء فيه هذا.

[رواية الأكاير عن الأصاغر]

وإن روى الراوي عن من هو دونه في السن، أو في اللقي، أو في المقدار = فهذا النوع هو رواية الأكاير عن الأصاغر.

[الآباء عن الأبناء]

ومنه، أي: من جملة هذا النوع - وهو أخصّ من مُطلقه - رواية الآباء عن الأبناء، والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك. وفي عكسه كثرة؛ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة. ومنه من روى عن أبيه، عن جده.

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم. وقد صنّف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين. وجمّع الحافظ صلاح الدين العلائي، من المتأخرين، مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وقسمه أقساماً: فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي. ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه.

وبين ذلك وحققه، وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرويه، وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً.

مَنْ ————— (٢٤٥) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

[السابق واللاحق]

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدّم موتُ أحدهما على الآخر؛ فهو السابق واللاحق.

وأكثرُ ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السُّلْفِيَّ سَمِعَ منه أبو علي البرَدَانِي -أحدُ مشايخه- حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السُّلْفِيَّ بالسماع سِبْطُهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن مكِّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

ومن قديم ذلك أن البُخَارِيَّ حَدَّثَ عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاجَ أشياء، في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخرُ مَنْ حَدَّثَ عن السَّرَّاجِ، بالسماع، أبو الحسين الخَفَّافُ، ومات سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثٍ مئةٍ.

وغالبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحدِ الراويين عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعضُ الأحداث، ويعيش بعد السماع، دهرًا طويلاً؛ فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة. والله الموفق.

[الرواية عن مُتَّفِقِي الاسم]

وإن رَوَى الراوي عن اثنين مُتَّفِقِي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجدِّ، أو مع النسبة، ولم يتميذا بما يخصُّ كلاهما = فإن كانا ثقتين لم يضرَّ.

ومن ذلك ما وقع في البُخَارِيَّ في روايته عن أحمد، غير منسوبٍ، عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى.

أو عن محمدٍ، غير منسوبٍ، عن أهل العراق؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذُّهَلِيُّ. وقد استوعبتُ ذلك في مقدمة شرح البُخَارِيَّ.

ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز أحدهما عن الآخر فباختصاصيه، أي الشيخ المرويُّ عنه، بأحدهما يتبين المهمل، ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديدٌ؛ فيرجع فيه إلى القرائن والنظرِ الغالب.

[إنكار الراوي لحديثه]

وإن روى عن شيخ حديثاً فجحده الشيخ مروياً؛ فإن كان جزءاً: كأن يقول: كذب علي، أو: ما رويتُ هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ لكذب واحدٍ منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحدٍ منهما؛ للتعارض.

أو كان جحده احتمالاً، كأن يقول: ما أذكر هذا، أو لا أعرفه = قبل ذلك الحديث في الأصل؛ لأن ذلك يُحمَل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقبل؛ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتبعاً له - في التحقيق - في النفي.

وهذا مُتَعَقَّبٌ فإن عدالة الفرع تقتضي صدقته، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمُثَبَّتُ مقدّم على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تُسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

وفيه، أي: في هذا النوع، صنّف الدارقطني كتاب: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ"، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح؛ لكون كثيرٍ منهم حدثوا بأحاديث فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنهم؛ لاعتمادهم على الرواية عنهم، صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عني أنني حدثته عن أبي به». ونظائره كثيرة.

[المُسَلْسَلُ]

وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء: كسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها

مَنْ ————— (٢٤٧) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: "أشهد بالله لقد حدثني فلان..."، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً كقوله: "حدثني فلان وهو أخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقدر..."، إلى آخره - فهو المسلسلُ.

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم.

[صبيغ الأداء ومراتبها]

وصبيغ الأداء المشار إليه على ثمانية مراتب:

الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه وهي المرتبة الثانية.

ثم قرئُ عليه وأنا أسمع وهي الثالثة.

ثم أنبأني وهي الرابعة.

ثم ناولني وهي الخامسة.

ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة.

ثم كتب إلي أي بالإجازة وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: من الصبيغ المحتملة للسمع والإجازة، ولعدم السماع

أيضاً، وهذا مثل: قال وذكر وروى.

[محل استعمال تلك الصبيغ]

واللفظان الأولان من صبيغ الأداء، وهما: سمعتُ وحدثني صالحان لمن سَمِعَ

وحده من لفظ الشيخ. وتخصيصُ التحديث بما سُمِعَ من لفظ الشيخ هو الشائع

بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي

ادعاء الفرق بينهما تكلفٌ شديدٌ، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً

مَشْن ————— (٢٤٨) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

عُرْفِيَّةً فَتَقَدَّمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغْوِيَّةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ فَلَمْ يَسْتَعْمَلُوا هَذَا الْإِصْطِلَاحَ، بَلِ الْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

فَإِنْ جَمَعَ، الرَّاوِي أَيُّ: أَتَى بِصَيْغَةِ الْجَمْعِ فِي الصَّيغَةِ الْأُولَى، كَأَنَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ: سَمِعْنَا فُلَانًا يَقُولُ = فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكُونُ النَّونُ لِلْعِظْمَةِ، لَكِنْ، بِقِلَّةٍ.

وَأَوَّلُهَا، أَيُّ: الْمَرَاتِبُ أَصْرَحُهَا، أَيُّ: أَصْرَحُ صَيْغِ الْأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوِاسِطَةَ، لَكِنْ، "حَدَّثَنِي" قَدْ تَطَلَّقَ فِي الْإِجَازَةِ تَدْلِيْسًا. وَأَرْفَعُهَا مَقْدَارًا مَا يَقَعُ فِي الْإِمْلَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثْبِتِ وَالتَّحْفِظِ.

وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ أَخْبَرَنِي، وَالرَّابِعُ: وَهُوَ قَرَأْتُ = لَمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ كَأَنَّ يَقُولُ: أَخْبَرْنَا، أَوْ: قَرَأْنَا عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْخَامِسِ، وَهُوَ: قَرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ. وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ "بِقَرَأْتُ" لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ.

تَنْبِيْه:

القراءة على الشيخ أحدٌ وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعدٌ من أبي ذلك من أهل العراق، وقد اشتهر إنكارُ الإمام مالك، وغيره من المدنيين، عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمعٌ جمٌّ، منهم البخاريّ - وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة - إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه - يعني في الصحة والقوة - سواء، والله أعلم.

[مفهوم الإنباء لغةً واصطلاحاً]

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عُرف المتأخرين فهو للإجازة كـ "عن"، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

مَنْ _____ (٢٤٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

[المعنن وحكمه]

وعننة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلّة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، إلا من المدلس فإنها ليست محمولة على السماع.

وقيل: يُشترط في حمل عننة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن (من باقي معننه) عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد.

[أحكام طرق التحمل والأداء]

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً، وكذا المكاتبه في الإجازة المكتوب بها: وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

[شرط الرواية بالمناولة]

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة؛ إما فيها من التعيين والتشخيص.

وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله، أو ما قام مقامه للطالب، أو: يُحضِر الطالب الأصل للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه، أيضاً، أن يُمكنه منه: إما بالتمليك، وإما بالعارية؛ لينقل منه ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة، وهي: أن يُجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويُعين له كيفية روايته له.

وإذا خلّت المناولة عن الإذن لم يُعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة، ولو لم يُقرن

مَتْن ————— (٢٥٠) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر، إذا خلا كلُّ منهما عن الإذن.

[شرط الوجادة والوصية بالكتاب والإعلام]

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة:

وهي: أن يَجِدَ بَخَطٍ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ فيقول: «وجدت بخط فلان»، ولا يسوغ فيه إطلاق أخبارني بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا.

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو: أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأصله، أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور، إلا إن كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام:

وهو: أن يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنِّي أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتُبرَ، وإلا فلا عبرة بذلك.

كالإجازة العامة في المُجَازِ له، لا في المُجَازِ به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لِمَن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار.

وكذا الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهماً أو مُهْمَلًا.

وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عطفه على موجودٍ صحَّ، وكأن يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد لك، وقد قيل: الأقرب عدم الصحة، أيضاً، وكذلك الإجازة لموجودٍ، أو معدومٍ، عُلِّقَتْ بشرطٍ مشيئةٍ الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لِمَن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت. وهذا في الأصح في جميع ذلك.

مَثْن ————— (٢٥١) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

وقد جَوَّزَ الرواية بجميع ذلك - سوى المجهول، ما لم يتبين المراد منه - الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعملَ الإجازةَ للمعدومِ مِنَ القدماءِ أبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله بن منده، واستعمل المعلقةَ منهم، أيضاً، أبو بكر بن أبي خيثمة، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

وكلُّ ذلك، كما قال ابن الصلاح، توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأن الإجازة الخاصة المَعْيَنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفاً، لكنها، في الجملة، خيرٌ من إيراد الحديث مُعْضَلاً. والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ]

ثم الرواة:

١- إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة = فهو النوع الذي يقال له: **الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**.

وفائدة معرفته: خشية أن يُظَنَّ الشخصان شخصاً واحداً، وقد صنَّفَ فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لخصته وزدتُ عليه شيئاً كثيراً. وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل؛ لأنه يُخشى منه أن يُظَنَّ الواحد اثنين، وهذا يُخشى منه أن يظن الاثنان واحداً.

[الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ]

٢- وإن اتفقت الأسماء خطأً واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكُّل فهو **الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ**.

مَثْن _____ (٢٥٢) _____ نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ومعرفته من مهمّات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدلُّ عليه، ولا بعده، وقد صنّف فيه أبو أحمد العسكري، لكنه، أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاب في مُشْتَبِه الأسماء، وكتاب في مُشْتَبِه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً.

ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماکولا في كتابه "الإكمال"، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبيّنها، وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك، وهو عمدة كلِّ محدّث بعده.

وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاتته، أو تجدد بعده في مجلدٍ ضخّم، ثم ذيل عليه منصور بن سليم - بفتح السين - في مجلدٍ لطيف، وكذلك، أبو حامد بن الصابوني، وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم؛ فكثّر فيه الغلط والتصحيف المُبَايِنُ لموضوع الكتاب.

وقد يسّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سمّيته "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدتُ عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك.

[المتشابه من الرواة]

٣- وإن اتفقت الأسماء: خطأً ونطقاً، واختلف الآباء نطقاً، مع اختلافهما خطأً:

كمحمد بن عَقِيل - بفتح العين - ومحمد بن عُقَيْل - بضمها -: الأول نيسابوري، والثاني فريابي، وهما مشهوران وطبقتُهُما متقاربة.

أو بالعكس: كأن تختلف الأسماء: نطقاً، وتأتلف خطأً، وتتفق الآباء: خطأً

ونطقاً: كشُرَيْح بن النعمان، وسُرَيْج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء

المهمله وهو تابعيٌ يروي عن علي عليه السلام، والثاني بالسین المهمله والجيم وهو من

شيوخ البُخَارِيِّ = فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.
وكذا إن وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة،
وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً جليلاً سَمَّاهُ "تلخيص المتشابه" ثم ذيل عليه أيضاً بما
فاته أولاً وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يَحْصُلَ الاتفاق أو الاشتباه في الاسم
واسم الأب، مثلاً، إلا في حرفٍ أو حرفين، فأكثر، من أحدهما، أو منهما. وهو
على قسمين:

أ- إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين.
ب- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.
فَمِنْ أمثلة الأول: محمد بن سِنان - بكسر المهملة ونونين بينهما أَلِفٌ - وهُم
جماعة، منهم العَوْقِيُّ - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البُخَارِيِّ، ومحمد بن
سَيَّار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهُم أيضاً جماعة،
منهم: اليماني شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حُنَيْن - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء
تحتانية - تابعيٌ يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر - بالجيم بعدها
موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعي مشهور، أيضاً.
ومِن ذلك: مُعَرِّف بن واصل كوفي مشهور، ومُطَرِّف بن واصل - بالطاء بدل
العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

ومنه، أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون، وأَحِيدُ
ابن الحسين، مثله، لكن، بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ بخاري يروي عنه
عبد الله بن محمد البيكندي.

ومِن ذلك، أيضاً: حفص بن ميسرة، شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر
ابن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها

مَتْن ————— (٢٥٤) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهُم جماعة:

منهم في الصحابة:

- صاحب الأذان، واسم جده عبد ربه.

- وراوي حديث الوضوء، واسم جده عاصم. وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهُم أيضاً

جماعة:

منهم في الصحابة:

- الخَطْمِي يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين.

- والقارئ، له ذكرٌ في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظرٌ.

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبد الله بن نُجَيْي - بضم النون وفتح

الجيم وتشديد الياء - تابعيٌّ معروفٌ يَرُوي عن علي.

[المتشابه والمقلوب]

٤- أو يحصل الاتفاقُ في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه

بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملةً، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديمُ

والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله بن

يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سيار، وأيوب بن يسار، الأول مدني مشهور ليس

بالقوي، والآخر مجهول.

خَاتِمَةٌ

وَمِنْ الْمَهْمِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ.

[طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ]

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين. وإمكان الاطلاع على تبين المدلسين.

والوقوف على حقيقة المراد من العنينة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه

من حيثُ ثبوتُ صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يُعَدُّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيثُ صغرُ

السن يُعَدُّ في طبقة بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة

واحدة، كما صنع ابن حبان، وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبقي إلى

الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب

الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن

بعض الصحابة = فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، أيضاً، ومن

نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكلٍ منهما وجه.

[التاريخ]

وَمِنْ الْمَهْمِ، أَيْضاً، مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَاتِهِمْ.

لأنَّ مَعْرِفَتَهَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلِقَاءِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ فِي نَفْسِ

الأمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[أوطان الرواة]

وَمِنْ الْمَهْمِ، أَيْضاً، مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْأَسْمِينَ

إِذَا اتَّفَقَا، لَكِنْ، افْتَرَقَا بِالنَّسَبِ.

مَنْ ————— (٢٥٦) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

[معرفة الثقات والضعفاء]

وَمِنْ الْمَهْمِ، أَيْضاً، مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً، وَجَهَالَةً؛ لِأَنَّ الرَّاوِي إِذَا أُنْ تَعَرَّفَ عَدَالَتَهُ، أَوْ يُعَرَّفَ فِسْقَهُ، أَوْ لَا يُعَرَّفُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.
وَمِنْ أَهْمِ ذَلِكَ، بَعْدَ الْإِطْلَاعِ، مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.
لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجْرَحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلِزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَحَصَرْنَا فِي عَشْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُفَصَّلاً.
وَالْغَرَضُ هُنَا ذِكْرُ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْمَرَاتِبِ.

[مراتب الجرح]

وللجرح مراتب:

أَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحَ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلٍ، كَأَكْذَبَ النَّاسَ، وَكَذَا قَوْلَهُمْ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ، أَوْ رُكِّنَ الْكُذْبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.
ثُمَّ: دَجَالٌ، أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ كَذَابٌ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مَبَالِغَةٍ، لَكِنِهَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا.
وَأَسْهَلُهَا، أَيُّ: الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَرْحِ = قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ لَيْتٌ، أَوْ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ: فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ.
وَبَيْنَ أَسْوَأِ الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى.
قَوْلُهُمْ: مَتْرُوكٌ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ فَاحِشٌ الْغُلْطِ، أَوْ مَنكَرٌ الْحَدِيثِ، أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

[مراتب التعديل]

وَمِنْ الْمَهْمِ، أَيْضاً: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ:
وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ، أَيْضاً، بِمَا دَلَّ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحَ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلٍ، كَأَوْثَقِ النَّاسِ، أَوْ أَثْبَتِ النَّاسِ، أَوْ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الثَّبَتِ.
ثُمَّ مَا تَأْكُدُ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، أَوْ وَصْفَيْنِ: كَثَقَةٍ ثَقَةٍ، أَوْ

مَتْن _____ (٢٥٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

ثَبِتَ ثَبْتٌ، أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ، أَوْ عَدْلٌ ضَابِطٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.
وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٍ، وَيُرْوَى حَدِيثَهُ، وَيُعْتَبَرُ
بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى.

[أحكام الجرح والتعديل]

وهذه أحكام تتعلق بذلك، ذُكِرَتْ هَا هُنَا لِتَكْمِلَةِ الْفَائِدَةِ، فَأَقُولُ:
تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لِثَلَاثِ زَكَاةٍ بِمَجْرَدِ مَا
ظَهَرَ لَهُ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ مِمَارَسَةٍ وَاحْتِبَارٍ، وَلَوْ كَانَتْ التَّزْكِيَةُ صَادِرَةً مِنْ مُزَكِّئٍ
وَاحِدٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ إِحْقَاقًا لَهَا
بِالشَّهَادَةِ، فِي الْأَصَحِّ، أَيْضًا.

والفرق بينهما: أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ،
وَالشَّهَادَةُ تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ فَافْتَرَقَا.

ولو قيل: يُفْصَلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ التَّزْكِيَةُ فِي الرَّائِي مُسْتَنْدَةً مِنَ الْمَزَكِّيِّ إِلَى
اجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النُّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ لِكَانِ مُتَّجِهًا؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فَلَا يُشْتَرَطُ
الْعَدَدُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَيَجْرِي فِيهِ
الْخِلَافُ. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ، أَيْضًا، لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النُّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ؛
فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[ليس كل جرح جارح يُقبل]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ
أَفْرَطَ فِيهِ؛ فَجَرَّحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، كَمَا لَا تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ مَنْ أَخَذَ بِمَجْرَدِ
الظَّاهِرِ؛ فَأُطْلِقُ التَّزْكِيَةَ.

وقال النهي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: «لم يجتمع اثنان من
علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقٍ ضعيفٍ، ولا على تضييفٍ ثقٍ» انتهى.

مَنْن ————— (٢٥٨) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهَةِ الْفِكْرِ

ولهذا كان من ذهب النسائي أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه. وَلِيَحْدَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ بِغَيْرِ تَثْبِيحٍ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُخَشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زِمْرَةِ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحْرِيزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسَلِّمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمٍ سَوْءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا. وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا تَارَةً مِنَ الْهُوَى وَالْغَرَضِ الْفَاسِدِ. وَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا، غَالِبًا. وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعُقَائِدِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيرًا، قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقَ الْجَرَحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي الْعَمَلِ بِرِوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ.

[تقديم الجرح على التعديل]

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، وَلَكِنْ، مَحَلُّهُ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًّا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي مَنْ ثَبِتَتْ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرِ بِهِ، أَيْضًا. فَإِنْ خَلَا الْجَرْحُ عَنِ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْجَرْحِ فِيهِ مُجْمَلًا غَيْرَ مُبَيَّنِّ السَّبَبِ، إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمَجْرَحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ. وَمَالَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ.

فصل

[الأسماء والكنى]

وَمِنْ الْمَهْمِ، فِي هَذَا الْفَنِّ: مَعْرِفَةُ كُنَى الْمَسْمُومِينَ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْنِيًّا؛ لِأَنَّ الْفَنِّ يُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ. وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْمَكْنِيِّينَ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمَعْرِفَةُ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُمْ قَلِيلٌ.

مَثْن ————— (٢٥٩) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ومعرفة مَنْ اِخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَهُمْ كَثِيرٌ.
ومعرفة مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ، كَابْنِ جُرَيْجٍ، لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ، أَوْ
كَثُرَتْ نَعْوَتُهُ وَالْقَابَهُ.

ومعرفة مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، أَحَدِ
أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ نَفْيُ الْغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ؛
فُنَسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.

أَوْ بِالْعَكْسِ: كإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ.
أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأُمُّ أَيُّوبَ، صَحَابِيَانِ
مَشْهُورَانِ.

أَوْ وَافَقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ، كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسَ، عَنِ أَنْسَ، هَكَذَا يَأْتِي فِي
الرِّوَايَاتِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
سَعْدٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَليْسَ أَنْسٌ - شَيْخُ الرَّبِيعِ - وَالِدُهُ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيٌّ، وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيٌّ،
وَهُوَ أَنْسُ بْنُ مَالِكِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَليْسَ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

[المنسوبون لغير آبائهم]

ومعرفة مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ:

كَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ نَسَبَ إِلَى الْأَسْوَدِ الزَّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبْنَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْدَادُ
ابْنُ عَمْرٍو.

أَوْ إِلَى أُمِّهِ، كَابْنِ عَلِيَّةَ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَعُلِّيَّةُ
اسْمُ أُمِّهِ، اشْتَهَرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلَ الَّذِي يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ.

[نسب على خلاف ظاهرها]

أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ:

كَالْحَدَّاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا أَوْ بَيْعِهَا، وَليْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ

مَنْ ————— (٢٦٠) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

بِجَالِسِهِمْ؛ فَتُسَبِّبُ إِلَيْهِمْ.

وكسليمان التيمي، لم يكن من بني التيم، ولكن، نزل فيهم.
وكذا من نسب إلى جده؛ فلا يؤمن التباسه، كمن وافق اسمه واسم أبيه اسم
الجد المذكور.

ومعرفة من اتفق اسمه، واسم أبيه، وجده، كالحسن بن الحسن بن الحسن
ابن علي بن أبي طالب، وقد يقع أكثر من ذلك. وهو من فروع المسلسل.
وقد يتفق الاسم واسم الأب (مع الاسم واسم الأب فصاعداً)، كأبي اليمن
الكِنْدِي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه، وشيخ شيخه، فصاعداً: كعمران عن
عمران عن عمران، الأول: يُعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي،
والثالث: ابن حصين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن
أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمداني العطار، مشهور
بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن
الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والنسبة إلى
البلد والصناعة. وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوع لطيف، لم يتعرض له ابن
الصلاح، وفائدته رفع اللبس عن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً.
فمن أمثله:

البخاري، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيوخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي
البري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح.

وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد، أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى

مَنْ ————— (٢٦١) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها.
ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخه هشام
ابن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.
ومنها: ابن جريج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة،
والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحَكَم بن عُثَيْبَة يروي عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى، فالأعلى
عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثله كثيرة.

[الثقات والضعفاء]

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء الجردة، وقد جمعتها جماعة من الأئمة.
فمنهم من جمعها بغير قيد، كابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة،
والبُخَارِيُّ في تاريخهما، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.
ومنهم من أفرد الثقات، كالعجلي، وابن حبان، وابن شاهين.
ومنهم من أفرد المجروحين، كابن عدي، وابن حبان، أيضاً.
ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص، كرجال البُخَارِيِّ، لأبي نصر الكلاباذي،
ورجال مسلم، لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي الفضل ابن طاهر،
ورجال أبي داود، لأبي علي الجبائي، وكذا رجال الترمذي، ورجال النسائي،
لجماعة من المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي،
وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال"، ثم هذب المزي في "تهذيب
الكمال"، وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع
ما اشتمل عليه من الزيادات، قدر ثلث الأصل.

[الأسماء المفردة]

ومن المهم، أيضاً، معرفة الأسماء المفردة.
وقد صنّف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البردنجي، فذكر أشياء تعقبوا

عليه بعضها:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ، أَحَدُ الضَّعْفَاءِ، وَهُوَ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ، وَقَدْ تُبَدِّلُ سِينًا مَهْمَلَةً، وَسُكُونُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةَ بَعْدَهَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءٌ النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَّمٌ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا؛ فَفِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ"، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: صُغْدِيُّ الْكُوفِيِّ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعَفَهُ، وَفِي تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ: صُغْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرُوي عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ». انْتَهَى. وَأَظْنَهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي "الضَّعْفَاءِ" فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَتْ الْآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الرَّاوي عَنْهُ: عَنِسَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: سُنْدَرٌ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ - بوزن جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَوْلَى زَيْنَبِ الْجُدَامِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمٌ فَرْدٌ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ، فِيمَا نَعْلَمُ. لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى، فِي "الذَّيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"، لِابْنِ مَنْدَةَ: سُنْدَرٌ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا، وَتُعَقَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَيْزِيُّ، فِي "تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرًا"، فِي تَرْجُمَةِ سُنْدَرِ مَوْلَى زَيْنَبِ، وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ.

[الألقاب]

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْكُنْيَةِ الْمَجْرُودَةِ وَالْأَلْقَابِ وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ بِلَفْظِ الْاسْمِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِلَفْظِ الْكُنْيَةِ، وَتَقَعُ نِسْبَةٌ إِلَى عَاهَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

[الأنساب]

وَكَذَا الْأَنْسَابُ وَهِيَ تَارَةٌ تَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ، وَهُوَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرِيٌّ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ، وَتَارَةٌ إِلَى الْأَوْطَانِ، وَهَذَا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرِيٌّ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْوَطَنِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِلَادًا أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا أَوْ

مَنْن ————— (٢٦٣) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

بجَاوِرَةً، وتقع إلى الصنائع، كالحياط، والحِرْفِ كالبزاز.

ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالد بن مخلد القَطَوَانِيّ، كان كوفياً ويُلقَّبُ

القَطَوَانِيّ، وكان يَغْضِبُ منها.

ومن المهم، أيضاً، معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب.

[الموالي]

ومعرفة الموالِي من أعلى أو أسفل، بالرَّق وبالحِلْفِ، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ

ذلك يُطَلَقُ عليه مَوْلَى، ولا يُعرَفُ تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الأخوة]

ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني.

[آداب الشيخ والطالب]

ومن المهم، أيضاً، معرفة آداب الشيخ والطالب.

ويشترَكَان في تصحيح النية، والتَّطَهْر من أعراض الدنيا، وتحسين الخُلُقِ.

وينفرد الشيخ بأن يُسْمِعَ إذا احتجَّ إليه، ولا يحدث ببلدٍ فيه أولى منه، بل

يُرْشِدُ إليه، ولا يترك إسماع أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأن يتطهَّرَ ويجلسَ بوقار، ولا

يحدث قائماً، ولا عَجَلًا، ولا في الطريق إلا إن اضطرَّ إلى ذلك، وأن يُمسِكَ عن

التحديث إذا خشي التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتخذ مجلسَ الإملاء أن

يكون له مُسْتَمَلٍ يَقْظِ.

وينفرد الطالب بأن يُوقِّرَ الشيخَ، ولا يُضجِرَه، ويُرشِدُ غَيْرَه لِمَا سَمِعَهُ، ولا

يَدَعُ الاستفادة لحياءٍ أو تكبرٍ، ويكتبُ ما سمعه تاماً، ويُعْتَنِي بالتقييد والضبط،

ويُذَكِّرُ بمحفوظه؛ لِيَرَسَخَ في ذهنه.

ومن المهم: معرفة سِنِّ التحمُّل والأداء. والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التحمُّل بالتمييز، هذا

في السماع، وقد جرَّت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفالَ بمجالس الحديث، ويكتبون

مَثْن ————— (٢٦٤) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المُسْمِعِ.
والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر، أيضاً، إذا
أدّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى، إذا أدّاه بعد توبته وثبوت عدالته.
وأما الأداء: فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمانٍ معيّنٍ، بل يُقَيَّدُ بالاحتياج
والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلّاد: إذا بلغ
الخمسين، ولا يُنكر عند الأربعين، وتُعقَّبَ بمن حدّث قبلها، كمالك.

[كتابة الحديث]

ومن المهم: معرفة صفة كتابة الحديث:
وهو أن يكتبه مُبَيَّنًا مفسراً، ويشكّل المُشكّلَ منه وينقّطه، ويكتب الساقط في
الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.
وصفة عَرْضِهِ وهو مقابله مع الشيخ المسمّع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه
شيئاً فشيئاً.

وصفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يُجِلُّ به: من نسخ أو حديث أو نَعاسٍ).
وصفة إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه، أو من فرع
قوبل على أصله، فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف، إن خالف.

[الرحلة للحديث]

وصفة الرحلة فيه، حيث يتدبّر بحديث أهل بلده، فيستوعبه، ثم يرحل،
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه
بتكثير الشيوخ.

وصفة تصنيفه.

وذلك: إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة، فإن شاء رتبّه على
سوابقهم، وإن شاء رتبّه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد

مَثْن _____ (٢٦٥) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفيًا، والأولى أن يَقْصُرَ على ما صَحَّ أو حَسُنَ، فإنَّ جَمَعَ الْجَمِيعِ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ.

أو تصنيفه على العلل، فيذكر المتن وطرقه، وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يُرْتَّبَهَا على الأبواب؛ لَيْسَهْلَ تناولها.

أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعباً، وإما متقيداً بكتب مخصوصة.

[أسباب الحديث]

وَمِنَ الْمَهْمِ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ.

وقد صنّف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص العُكْبُرِي. قد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العُكْبُرِي المذكور.

وصنّفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالباً، وهي أي: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقلٌ مَحْضٌ، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسراً، فلترجع لها مبسوطاتها؛ لِيَحْصُلَ الْوَقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب.

مواضع الاستدراكات على "نزهة النظر"

وبعض التوضيحات

لقد كانت هناك تعليقات علّقتها على مواضع مختلفة من النزهة، بعضها كان استدراكاً على بعض الآراء للحافظ ابن حجر، وترجيحاً لغير ما رآه أو رجّحه، وبعضها كان توضيحاً لبعض الألفاظ والمصطلحات؛ ونظراً لأهمية بعض ذلك رأيت أن أذكرها هنا في بيانٍ للرجوع إليها، أو تبّعها، وما هي -دون استقصاء لها-:

الصفحة

الاستدراك أو التوضيح

- قوله: "الجامع لآداب الشيخ والسامع" ٣٢
- قوله: وما تخلفتُ إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط ٣٩-٤١
- قوله: "وهو المفيد للعلم اليقيني" ٤١
- قوله: "أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين" ٥٠-٥١
- قوله: "على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي" ٥٤
- قوله: "ما يفيد العلم النظري بالقرائن" ٥٨
- قوله: "والخلاف في التحقيق لفظي" ٥٩
- قوله: "ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر" ٥٩
- قوله: "لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما" ٦١
- قوله: "كان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصاً واحداً" ٦٤-٦٥
- قوله: "ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه" ٧٠

الاستدراكات على النزهة _____ (٢٦٧) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

قوله: "وهذا أصل لا يُخرج عنه إلا بدليل" ٧٦

قوله: "مَنْ فِيهِ مَقَالٌ" ٧٨-٧٧

قوله: "حديث المستور إذا تعددت طرقه" ٧٨

قوله: "أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق" ٨٧

قوله في المتابعة: "ويستفاد منها التقوية" ٨٨-٨٧

قوله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصيلُ فائدة تقسيمه باعتبار

مراتبه عند المعارضة" ٩١

عدة استدراكات على الكلام على حديث (لا عدوى ولا طيرة)،

وحديث (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد) ٩٤-٩٢

قوله: "فإن عُرفَ وثبَّتَ المتأخر - به، أو بأصرح منه - فهو الناسخ،

والآخر المنسوخ" ٩٥

قوله: "وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال" ١٠٠

قوله: "وكذا المرسل الخفي، إذا صدرَ من معاصر" ١٠٤

قوله: "والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظنّ الغالب، لا بالقطع" ١٠٨-١٠٧

قوله في حديث: "(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ...): أخرجه

مسلم" ١١٢

قوله: "وقد تقصّرُ عبارةُ المعللِ عن إقامةِ الحجةِ على دعواه، كالصيرفيّ

في نقد الدينار والدرهم" ١١٤

قوله: "وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلة التي لها ردُّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما

إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعيةً" ١٢٨

الاستدراكات على النزّهة _____ (٢٦٨) _____ نُزّهةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

قوله: "ومتى تُوبِعَ السّيءُ الحفظَ بِمُعْتَبَرٍ...". ١٢٩.....

قوله: "ومثال المرفوع من القول، حكماً لا تصریحاً: أن يقول الصحابي

-الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه" ١٣٢-١٣٤

قوله: "فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً" ١٣٧

قوله: "ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة

لله... فهذا حكمه الرفع" ١٣٨-١٣٩

قوله: "لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ" ١٣٩

قوله: "أو في حال الطفولية" ١٤٢

قوله: "وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير

دعوى من قال: أنا عدلٌ، ويحتاج إلى تأملٍ" ١٤٣

قوله: "خلاقاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع

أو التمييز" ١٤٣-١٤٤

قوله: "فينبغي أن يُعَدَّ مَنْ كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك، وإن لم يُلاقِه،

في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته ﷺ" ١٤٤

قوله: "وللجرح مراتب" ١٧٣

قوله: "وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال-" ١٧٨

قوله: "والجرح مقدم على التعديل" ١٧٩

فهرس المصطلحات الواردة في النزهة
مرتبةً على حروف الهجاء

٤٩	الآحاد
١٨٨	آداب الشيخ والطالب
١٤٥	الأثر
١٩١	أسباب الحديث
١٨٦	الأسماء المفردة
١٤٩	الأقران
١٨٧	الألقاب
١٨٧	الأنساب
١٦٣-١٦١ ، ١٥٧-١٥٦	الإجازة
١٥٨-١٥٧	الإخبار
٣٧	الإسناد
١٦٠	الإعلام
١٥٨	الإنباء
٩٠	الاعتبار
١٢٦	البدعة
١٤٨	البدل
١٤٣	التابعي
١٧٦ ، ١٢٥ ، ٩٩	التعديل
١٠٦	التهمة بالكذب

فهرس المصطلحات _____ (٢٧٠) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

الجرح	١٧٣ ، ١٧٥ - ١٨٠
الجهالة	١٢٣ ، ١٢٥ - ١٢٦
جهالة الحال	١٢٦
جهالة العين	١٢٥
الحديث	٣٥ - ٣٦
حسن صحيح	٧٩ - ٨٠
حسن صحيح غريب	٨١
الحسن لذاته	٧٨
الحسن لغيره	١٢٩ - ١٣٠
الخبر	٣٥ - ٣٦
رواية الآباء عن الأبناء	١٥٠
رواية الأكابر عن الأصاغر	١٥٠
زيادة الثقة	٨٢
السابق واللاحق	١٥١
سبب الحديث	١٩١
السنة	١١٠ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧
سوء الحفظ	١٢٩
الشاذ	٧٠ ، ٨٤ - ٨٥ ، ٨٧ ، ١٢٩
الشاهد	٨٩
الشدوذ	٨٤
الصحابي	١٤٠
الصحيح لذاته	٦٧
الصحيح لغيره	٧٨

فهرس المصطلحات ————— (٢٧١) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

١٥٦.....	صَيِّغُ الْأَدَاءِ.....
٧٠-٦٩، ٦٧.....	الضبط.....
١٦٩.....	طبقات الرواة.....
٣٧.....	الطرق.....
١٤٦.....	العالي.....
٦٩.....	العدالة.....
٥٠.....	العزیز.....
.....	العلة = انظر: المعلل.....
٣٩.....	العلم.....
٤٢، ٤١.....	العلم الضروري.....
٤٥.....	العلم الظنّي.....
٥٩، ٥٨، ٥٦، ٤٦-٤٤.....	العلم القطعي.....
٥٩، ٤٢، ٤١.....	العلم النظري.....
١٤٨، ١٤٧.....	العلو النسبي.....
١٤٧.....	العلو المطلق.....
١٥٨.....	العننة.....
٥٤.....	الغرابة.....
٦٤، ٥٤.....	الغريب.....
١٢٠.....	غريب الحديث.....
٦٦، ٥٤.....	الغريب النسبي.....
١٧٦.....	فاحش الغلط.....
٦٥.....	الفرد المطلق.....
٨٧، ٦٦.....	الفرد النسبي.....

فهرس المصطلحات ————— (٢٧٢) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

١٠٧.....	الفسق.....
١٠٧-١٠٦.....	الكذب.....
١٨٠.....	الكنى.....
١٦٤.....	المؤتلف والمختلف.....
١٢٥.....	المبهمات.....
١٣٠، ٨٧.....	المتابع.....
٩٠ - ٨٧.....	المتابعة.....
١١٢.....	المتروك.....
١٦٨، ١٦٦.....	المتشابه.....
٧٠.....	المتصل.....
٣٧.....	المتواتر.....
١٦٣.....	المتفق والمفترق.....
١١٩.....	المحرّف.....
٨٤.....	المحفوظ.....
٩١.....	المحكم.....
١١٤.....	المخالفة.....
١٢٩.....	المختلط.....
٩١.....	مختلف الحديث.....
١٤٩.....	المدبّج.....
١١٥-١١٤.....	المدرج.....
١١٥.....	مدرج السند.....
١١٥.....	مدرج المتن.....
١٠٣.....	المدلس.....

فهرس المصطلحات ————— (٢٧٣) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

١٧٦-١٧٤	مراتب التعديل
١٧٥-١٧٣	مراتب الجرح
١٠٠ ، ٦٦	المرسل
١٠٤	المرسل الخفي
١٤٤	المرفوع
١٣١	المرفوع تصریحاً
١٣١	المرفوع حكماً
١١٧ ، ١٠٥	المزيد في متصل الأسانيد
١٩٠ ، ١٤٦ ، ١٤١ ، ٩٠	المسانيد
١٤٩	المساواة
٤٩	المستفيض
١٣٠ ، ١٢٦ ، ٧٨	المستور
١٥٥	المسلسل
١٤٥	المسند
٤٩	المشهور
١٢٢	مشكل الحديث
١٤٩	المصافحة
١١٨	المصحف
١١٧	المضطرب
٨٦	المعروف
١٠٢ ، ٩٨	المعضل
١١٨ ، ١١٤-١١٣ ، ٧٠	المعلل
٩٨	المعلق

فهرس المصطلحات ————— (٢٧٤) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

١٥٨.....	المعنن
١٤٥ ، ١٤٤.....	المقطوع
١٦٨ ، ١١٨ ، ١١٦.....	المقلوب
١٦٠-١٥٩.....	المنالولة
١٤٥ ، ١٠٢ ، ٦٦.....	المنقطع
١١٢ ، ٨٧ ، ٨٦.....	المنكر
١٦٤ ، ١٥٣.....	المهمل
١٤٨.....	الموافقة
١٠٧.....	الموضوع
١٢٣.....	موضح أوهام الجمع والتفريق
١٤٦-١٤٤ ، ١٣٩.....	الموقوف
١٥٥-١٥٣.....	مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ
١٤٤.....	المُخَضَّرَم
١٨٩ ، ١٢٢.....	المُشْكِل
٩٥.....	الناسخ والمنسوخ
١٤٩.....	النزول
١٦٠.....	الوجادة
١٢٤.....	الوحدان
١٦٠.....	الوصية بالكتاب
١١٣.....	الوهم

متن نُحْبَةِ الْفِكْرِ

قال الإمام الحافظ: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -:
الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى
الناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني
بعض الإخوان أن أخص لهما المهم من ذلك، فأجبتهم إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك
المسالك فأقول:

الخبر إما أن يكون له:

١- طرق بلا عدد معين. ٢- أو مع حصر بما فوق الاثنين.

٣- أو بهما. ٤- أو بواحد.

فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه.

والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي.

والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زعمه.

والرابع: الغريب.

وكلها -سوى الأول- آحاد، وفيها المقبول والمردود، لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن أحوال روايتها، دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند، أو لا.

فالأول: الفرد المطلق.

والثاني: الفرد النسبي، ويقال إطلاق الفردية عليه.

وخبر الآحاد ينقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته.
وتفاوت رتبته بتفاوت هذه الأوصاف.

ومن ثم قدم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم شرطهما.

فإن خف الضبط: فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح.

مَنْ نُحِبُّهُ الْفِكْرَ _____ (٢٧٦) _____ نَزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقْعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْتَقَى.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحٍ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَشْبَهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِلذَّكَاءِ هُوَ الِاعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُرِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ لَا، وَتَبَتِ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ. وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيءِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ

غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمُعْلَقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاطِنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي، فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ

يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيَجَ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيُرَدُّ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ

مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١- لِكَذِبِ الرَّاوي. ٢- أَوْ تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ. ٣- أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ.

٤- أَوْ غَفْلَتِهِ. ٥- أَوْ فِسْقِهِ. ٦- أَوْ وَهْمِهِ.

٧- أَوْ مُخَالَفَتِهِ. ٨- أَوْ جَهَالَتِهِ. ٩- أَوْ بَدْعَتِهِ. ١٠- أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ. وَالثَّلَاثُ: الْمُنْكَرُ، عَلَى رَأْيِي. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطَّرِيقَ: فَالْمَعْلَلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

أَوْ بَدْمَجٍ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ.
 أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ. أَوْ بِزِيَادَةٍ رَأَوْ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.
 أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ: فَالْمُضْطَرَبُ - وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا -.
 أَوْ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ، أَوْ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.
 وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.
 فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اخْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ.
 ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّأْيَ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيَذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ،
 وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مَقْلَبًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ.
 أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ.
 وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ، وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، عَلَى الْأَصَحِّ.
 فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ^(٤٤٢):
 فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ.
 فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ.
 وَالثَّانِي: يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يَقْوِي بِدْعَتَهُ فَيَرُدُّ، عَلَى
 الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِتًا فَالْمُخْتَلِطُ.
 وَمَتَى تُوْبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ
 حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.
 أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ: وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ، ﷺ، مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ:
 وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ، فِي الْأَصَحِّ.

(٤٤٢) ليس المراد أنه لم يرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يرد فيه جرح أو تعديل.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.
 فَلأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.
 وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ.
 وَالمَسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرِهِ الْإِتِّصَالُ.
 فَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَشَعْبَةٌ.
 فَلأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ. وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.
 وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.
 وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.
 وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِواءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.
 وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ: وَهِيَ الْإِسْتِواءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ، وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ
 النُّزُولُ، فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللَّقْيِ فَهُوَ الْأَقْرَانُ.
 وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدْبِجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالأكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ،
 وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ.
 وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.
 وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِإِخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَيَّنُ الْمُهْمَلُ.
 وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا: رُدٌّ، أَوْ إِحْتِمَالًا: قَبْلُ، فِي الْأَصَحِّ.
 وَفِيهِ: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ".
 وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْتَسْلَلُ.
 وَصِيغِ الْأَدَاءِ:
 ١- سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي. ٢- ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ. ٣- ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ.
 ٤- ثُمَّ أَنْبَأَنِي. ٥- ثُمَّ نَاوَلَنِي. ٦- ثُمَّ شَافَهَنِي.
 ٧- ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ. ٨- ثُمَّ عَنَ، وَنَحْوَهَا.
 فَلأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّثَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.
 وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.
 وَالثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

مَنْ نُحِبُّهُ الْفِكْرَ _____ (٢٧٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ

والإنباء: بمعنى الإخبار، إلا في عُرفِ المتأخرين فهو للإجازة كَعَنُ.
وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمَدْلَسِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا
وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.
وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا،
وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.
وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْكِتَابِ، وَفِي الْإِغْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ
بِذَلِكَ، كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.
ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ
وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَأً وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.
وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ
الِاتِّفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:
مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ. أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ.

خاتمة

وَمِنْ الْمُهْمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَقَايَتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ:
تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.
وَمَرَاتِبُ الْجَرَحِ: وَأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ
كَذَّابٌ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.
وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ
صِفَتَيْنِ، كَثِقَّةٌ ثِقَّةً، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ.

وَأَذْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ، كَد: شَيْخٌ.
وَتَقْبَلُ التَّرْكِيبُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ، عَلَى الْأَصَحِّ.
وَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ:
قَبْلَ مُجْمَلًا، عَلَى الْمُخْتَارِ.

فصل

وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّى، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كِنَاهُ أَوْ نَعْوَتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا.

وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ: وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتْفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ: بِالرُّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسُنُّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرُّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفَهُ: إِذَا عَلَى الْمَسَائِدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ: وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى بْنِ الْقُرَاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ. وَهِيَ نَقْلٌ مَخْضٌ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْيَبَةٌ عَنِ التَّمثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ: فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ ————— (٢٨١) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

فهرسُ مصادرِ التحقيقِ ومراجِعِهِ

- الأم، الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ط. ٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، بتحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
- الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الغماري، بيروت، عالم الكتب، ط. ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ، برواية ربيع بن سليمان المرادي ت ٢٧٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ط. ٣، بدون تاريخ.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بمراتب التدليس، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق د. أحمد بن سير المبارك، الرياض،

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ ————— (٢٨٢) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط. ٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف علي الحسيني، والسيد عزت العطار، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، ط. مصورة، بيروت، دار الكتب العلمية.

- تسهيل شرح نَجْمَةِ الْفِكْرِ، محمد أنور البدخشاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط. ١، ١٤١٤هـ.

- تعليقات د. نور الدين عزّ على طبعته لنزهة النظر، بيروت، ط. ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- التقييد في رواية السنن والمسانيد، الحافظ ابن نقطة، بيروت، دار الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٠٦هـ، بيروت، دار الحديث، ط. ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- التنكيل، عبد الرحمن المعلمي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، باكستان، فيصل آباد، حديث أكاديمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٤٢/١-٥٢.

- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مؤسسة الرسالة،

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ ————— (٢٨٣) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثير الجزري،
٥٤٤-٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م فما
بعدها.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٩٢-
٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف،
١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ٣٢٧هـ،
حيدرآباد، الدكن - الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. ١،
١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو الفيض جعفر الحسيني الإدريسي
الكتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مصوِّرة عن
طبعة مطبعة المولوية بفأس العلية، ١٣٢٨هـ-

- الرسالة، الإمام الشافعي، ١٥٠-٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ
- السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى، لبنان،
دار الجنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، فهرسة كمال يوسف الحوت.

- السنن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط. عيسى البايي
الجلي وشركاه، ١٩٧٢م، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- السنن، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ط. الأولى، دمشق،

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ————— (٢٨٤) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

دار القلم ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- السنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط. الأولى، لبنان،

دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ٣٠٦ - ٣٨٥هـ،

بتصحيح: عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ -

١٩٦٦م.

- السنن، النسائي، أحمد بن شعيب، ط. الثالثة، لبنان، دار البشائر

الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- شرح علل الترمذي = انظر: العلل الترمذي.

- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩ -

٣٢١هـ، في ١٦ مجلداً، بالفهارس، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت،

مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩ -

٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية،

بدون تاريخ.

- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب

الإسلامي، ط. الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الرابعة،

دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

فَهْرَسُ الْمَاصِدِ وَالْمَرَاجِعِ ————— (٢٨٥) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

- صحیح مسلم، أبو الحسین مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط.
الأولى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ترقيم
محمد فؤاد عبد الباقي.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، بيروت، نشر دار مكتبة
الحياة.

- طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ٧٢٧-
٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، ط. ١، عيسى
البابي الحلبي وشركاه.

- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ٢٤٠-٣٢٧هـ، القاهرة،
مكتبة المثنى ببغداد، ١٣٤٣هـ.

- العلل، للترمذي، نسخة: شرح علل الترمذي، عبدالرحمن بن أحمد بن
رجب الحنبلي، ٧٣٦-٧٩٥هـ، تحقيق نور الدين عتر،
ط. الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- علوم الحديث، ابن الصلاح، بتحقيق: نور الدين عتر، المدينة المنورة،
المكتبة العلمية، ط. ٢، ١٩٧٢م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني
٧٧٣-٨٥٢هـ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكبتها.

- الكامل في ضعفاء الرجال، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي
الجرجاني، ٢٧٧-٣٦٥هـ، بيروت، دار الفكر، ط. ١، ١٤٠٤هـ-

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ ————— (٢٨٦) ————— نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

١٩٨٤م.

- الكفاية في علم الرواية، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، مطبعة السعادة، ط. ١، ١٩٧٢م.

- مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار، ملك المحدثين محمد طاهر
الصدريقي الهندي، ت ٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة
المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن
ابن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- محاسن الاصطلاح، البلقيني، بتحقيق: د. عائشة عبدالرحمن بنت الشاطي،
مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار
الكتب، ١٩٧٤م.

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، القاضي الرامهرمزي، تحقيق د.
محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله بن البيع ٣٢١-٤٠٥هـ،
نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، مصورة عن
الطبعة الميمنية.

- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ت ٤٠٦هـ،

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ————— (٢٨٧) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْهِ الْفِكْرِ

بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبدالله بن علي النجدي القصيمي،

تحقيق: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار القلم، ط. ١، ١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م.

- مصطلح التاريخ، د. أسد رستم، لبنان، المكتبة البولسية، ط. الرابعة،

١٩٨٤م.

- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠ - ٣٦٠هـ،

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. ٢، بدون تاريخ.

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،

السخاوي، مكتبة الخانجي، ومكتبة المثنى، ١٣٧٥هـ.

- مقدمة ابن الصلاح = انظر: علوم الحديث.

- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، بتحقيق د. عدنان زرور، الكويت

- بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ -

١٩٧٢م.

- مقدمة نور الدين عز في تحقيقه لـ "نزهة النظر..."، بيروت، ط. ٢،

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مقدمة تحقيق رسالة: "مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌّ أَوْ صَالِحٌ الْحَدِيثِ"،

للإمام الذهبي، عبد الله الرحيلي، تحت الطباعة.

- الموضح لأوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ————— (٢٨٨) ————— نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

- نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن
محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ-
١٩٨٩م.

- نزهة النظر شرح نجمة الفكر، ابن حجر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية،
ودار مصر للطباعة، ط. ٣.

- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق:
د. ربيع بن هادي عمير، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط. ١،
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- هُدَى الساري مقدمة فتح الباري، الحافظ ابن حجر، مصر، المطبعة السلفية
ومكتبتها، والطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى المنيرية سنة ١٣٠١هـ.

فهرس المحتويات

٣	مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ.....
٥	تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ.....
٦	نَسْبُهُ:.....
٦	مِيْلَادُهُ:.....
٦	حَفْظُهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ:.....
٦	رِحَالَتُهُ:.....
٧	مَصْنَفَاتُهُ:.....
٨	وَفَاتُهُ:.....
٨	مَكَانَتُهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ:.....
١١	لَمْحَةٌ عَنِ "نَزْهَةِ النَّظْرِ" وَمُمِيزَاتِهَا.....
١١	مُمِيزَاتِهَا:.....
١٢	تَارِيخُ تَأْلِيفِ "نَزْهَةِ النَّظْرِ":.....
١٣	طَبْعَاتُ "النَّزْهَةِ":.....
١٤	الْمَأْخُذُ عَلَى الطَّبْعَاتِ السَّابِقَةِ وَأَسْبَابُ تَوْجُّهِهِ إِلَى تَحْقِيقِ النَّزْهَةِ:.....
١٦	وَصْفُ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ الْأَصْلِ.....
١٨	عَمَلِيٌّ وَمَنْهَجِيٌّ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ.....
٢٣	نَمَازِجُ مَصَوَّرَةٌ مِنَ النُّسخَةِ الْأَصْلِ.....
٢٩	[مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ].....

فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ _____ (٢٩٠) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْوَةِ الْفِكْرِ

- ٢٩..... [المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]
- ٣٥..... [سبب تصنيف نزهة النظر]
- ٣٥..... [الفرق بين الخبر والحديث]
- ٣٧..... [أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]
- ٣٧..... [١- تعريف المتواتر]
- ٣٧..... [عدد التواتر]:
- ٣٨..... [شروط المتواتر وتعريفه]:
- ٤٠..... [هذه الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالباً]:
- ٤١..... [حكم المتواتر]:
- ٤١..... [مفهوم العلم الضروري]
- ٤٢..... [الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]
- ٤٢..... [تعريف علم الإسناد]:
- ٤٧..... فائدة:
- ٤٨..... [الدليل على وجود الحديث المتواتر]:
- ٤٩..... [أقسام الآحاد]
- ٤٩..... [٢- تعريف الحديث المشهور]
- ٤٩..... [الفرق بين المشهور والمستفيض]:
- ٥٠..... [أقسام المشهور]:
- ٥٠..... [تعريف العزيز]:
- ٥١..... [دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]:

فهرس المحتويات _____ (٢٩١) _____ نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

- ٥٣ [الرد على جواب ابن العربي]:
- ٥٣ [دعوى لابن حبان]:
- ٥٣ [الرد على ابن حبان]:
- ٥٤ [مثال العزيز]:
- ٥٤ [تعريف الغريب]:
- ٥٥ [تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]:
- ٥٥ [تعريفها]:
- ٥٥ [أقسامها من حيث القبول والرد]:
- ٥٦ [صُورُ القبول والردّ وأساسهما]:
- ٥٨ [حكم أخبار الآحاد]:
- ٥٩ [أنواع الخبر المُحْتَفَّ بالقرائن]:
- ٦٠ [الشرط في تلقي حديث الصحيحين بالقبول]:
- ٦٣ [القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:
- ٦٤ [أقسام الغريب]:
- ٦٥ [الفرد المطلق وأمثله]:
- ٦٦ [الغريب النسبي والفرق بينه وبين الفرد]:
- ٦٦ [الفرق بين المنقطع والمرسل]:
- ٦٧ [أقسام الخبر المقبول]:
- ٦٧ [الصحيح لذاته]:
- ٦٩ [العدالة]:

فهرس المحتويات _____ (٢٩٢) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ

- ٦٩.....[أقسام الضبط وتعريفها]
- ٦٩.....والضبط:
- ٧٠.....[تعريف الحديث المتصل]:
- ٧٠.....[تعريف الحديث المعلن]:
- ٧٠.....[تعريف الحديث الشاذ]:
- ٧٠.....تنبیه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:
- ٧١.....[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]
- ٧٢.....[مراتب أصح الأسانيد وأمثله]:
- ٧٣.....[المفاضلة بين الصحيحين]
- ٧٦.....[مراتب الصحيح بحسب مصدره]
- ٧٧.....[قد يُقَدَّمُ الْأَدْنَى عَلَى مَا فَوْقَهُ لِأُمُورٍ خَارِجِيَّةٍ]:
- ٧٨.....[الحسن لذاته]
- ٧٨.....[الصحيح لغيره]
- ٧٩.....[معنى قولهم: "حديث حسنٌ صحيحٌ"]:
- ٨٠.....[الحسن عند الترمذي]
- ٨٢.....[زيادة الثقة وأقسامها]
- ٨٢.....[رأى الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:
- ٨٤.....[المحفوظ والشاذ]
- ٨٦.....[المعروف والمنكر]
- ٨٧.....[الفرق بين الشاذ والمنكر]:

- ٨٧.....[المتابعة]
- ٨٨.....[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:
- ٨٩.....[الشاهد ومثاله]
- ٩٠.....[الاعتبار]
- ٩١.....[المُحَكَّم]
- ٩١.....[مختلف الحديث، وطُرق دَفْعِ التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر]
- ٩٤.....[الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:
- ٩٥.....[النُّسخ وعلاماته]
- ٩٧.....[المردود وأقسامه]
- ٩٨.....[المردود للسقط]
- ٩٨.....[المُعَلَّق]
- ٩٨.....[الفرق بين المعلق والمعضل]:
- ٩٩.....[قد يكون المعلق صحيحاً]:
- ١٠٠.....[المُرْسَل ومثاله]
- ١٠١.....[حكم المرسل]:
- ١٠٢.....[المعضل]
- ١٠٢.....[المنقطع]
- ١٠٣.....[أقسام السقط]
- ١٠٣.....[المُدَّلس]
- ١٠٤.....[حكم رواية المُدَّلس]:

- ١٠٤ [المُرْسَلُ الخفيّ]
- ١٠٤ [الفرق بين المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخفيّ]
- ١٠٥ [القائلون باسْتِراطِ اللقَاءِ فِي التَدْلِيسِ]:
- ١٠٥ [المؤلفات فِي معرفة المرسل والمزيد فِي متصل الأسانيد]:
- ١٠٦ [الطعن فِي الراوي وأسبابه]
- ١٠٧ [١- الموضوع]
- ١١٠ [طرق الوضع]
- ١١١ [دوافع الوضع]
- ١١١ [حكمُ الوضع]:
- ١١٢ [حكمُ رواية الموضوع]:
- ١١٢ [٢- المتزوك]
- ١١٢ [٥،٤،٣- المنكر]
- ١١٣ [٦- الوهم]
- ١١٣ [المعلّل]
- ١١٤ [٧- المخالفة]
- ١١٤ [أ- المُدرج]
- ١١٥ [أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:
- ١١٥ [أقسام المدرج باعتبار المتن]:
- ١١٦ [ما يُعرفُ به الإدراج]:
- ١١٦ [المؤلفات فِي المدرج]:

- ١١٦ [ب- المقلوب]
- ١١٧ [ج- المزيد في الأسانيد]
- ١١٧ [د- المضطرب]
- ١١٨ [هـ- المصحف]
- ١١٩ [اختصار الحديث]
- ١١٩ [الرواية بالمعنى]
- ١٢٠ [غريب الحديث]
- ١٢٣ [٨- الجهالة وسببها]
- ١٢٤ [الوحدان]
- ١٢٥ [المُبْهَم]
- ١٢٥ [مجهول العين]
- ١٢٦ [مجهول الحال]
- ١٢٦ [٩- البدعة ورواية المبتدع]
- ١٢٩ [١٠- سوء الحفظ والشاذ والمختلط]
- ١٢٩ [الحسن لغيره]
- ١٣١ [المرفوع تصریحاً أو حكماً]
- ١٣٥ [الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]:
- ١٣٥ [قول الصحابي: "مِن السُّنَّةِ كَذَا"]:
- ١٣٨ [قول الصحابي: "أمرنا أو نُهينا عن كذا"]:
- ١٣٨ [قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:

- ١٣٩ [الموقوف]
- ١٤٠ [تعريف الصحابي]
- ١٤١ [شرح التعريف]:
- ١٤٢ تنبيهان:
- ١٤٣ [التابعي]
- ١٤٤ [المُخَضَّرَمُونَ]
- ١٤٤ [تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]
- ١٤٥ [الفرق بين المقطوع والمنقطع]
- ١٤٥ [المسند]
- ١٤٦ [العالي]
- ١٤٧ [العلو المطلق]
- ١٤٧ [العلو النسبي]
- ١٤٧ [قد يترجح النزول على العلو]:
- ١٤٨ [أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]:
- ١٤٩ [النزول]
- ١٤٩ [رواية الأقران والمدبج]
- ١٥٠ [رواية الأكابر عن الأصاغر]
- ١٥٠ [الآباء عن الأبناء]
- ١٥١ [السابق واللاحق]
- ١٥٣ [الرواية عن مُتَّفِقِي الْأَسْمَاءِ]

- ١٥٣ [إنكار الراوي لحديثه]
- ١٥٥ [المُسْتَلْسَل]
- ١٥٦ [صيغ الأءاء ومراتبها]
- ١٥٦ [محل استعمال تلك الصيغ]
- ١٥٧ تنبيه:
- ١٥٨ [مفهوم الإنباء لغةً واصطلاحاً]
- ١٥٨ [المعنع وحكمه]
- ١٥٩ [أحكام طرق التحمل والأءاء]
- ١٥٩ [شرط الرواية بالمناولة]
- ١٦٠ [شرط الوجادة والوصية بالكتاب والإءلام]
- ١٦٣ [المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ]
- ١٦٤ [المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ]
- ١٦٦ [المتشابه من الرواة]
- ١٦٨ [المتشابه والمقلوب]
- ١٦٩ خاتمة
- ١٦٩ [طبقات الرواة]
- ١٧٠ [التاريخ]
- ١٧٠ [أوطان الرواة]
- ١٧٠ [معرفة الثقات والضعفاء]
- ١٧٣ [مراتب الجرح]

فهرسُ المحتويات _____ (٢٩٨) _____ نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

- ١٧٦ [مراتب التعديل]
- ١٧٦ [أحكام الجرح والتعديل]
- ١٧٧ [ليس كل جرح جارح يُقْبَل]
- ١٧٩ [تقديم الجرح على التعديل]
- ١٨٠ فصل
- ١٨٠ [الأسماء والكنى]
- ١٨١ [المنسوبون لغير آبائهم]
- ١٨٢ [نسب على خلاف ظاهرها]
- ١٨٤ [الثقات والضعفاء]
- ١٨٦ [الأسماء المفردة]
- ١٨٧ [الألقاب]
- ١٨٧ [الأنساب]
- ١٨٨ [الموالي]
- ١٨٨ [الإخوة]
- ١٨٨ [آداب الشيخ والطالب]
- ١٨٩ [كتابة الحديث]
- ١٩٠ [الرحلة للحديث]
- ١٩١ [أسباب الحديث]
- ١٩٥ [عدد التواتر]:
- ١٩٦ [شروط التواتر وتعريفه]:

فهرس المحتويات _____ (٢٩٩) _____ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

- ١٩٦ [هذه الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالباً]:
- ١٩٧ [حكم المتواتر]:
- ١٩٧ [تعريف علم الإسناد]:
- ١٩٨ فائدة:
- ١٩٨ [الدليل على وجود الحديث المتواتر]:
- ١٩٨ [الفرق بين المشهور والمستفيض]:
- ١٩٨ [أقسام المشهور]:
- ١٩٩ [تعريف العزيز]:
- ١٩٩ [دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]:
- ١٩٩ [الرد على جواب ابن العربي]:
- ٢٠٠ [دعوى لابن حبان]:
- ٢٠٠ [الرد على ابن حبان]:
- ٢٠٠ [مثال العزيز]:
- ٢٠٠ [تعريف الغريب]:
- ٢٠٠ [تعريفها]:
- ٢٠٠ [أقسامها من حيث القبول والرد]:
- ٢٠١ [صُورُ القبول والردّ وأساسهما]:
- ٢٠١ [حكم أخبار الآحاد]:
- ٢٠١ [أنواع الخبر المُخْتَفِّ بالقرائن]:
- ٢٠٢ [الشرط في تلقّي حديث الصحيحين بالقبول]:

فهرس المحتويات _____ (٣٠٠) _____ نُزْهَةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْةِ الْفِكْرِ

- ٢٠٣ [القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:
- ٢٠٤ [الفرد المطلق وأمثله]:
- ٢٠٤ [الغريب النسبي والفرق بينه وبين الفرد]:
- ٢٠٥ [الصحيح لذاته]: ✓
- ٢٠٥ والضبط:
- ٢٠٥ [تعريف الحديث المتصل]:
- ٢٠٦ [تعريف الحديث المعلق]:
- ٢٠٦ [تعريف الحديث الشاذ]:
- ٢٠٦ تنبيه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:
- ٢٠٦ [مراتب أصح الأسانيد وأمثله]: ✓
- ٢٠٩ [قد يُقَدَّمُ الْأَدْنَى عَلَى مَا فَوْقَهُ لِأُمُورٍ خَارِجِيَةٍ]:
- ٢١٠ [معنى قولهم: "حديث حسن صحيح"] ✓
- ٢١٢ [رأي الأئمة في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:
- ٢١٤ [الفرق بين الشاذ والمنكر]:
- ٢١٤ [أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:
- ٢١٦ [مختلف الحديث، وطرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر]:
- ٢١٧ [الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:
- ٢١٩ [الفرق بين المعلق والمعضل]:
- ٢١٩ [قد يكون المعلق صحيحاً]:
- ٢٢٠ [حكم المرسل]:

- ٢٢١ [حكم رواية المدلس]:
- ٢٢٢ [القائلون باسئراط اللقاء في التديس]:
- ٢٢٢ [المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:
- ٢٢٥ [حكم الوضع]:
- ٢٢٥ [حكم رواية الموضوع]:
- ٢٢٦ [أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:
- ٢٢٧ [أقسام المدرج باعتبار المتن]:
- ٢٢٧ [ما يُعرف به الإدراج]:
- ٢٢٧ [المؤلفات في المدرج]:
- ٢٢٩ [الرواية بالمعنى]:
- ٢٣٦ [الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]:
- ٢٣٦ [قول الصحابي: "من السنة كذا"]:
- ٢٣٧ [قول الصحابي: "أمرنا أو نهينا عن كذا"]:
- ٢٣٧ [قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:
- ٢٣٨ [شرح التعريف]:
- ٢٣٩ تنبيهان:
- ٢٤٢ [قد يترجح النزول على العلو]:
- ٢٤٢ [أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]:
- ٢٤٨ تنبيه:
- ٢٤٩ [أحكام طرق التحمل والأداء]:

فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ _____ (٣٠٢) — نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

٢٦٥ [أسباب الحديث]

٢٦٦ مواضع الاستدراكات على "نزهة النظر" وبعض التوضيحات

٢٦٩ فهرس المصطلحات الواردة في النزهة مرتبةً على حروف الهجاء

٢٧٥ متن نجمة الفكر

٢٧٩ خاتمة

٢٨٠ فصل

٢٨١ فهرسُ مصادرِ التحقيقِ ومراجِعِهِ

٢٨٩ فهرس المحتويات